جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

سن الزواج في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة تطبيقية

إعداد
محمد قاسم عبد الله عبد الحافظ

إشراف
د. مروان القدومي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ــ فلسطين

2012

سن الزواج في الشريعة الإسلامية
دراسة مقارنة تطبيقية

إعداد

محمد قاسم عبد الله عبد الحافظ

نوقشت هذه الاطروحة بتاريخ: 11/ 11/ 2012م وأجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
أ. د. مروان القدومي	(مشرفاً ورئيساً)	.....
د. خالد قرقور	(ممتحناً خارجياً)	.....
د. ناصر الدين الشاعر	(ممتحناً داخلياً)	.....

إلى أعز الناس وأغلاهم على قلبي (والديَّ العزيزين) رحمهم الله تعالى

إلى زوجتي الغالية (أم حذيفة) التي وقفت الى جانبي خلال سنوات دراستي

إلى أولادي وبناتي قرة عيني

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى فضيلة القاضي (عبد الله قاسم) حفظه الله

أُهدي هذا البحث

الباحث

محمد قاسم

الشكر أولاً لله سبحانه وتعالى

ثم لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى المعلم الفاضل الدكتور مروان القدومي الذي تفضل بالأشراف عليَّ والذي لم يأل جهداً في تقديم النصح والعلم النافع.

كما أتوجه بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الاساتذة

الدكتور ناصر الدين الشاعر حفظه الله

الدكتور خال قرقور حفظه الله

كما أتقدم بجزيل شكري إلى الشيخ عماد ريان الذي بذل جهده في طباعة وتنقيح هذه الرسالة.

فجزاهم الله عني خير الجزاء

إقرار

أنا الموقع أدناه ، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

سن الزواج في الشريعة الإسلامية
دراسة مقارنة تطبيقية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخالص ، باستثناء ما تمت الاشارة إليه حيثما ورد ، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة او لقب علمي او بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced ,is the researcher's own work , and has not been submitted elsewhere for any other degree qualification.

Student's Name :	اسم الطالب:
Signature :	التوقيع:
Date :	التاريخ: 11 / 11 / 2012 م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الاقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	ر
المقدمة	1
الفصل الاول: تعريف الزواج والنكاح وحكم مشروعية الزواج وشروط عقد النكاح	6
المبحث الأول : تعريف الزواج لغة واصطلاحاً وقانوناً	7
تعريف الزواج لغة	7
تعريف الزواج اصطلاحاً	7
تعريف الزواج قانوناً	9
المبحث الثاني : تعريف النكاح لغة واصطلاحاً وقانوناً	10
تعريف النكاح لغة	10
تعريف النكاح اصطلاحاً	10
الفرق بين الزواج والنكاح	14
المبحث الثالث : ترغيب الإسلام في الزواج (المشروعية، الحكم، حكمة المشروعية)	15
مشروعية الزواج	15
حكم الزواج	16
حكمة مشروعية الزواج	19
المبحث الرابع : أركان شروط عقد الزواج	22

المطلب الأول : أركان العقد	22
الفصل الثاني: أحكام الأهلية في الشريعة الإسلامية	32
المبحث الأول : تعريف الأهلية وحكمها في الزواج	33
الأهلية في قوانين الأحوال الشخصية العربية	34
الأهلية في القانون المدني	35
المطلب الثاني : سن التمييز	36
المطلب الثالث: سن البلوغ	39
المطلب الرابع: سن الحلم	45
المطلب الخامس: سن الرشد	47
المبحث الثاني : البلوغ وأماراته	53
المطلب الأول : علامات البلوغ عند الذكور	53
المطلب الثاني : علامات البلوغ عند الإناث	56
المبحث الثالث : سنُّ الزواج للنساء عند العلماء	59
المطلب الأول : سنُّ الزواج للنساء عند علماء الشريعة	59
المطلب الثاني : سنُّ الزواج للنساء عند الأطباء	65
المبحث الرابع : سنُّ الزواج للرجال عند العلماء	97
المطلب الأول : سنُّ الزواج للرجال عند علماء الشريعة	97
المطلب الثاني : سنُّ الزواج للرجال عند الاطباء	101
المطلب الثالث : سنُّ الزواج للرجال عند علماء قانون الأحوال الشخصي	102
المبحث الخامس : الفروق العمرية عند الزوجين	103
المبحث السادس : سلطة القاضي في زواج من هي دون السن (الولاية في النكاح)	106
المطلب الأول: تعريف الولاية لغة	106
المطلب الثاني. أنواع الولاية على النفس.	107
المطلب الثالث: سلطة القاضي في التزويج	112
المبحث السابع : هل يجوز لولي الأمر تحديد سن الزواج	116

المطلب الأول : تصرف الإمام على الرعية	116
المطلب الثاني : تحديد سن الزواج من منطلق تقييد المباح	118
الفصل الثالث : سنُّ الزواج في قوانين بعض الدول الأخرى و السن المناسب للزواج	121
المبحث الأول: سن الزواج في بعض الدول العربية	122
أولاً: مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية	122
ثانياً : مشروع القانون الخليجي للأحوال الشخصية:	123
ثالثاً: دولة الإمارات العربية المتحدة	123
رابعاً: المملكة العربية السعودية	123
خامساً: سن الزواج في بعض دول المغرب العربي	124
سادساً: المملكة المغربية	124
سابعاً: الجزائر	124
ثامناً: الزواج في الأردن	125
تاسعاً: سن الزواج في فلسطين	126
عاشراً: سن الزواج في سوريا	126
الحادي عشر: سن الزواج في مصر	127
المبحث الثاني: سن الزواج عند اليهود	130
المطلب الأول: نظرة اليهود للزواج والقصد منه	130
المطلب الثاني: البلوغ والرشد وسن الزواج عند اليهود	131
المبحث الثالث : سن الزواج في قوانين بعض الدول الأجنبية	133
المطلب الأول : سن الزواج عند الرومان	133
المطلب الثاني : سن الزواج في فرنسا	133
المطلب الثالث : سن الزواج في ايطاليا	134
المطلب الرابع : سن الزواج في بريطانيا	134
المطلب الخامس : سن الزواج في سويسرا	134
المطلب السادس : سن الزواج في النمسا	134

المبحث الرابع : السن المناسب للزواج	136
المبحث الخامس : مدى تدخل القضاء في تزويج من هو دون سن الأهلية	141
المستند القانوني لفسخ عقد الزواج لصغر السن	141
الاجتهاد القضائي (بعض القرارات الاستئنائية المتعلقة بفسخ عقد الزواج لصغر السن)	142
نموذج للائحة دعوى طلب فسخ عقد نكاح للصغر	144
إجراءات المحاكمة	145
نموذج قرار حكم بفسخ عقد نكاح لفساده بسبب صغر السن	147
الخاتمة	148
مسرد الآيات الكريمة	152
مسرد الأحاديث الشريفة	156
مسرد الاعلام	159
المصادر والمراجع	160
Abstract	B

سن الزواج في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة تطبيقية

إعداد

محمد قاسم عبد الله عبد الحافظ

إشراف

د. مروان القدومي

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد تناولت هذه الدراسة موضوع سن الزواج في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة تطبيقية وجاءت في ثلاثة فصول، وخاتمة.

أما الفصل الأول فكان بعنوان: تعريف الزواج والنكاح وحكم مشروعيته ، وهذا الفصل فيه أربعة مباحث، تحدثت فيها عن تعريف الزواج والنكاح لغة واصطلاحاً وقانوناً و ترغيب الإسلام في الزواج وحكم الزواج وحكمة مشروعيته وأركان وشروط عقد الزواج

وجاء الفصل الثاني بعنوان :الأهلية وحكمها في الزواج والبلوغ وسن الزواج و الولاية في النكاح وفيه سبعة مباحث، تحدثت فيها عن سنُّ الزواج عند العلماء والفروق العمرية عند الزوجين و سلطة القاضي في زواج من هي دون السن و هل يجوز لولي الأمر تحديد سن الزواج

أما الفصل الثالث فكان بعنوان :سنُّ الزواج في قوانين بعض الدول الأخرى و السن المناسب للزواج ، وفيه خمسة مباحث، تحدثت فيها عن سن الزواج في بعض دول الخليج و المغرب العربي و بلاد الشام ومصر و سن الزواج عند اليهود و في قوانين بعض الدول الأجنبية و السن المناسب للزواج و مدى تدخل القضاء من زواج من دون سن الأهلية.

ثم أنهيت الدراسة بخاتمة بينت فيها النتائج التي خلصت إليها من هذه الدراسة، مع أهم التوصيات، وألحقت الخاتمة بقائمة لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في الدراسة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾)[1]

أما بعد :

فقد جاءت الشريعة الإسلامية شامله كاملة صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، تنظم علاقات البشرية جمعاء سواءً كانت مع الله سبحانه وتعالى ،في مجال عبادته والتقرب إليه أو في مجال معاملات الناس بعضهم ببعض وتضمنها العلاقات الأسرية والاجتماعية كالزواج والطلاق وغيرهما

و موضوع سن الزواج شغل بال الكثير من الناس ولا يزال يشغل بال العديد من العلماء والمفكرين في العصر الحديث ،ويعتبر من وجهة نظرهم مشكلة يجب علاجها.

ولقد استغل أعداء الله موضوع سن الزواج في الإسلام فاتخذوه منفذاً لشن الحرب على الإسلام والطعن فيه وتشويهه. ونظراً للمجاهرة بالخصومة والمكابرة التي يبديها هؤلاء تجاه تحديد سن الزواج فقد رأيت أن يكون موضوع الدراسة هو (سن الزواج في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة تطبيقية)

سبب اختيار الموضوع

1. الاطلاع على آراء الفقهاء ورجال القانون في موضوع تحديد سن الزواج.
2. الاطلاع على مواقف الديانات والقوانين الأجنبية في موضوع سن الزواج.
3. رد الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول موضوع تحديد سن الزواج.

[1] سورة النساء: آية 1

4. إثراء المكتبة الإسلامية بهذه الدراسة عن موضوع تحديد السن.

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في مجموعة من التساؤلات ،أُجملها كما يلي:

ما هو تعريف الزواج والنكاح لغة واصطلاحاً؟

ما هي شروط الخاطبين؟

ما هي علامات البلوغ عند الذكور والإناث؟

ما هو سنُّ الزواج للرجال والنساء عند علماء الشريعة وعلماء القانون وعند الاطباء؟

هل يجوز لولي الأمر تحديد سن الزواج؟

الدراسات السابقة

لقد تتبعت ما كُتب حول هذا الموضوع فلم أجد كتاباً مستقلاً يتناول موضوع تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية خاصة في رسائل الماجستير أو الدكتوراه ، إنما هناك كتب الفقه المقارن التي تناولت موضوع فقه الأسرة والأحوال الشخصية بشكل عام والتي تطرقت لموضوع سن الزواج أثناء الشرح كالمبسوط للسرخسي وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير والمجموع للنووي والمغني لابن قدامه والمحلى لابن حزم وغيرها الكثير من كتب الفقه المقارن وكتب شروح الأحوال الشخصية ككتاب شرح الأحوال الشخصية الأردني للدكتور محمود السرطاوي وكتاب الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني للدكتور عمر الأشقر ، ولكن من أهم الكتب المعاصرة التي تناولت موضوع تحديد سن الزواج بشكل ثانوي أثناء البحث في موضوع فقه الأسرة الكتب التالية :

1. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان .

وهو لم يفرد موضوع الزواج ببحث مستقل ولكن عند شرحه لموضوع فقه الأحوال الشخصية وأحكام الأسرة ، تعرض لموضوع سن الزواج وآراء المذاهب الفقهية في ذلك[1].

[1] زيدان، د.عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**،الطبعة الثالثة، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1417هـ ـ 1997م.

2. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي :

وهو لم يفرد موضوع سن الزواج ببحث مستقل ولكن عند شرحه لموضوع فقه الأحوال الشخصية والأحكام الأسرة ، تعرض لموضوع سن الزواج وآراء المذاهب الفقهية في ذلك[1].

3. الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات الدولية للشيخ عارف بن احمد الصبري

تناول فيه الباحث موضوع الزواج المبكر وحكم زواج الصغار والحكمة من زواج الصغار وحقيقة المطالبة بتحديد سن الزواج وبيان المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبحث موضوع الزواج [2].

4. الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة، تحدث فيه الكاتب عن موضوع الولاية في الزواج ثم تكلم عن خيار البلوغ وعن زواج الصغار[3].

5. التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية مقارنة "رؤية معاصرة" للدكتور مصطفى القضاة، حيث سلط فيه الكاتب الضوء على مسألة التبكير بالزواج والعوامل التي تدفع الشخص لذلك والآثار المترتبة عليه من خلال ما ذهب إليه علماء الفقه وقوانين الأحوال الشخصية المختلفة إذ نتعرف مفهوم التبكير في الزواج والعوامل التي تدفع الشخص لذلك والآثار المترتبة عليه سلباً أو إيجاباً في دراسة فقهية مقارنة بالقانون برؤية معاصرة[4].

6. الزواج المبكر مسألة أثارت الجدل للشيخ عمار بدوي تحدث فيه الكاتب منطلقات مهاجمة الزواج المبكر ثم تكلم عن سن البلوغ وتكلم عن سن الزواج مقارناً بقوانين وبلدان

---

[1] الزحيلي، د. وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الرابعة، دمشق ، دار الفكر المعاصر 1418هـ ـ 1997م

[2] الصبري، عارف بن احمد : **الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات الدولية** (د ت)

[3] أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي

[4] القضاة، مصطفى: **التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية مقارنة "رؤية معاصرة" بحث** منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 26 - العدد الأو -2010م

أخرى كاليهود والنصارى وفي القانون الفرنسي والسوري وغيره، ثم تناول المخـــاطر الطبيـــة لتأخير الزواج[1].

منهج البحث

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي أولاً ، وذلك من خلال جمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتحدث عن موضوع الزواج وتحديد سن الزواج ، ثم استعنت بالمنهج التحليلي في تحليل ودراسة هذه الآيات والأحاديث وبيان آراء الفقهاء من كتب الفقه القديمة والحديثة وكتب القانون وشروحاتها ثم رجحتُ ما تبيَّن لي من خلال الأدلة.

أسلوب البحث

وقد اتبعت في ذلك الخطوات التالية :-

1. جمع الآيات التي تحدثت عن موضوع الزواج .
2. استخراج التوجيهات والقيم والدلالات الدعوية من هذه الآيات.
3. الرجوع إلى الأحاديث الصحيحة في أمهات كتب السنة من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم .
4. الرجوع إلى المصادر الرئيسة المعتمدة في الموضوع، وفي مقدمتها كتب التفسير القديمة والحديثة وكتب الفقه المقارن والمذهبي والحديث الشريف والقانون.
5. إتباع الأسلوب العلمي بتوثيق المعلومات بشكل علمي دقيق وعزو الأقوال إلى أصحابها
6. وضع علامات الترقيم والتشكيل والتضمين كما يقتضي البحث العلمي .
7. تخريج الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية، وأكتفى بتخريج الحديث الشريف اذا كـــان في الصحيحين أو احدهما ، ثم أكتفى بتخريج الحديث الشريف اذا كان في السنن الاربعة ، وأذكر الحكم على الحديث الشريف من خلال أقوال العلماء المختصين.
8. الرجوع إلى معاجم اللغة العربية لمعرفة معاني المفردات الغامضة.
9. ترجمة مختصرة لأهم الأعلام في الدراسة .

---

[1] بدوي، عمار: **الزواج المبكر مسألة أثارت الجدل** الطبعة الأولى ، مطبعة الرسالة المقدســية، فلســطين 1421هـــ 2001م

10. إعداد الفهارس اللازمة للبحث

11. بيان أهم النتائج والتوصيات من البحث والدراسة.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

المقدمة : وتناولت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومشكلة البحث.

الفصل الأول (الزواج)

الفصل الثاني (أهلية النكاح)

الفصل الثالث (سنُّ الزواج مقارناً بقوانين بعض الدول الأخرى)

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة .

الفصل الأول

تعريف الزواج والنكاح وحكم مشروعية الزواج وشروط عقد النكاح

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول : تعريف الزواج لغة واصطلاحاً وقانوناً

المبحث الثاني: تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً وقانوناً

المبحث الثالث: ترغيب الإسلام في الزواج (المشروعية، الحُكْم، حكمة المشروعية)

المبحث الرابع: شروط عقد الزواج

المبحث الأول
تعريف الزواج لغة واصطلاحاً وقانوناً

تعريف الزواج لغة:

الزواج لغة[1] : من زوجَ بالفتح ، وهو خلاف الفرد وزوج المرأة بعلها ، والزوج الصنف من كل شيء لقوله تعالى: (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ)[2] ويجمع الزوج أزواج لقوله تعالى: (ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ)[3]

والزواج اقتران الذكر بالأنثى وكل شيء اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان، والأزواج القرناء والزوج يوضع للمذكر والمؤنث وضعاً واحداً فقال تعالى: (يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ)[4]

تعريف الزواج اصطلاحاً

قد وردت جملة تعريفات للزواج في الاصطلاح الشرعي منها :

1. عند الحنفية : عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي بالقصد المباشر.

وبكلمة المرأة يخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورته وكل ما ليس من جنس الإنسان لاختلاف الجنس، لقوله تعالى (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا[5])[6]

---

[1] ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر 291/2 ، أنيس، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة 406/1 ، الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن إدريس: **المحيط في اللغة**، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الطبعة الاولى، بيروت، عالم الكتب 1994م 148/7 ، الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة 246/1

[2] سورة الذاريات: آية 49

[3] سورة الأنعام: آية 143

[4] سورة البقرة: آية 35

[5] سورة النحل: آية 72

[6] ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)** بيروت دار الفكر للطباعة والنشر1421هـ 2000م 3/3 - 5

2. عند المالكية: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع *على* الآخر[1].

3. عند الشافعية: هو عقد يتضمن إباحة وطء[2].

4. عند الحنابلة: النكاح في الشرع: عقد التزويج ، فعند إطلاقه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل[3].

5. وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين: أنَّه عقدٌ يُفَيدُ حلَّ استمتاعِ كلٍّ من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع[4].

6. أو أنه عقد الرجل على امرأة تحِلُّ له شرعاً بحيث يفيد حلُّ استمتاعِ المرأة بالرجل وملك استمتاع الرجل بالمرأة على الوجه المشروع[5].

ويستفاد من هذا التعريف:

1. أنَّه يثبت للرجل ملك الاستمتاع بالمرأة المعقود عليها ، وهذا يقتضي أنَّه لا يقتصر عليها وحدها بل يملك الاستمتاع بثلاث غيرها في حين يثبت للمرأة حل الاستمتاع بمعنى أنَّه لا يصح للمرأة شرعاً أنْ تستمتع برجل غيره ما دام العقد بينهما قائماً .

2. أنَّ الزوج لا يملك عين المرأة ولا يملك منافعها ، وإنما يملك الانتفاع بها بوجه مشروع تقرها الفطرة.

والمختار من هذه التعاريف هو الذي قاله بعض الفقهاء بأنَّ الزواج عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ، لأنَّ هذا التعريف يبين حقيقة عقد الزواج ، أما بيان ذكر

---

1 المغربي، ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر 1398هـ 403/3

2 الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت ، دار الفكر 1404هـ 1984م 176/6

3 ابن قدامه موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد: **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر 1405هـ 333/7 ، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي 4/8

4 أبو زهره، محمد: **الأحوال الشخصية قسم الزواج**، الطبعة الثانية ص16

5 عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**، الطبعة الثانية، عمان، مكتبة الرسالة 1989 م 96/1

مقصده أو الغرض منه فهذا يندرج في حكمة الزواج ، وهذا التعريف قد اختاره صاحب كتاب المفصل[1].

تعريف الزواج قانوناً:

جاء في المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأردن لسنة 1976م ما يلي: الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما[2].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنَّ القانون جاء متمشياً مع مقاصد الزواج فهو بالإضافة إلى الاستمتاع بوجه مشروع إحصان لكلٍّ من الزوجين، بيَّن أنَّ المقصدَ من الزواج وهو المقصد الاسمى في نظر الشارع وعند العقلاء وعند اهل الفكر والنظر وهو التناسل وحفظ النوع الانساني، وأن يجد كل واحد من العاقدين في صاحبه الامن الروحي الذي يؤلف بينهما ، فقال تعالى: (وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)[3]

والفقهاء لاحظوا هذا المعنى فقد قال السرخسي في المبسوط: ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية والعاصي لقضاء الشهوة[4].

---

[1] زيدان، د. عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة 1997م 11/6

[2] الظاهر، راتب عطا الله: **التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية** 1989 م ص 101

[3] سورة الروم: آية 21

[4] السرطاوي، محمود: **شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الأول:عقد الزواج وآثاره**، عمان ، دار العدوي للطباعة والنشر ص12 ، ابو زهره، محمد: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي ص 44

المبحث الثاني

تعريف النكاح لغة واصطلاحاً وقانوناً

تعريف النكاح لغة:

النكاح لغة : الوطء ، قال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح ، وقال الجوهري : النكاح الوطء وقد يكون العقد.

ويقال : نكح المطر الأرض إذا نزل عليها ، ونكح النعاس عينه إذا غلب عليها وامرأة ناكح ذات زوج[1].

ويطلق النكاح على الضم والجمع فيقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض[2].

وعلى هذا فيكون (النكاح) مجازاً في العقد والوطء ، ولا يصح القول بأن النكاح حقيقة في الوطء أو هو حقيقة في العقد إلا بقرينة، مثل القول نكح في بني فلان فيراد بذلك العقد، وإنْ قيل نكح زوجته يُفهم الوطء من ذلك ، فإذاً لا بدَّ من قرينة ليتم الفهم من المقصود من كلمة النكاح[3].

تعريف النكاح اصطلاحاً:

النكاح اصطلاحاً هو : عقد بين زوجين يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ما دلَّ عليهما[4].

فهذا التعريف للنكاح يلتقي مع الزواج في معناه، فسواء قلنا الزواج أو قلنا النكاح يراد بهما الاصطلاح الشرعي والذي مفاده حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

وهل يراد شرعاً بالنكاح الوطء أو العقد؟

---

[1] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي 2001م 64/4 ، ابن منظور: **لسان العرب** 626/2

[2] الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** بيروت، دار المكتبة العلمية : 624/2

[3] الفيومي: **المصباح المنير** 624/2

[4] الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، بيروت، دار الفكر 123/3

القول الأول : النكاح هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو أقرب إلى اللغة ، فحيث جاء في الكتاب والسنة مجرداً عن القرائن يراد به الوطء مثل قوله تعالى (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) [1] فالمراد به الوطء ، وقوله تعالى (وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ)[2] فتحرم مزنية الأب على الابن ودرج على ذلك الأزهري والجوهري والزمخشري[3]، وهو رأي الحنفية[4] واستدلوا بما يلي:

1. أن أكثر استعمال العرب للنكاح في الوطء، ولأنَّ الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل واحد الى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد، فيستعمل في العقد مجازاً لما انه يؤول الضم ، فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء لقوله(ﷺ): "ولدت من النكاح"[5] أي من وطء حلال ، ولقوله (ﷺ): "يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح "[6].

2. استدلوا بقوله تعالى : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ)[7]، وقد جاءت الأحاديث صريحة بأن النكاح الذي تحل معه المرأة لمطلقها الأول هو الذي يكون معه وطء، فأما عقد بلا وطء فلا تحل معه لمطلقها الأول[8].

---

[1] سورة النور : آية 3

[2] سورة النساء : آية 22

[3] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج** 123/3، المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** 3/8

4 الموصلي،عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان ،دار الكتب العلمية 1426هـ ـ 2005م 93/3، ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**5/3

[5] الطبراني :أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط** ، تحقيق:طارق بن عبد الله ، عبد المحسن الحسني ، القاهرة ، دار الحرمين 1415هـ 80/5 ح 4728 وقال الألباني : حديث حسن. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الطبعة الأولى ، بيروت ، دمشق ، المكتب الاسلامي1399هـ ـ 1979م 6/ 329

[6]رواه مسلم بلفظ (اصنعوا كل شيء الا النكاح)، انظر: مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم: **صحيح مسلم**، ،ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، القاهرة، ألفا للنشر والتوزيع 1429هـ ـ 2008م كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ح 302 ص93

[7] سورة البقرة: آية 230

[8] الأشقر، عمر سليمان: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ،الطبعة الثانية، الاردن، دار النفائس 1997م ص11

القول الثاني: هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وبهذا قال الشافعية والحنابلة[1]، واستدلوا بما يلي:

1. لما اشتهر في الكتاب والسنة ولسان العرف التعبير عن العقد باستعمال النكاح ، وانه لم يرد لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا في قوله تعالى[2]: (حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ) [3]

2. لصحة نفي النكاح عن الوطء كأن يقال هذا سفاح وليس بنكاح دليل على ان النكاح مجاز في الوطء حقيقة في العقد[4]

3. لقوله تعالى: (ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌ) [5]

ان المراد بالنكاح في الآية العقد لأنه من المستبعد أن يقال الزاني لا يطأ الا زانية والزانية لا يطؤها إلا زان فلا يمكن أن يأتي القرآن بهذا المعنى وذلك لفصاحته.

ويترتب على هذا الخلاف:

1. أنَّ مزنية الرجل تحرم على والده وولده عند الحنفية ، وذلك بالنص، أما عند الشافعية والحنابلة فلا تحرم مزنية الرجل على والده وولده.

2. من علق الطلاق على النكاح فانه يحمل على العقد عند الشافعية ويحمل على الوطء عند الحنفية ، وصورة ذلك كأن يقول الرجل مخاطباً زوجته: إن أنا نكحت فلانة فأنت طالق ، فعقد عليها دون وطء يقع الطلاق عند الشافعية ولا يقع عند الحنفية إلا بالوطء[6].

لأَنَّ أصل النكاح حقيقة هو الضم والإلصاق فشبه عقد الزواج بالالتصاق والضم بما فيه اعتباراً من انضمام الرجل والمرأة فصارا كشيئين متصلين .

---

[1] الانصاري، أبو يحيى زكريا: **أسنى المطالب في شرح روض المطالب**، تحقيق: محمد تامر الطبعة الأولى بيروت، دار الكتب العلمية 1422هـ 53/2،الشربيني: **مغني المحتاج** 123/3، الحصيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دمشق دار الخير 1994 م 65/2، قليوبي أحمد شهاب الدين بن سلامة ، المحلي جلال الدين: **حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين المسمى كنز الراغبين** دار إحياء الكتب العربية 20/3، ابن قدامه: **المغني** 3/7

[2] ابن قدامه: المغني 3/7

[3] سورة البقرة: آية 230

[4] الأنصاري، أبو يحيى زكريا: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** 53/2 ، الشربيني، **مغني المحتاج** 143/3

5 سورة النور: آية 3

[6] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين** 5/3، ابن نجيم الحنفي: **البحر الرائق** 82/3 ، الشربيني: **مغني المحتاج** 123/3

وقد سَمى كلاهما زوجاً ، فيقال نكحت المرأة فلاناً أي تزوجته[1]

وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا الجماع، فبذكر امرأته وزوجته يتم الاستغناء عن ذكر العقد.

وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى (حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ)[2] لخبر (تذوقي عسيلته)[3] ولصحة نفيه عن الوطء ، فيقال هذا نكاح وليس بسفاح ، فهذا دليل المجاز أي مجاز الوطء وكذلك لا يتبادر إلى الذهن إليه عند الإطلاق[4].

الراجح أنه حقيقة في العقد والوطء، حيث أن العرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً لكنهم قالوا:

نكح فلان فلانة أو بنت فلان أرادوا تزوجها بأن عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح زوجته أو امرأته لم يقصدوا إلا المجامعة.

ومما يدل على أن النكاح حقيقة في العقد والوطء ، قوله تعالى : (وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ)[5]

فجاء النهي عن العقد وعن الوطء بملك اليمين معاً على استعمال لمشترك في معنييه، وهذا ما يراه شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال: "ولفظ النكاح إذا أمر الشارع به فإنه يتناول الكامل وهو العقد والوطء كما في قوله تعالى: (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ)[6]وقوله تعالى: (حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ)[7] وفي النهي يعم الناقص والكامل فينهى عن العقد مفرداً وإن لم يكن وطء كقوله:

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر: **التحرير والتنوير**، دار سحنون تونس 1997م 61/22

[2] سورة البقرة: آية 230

3البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم: **صحيح البخاري**،ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، القاهرة، ألفا للنشر والتوزيع 1430هـ ـ 2010 م كتاب الشهادات باب شهادة المختبئ ح 2639 ص 314 مسلم،: **صحيح مسلم** كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ح 1433 ص 388

[4]البهوتي، منصور بن يونس إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر 1402هـ 5/5، المرداوي: **الإنصاف** 4/8، البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** ديار بكر، تركيا، المكتبة الإسلامية 377/3

[5] سورة البقرة: 221

[6] سورة النساء: آية3

[7] سورة البقرة: آية 230

(وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ)[1] وهذا لأن الآمر مقصوده تحصيل المصلحة إنما يكون بالدخول كما لو قال : اشتر لي طعاماً فالمقصود ما لا يحصل إلا بالشراء والقبض والناهي مقصوده دفع المفسدة فيدخل كل جزء منه لأن وجوده مفسده"[2].

الفرق بين الزواج والنكاح

مما سبق يتضح أنه لا يفرق كثير من أهل اللغة والقانون وشارحي القرآن الكريم بين لفظي " النكاح" و"الزواج"، فتأتي بمعني الاقتران والضم، وتستعمل كل لفظة مكان الأخرى، ولكن القرآن وضع كل لفظة في مكان ليدل على معنى بعينه، فلفظ النكاح في كتاب الله تأتي للدلالة على العقد الشرعي وما يترتب عليه من أحكام شرعية دون الوطء والمعاشرة الزوجية مثل قوله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)[3]

إلا أنَّ لفظ الزواج أعم وأشمل من النكاح، فيأتي على عدة معاني منها:

1. للدلالة على مطلق الاقتران بين اثنين مثل قوله تعالى (وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ)[4]

2. بمعنى الجمع، وهذا ما يدل عليه لغة اللفظة الواردة في قوله تعالى: (قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ)[5]

---

[1] سورة النساء: آية 22

[2] ابن تيمية ، أبو العباس تقي الدين احمد بن تيمية الحراني: **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، الطبعة الثانية مكتبة ابن تيمية 421/7

[3] سورة الأحزاب: آية 49

[4] سورة النساء :آية 20

[5] سورة هود : آية 40

المبحث الثالث

ترغيب الإسلام في الزواج (المشروعية، الحكم، حكمة المشروعية)

مشروعية الزواج:

لقد ثبتت مشروعية الزواج بالكتاب والسنة.

1. أما الكتاب فإنَّ الكثير من نصوصه تدل على مشروعية الزواج وإباحته ، مثل قوله تعالى (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ) [1] وقوله تعالى : (وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ)[2]، وقوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ۚ) [3]

2. السنة: قوله عليه السلام: (وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[4]، وقوله عليه السلام: (الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة)[5]، وقوله عليه السلام: (تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة)[6]

---

[1] سورة النساء: آية 3

[2] سورة النور : آية 32

[3] سورة النساء : آية 24

[4] البخاري: **صحيح البخاري** كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ح 5063 ص 630 ، مسلم: **صحيح مسلم** كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من غير عجز عن المؤن بالصوم ح 1401 ص 375

[5] مسلم: **صحيح مسلم** كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ح 1469 ص 401

[6] ابن همام الصنعاني، ابو بكر عبد الرازق: **مصنف عبد الرازق**، تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي 1403 هـ 173/6 ح 10391 وقال الشيخ الألباني: ضعيف: الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف الجامع الصغير**، الطبعة الثالثة، بيروت ، دمشق ،المكتب الإسلامي، 1408هـ 1988م ص 362 ، و رواه احمد والنسائي في السنن الكبرى بلفظ: تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم . أنظر: الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مصر ، مؤسسة قرطبة 158/3 ح 12634 ، النسائي، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **السنن الكبرى** ،تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري،سيد كسروي حسن، الطبعة الاولى 1411هـ 1991م كتاب النكاح باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد 271/3 ح5342

حكم الزواج:

إن الزواج في الإسلام مشروع تعتريه الأحكام التكليفية من إباحة وندب ووجوب وكراهة وتحريم ، وذلك تبعاً لحال الشخص الذي يريد الزواج على النحو التالي[1] :

أولاً: الوجوب بحق الشخص الذي يخاف على نفسه من الزنا بترك النكاح من رجل أو امرأة، فإذا كان الرجل شديد الرغبة في النساء وتيقن أو ظن الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة الزوجة ولا يمكنه الصبر عنهن ولم يستطع الاحتراز عن الوقوع في الفاحشة بالصوم ونحوه وجب عليه الزواج؛ لأنَّ صيانة النفس من الزنا واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا قول عامة الفقهاء، إلا أنَّ الحنفية يرون أن الزواج يكون واجباً بحق المرء إذا خاف الوقوع في الفاحشة بعدم الزواج خوفاً لا يرقى إلى درجة اليقين وكان قادراً على أعباء الزواج من مهر ونفقة الزوجة ولا يخاف ظلم المرأة ولا التقصير في حقها، في حين أنَ الظاهرية يوجبون الزواج على القادر عليه فقط من غير اشتراط الخوف من الوقوع في الزنا[2].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ)[3]، وقوله: (وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ)[4] ، ولقوله عليه السلام: " تناكحوا تكاثروا فإني أُباهي بكم الأمم يوم القيامة"[5].

فقد جاء الأمر بالنكاح مطلقاً، والأمر المطلق للفرضية والوجوب إلا أن يقوم الدليل بخلافه؛ ولأنَّ الامتناع عن الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح ، وما لا يتم الواجب به يكون واجباً.

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع** 7/5 ، البجيرمي: **حاشية البجيرمي** 377/3 ، الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** 180/6، الزيلعي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتب الإسلامية 1313هـ 2/95 -96 ، ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين** 7/3 ، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي 1982م 228/2 ، النووي، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف: **روضة الطالبين**، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي 1405هـ 18/7

[2] ابن حزم: **المحلى** 440/9

[3] سورة النساء: آية 3

[4] سورة النور : آية 32

[5] سبق تخريجه ص15

إذا صار الزواج واجباً على الرجل فقيامه به ظاهر، وبالنسبة للمرأة يمكنها القيام به بعدم امتناعها عنه إذا تقدم إليها الرجل الكفؤ لخطبتها، ووليها بأن لا يمتنع من تزويجها إذا خطبها الكفؤ وقد رضيت به المرأة ، فإن امتنعت أو امتنع وليُّها يعد تقصيراً، ومع التقصير في أداء الواجب الإثم على التقصير، لقوله عليه الصلاة والسلام: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[1]

ثانياً: التحريم ، يحرمُ الزواج إذا تيقن الشخصُ ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج كما لو كان لا شهوةَ له بسبب المرض أو الكبر، أو لا يستطيع الوطء، أو لا يستطيع القيام بتكاليف الزواج، أو أنَّه سيلحق بها الضرر لسوء خلقه أو لا يعدل إنْ تزوج بأخرى، وكذلك يحرمُ على المرأة الزواج إذا أدى إلى محظور شرعيّ كما لو علمت المرأةُ من نفسها عدم قيامها بحقوق الزوج وهي ليست بحاجة إلى الزواج ، وذلك أنَّ ظلم الغير حرام والزواج سبب فيه وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام[2].

وعند الحنفية: يفرقون بين التحريم والكراهة بمدى توقع الظلم أو إلحاق الضرر ، فإذا بلغ خوف الرجل من إيقاع الظلم بالمرأة إلى حد لا يمكنه التحرز عنه وصار ظلمه لها متوقعاً يقيناً فزواجه في هذه الحالة حرام، وإذا لم يبلغ خوفه من ظلم المرأة والجور عليها حدَّ اليقين فزواجه مكروه كراهة تحريم[3] ، فالنكاح مع خوف الجور يصير بالنسبة للرجل مكروهاً والمكروه يترك قطعاً إذا أدى إلى الوقوع في الحرام.

ثالثاً: الاستحباب أو الندب[4] وذلك في حال الاعتدال، بحيث يقوى على ضبط نفسه ولا يخشى ارتكاب المعصية إن لم يتزوج ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج ، وقد قال بذلك جمهور

1الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي: **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه 395/3 ح 1085 و قال ابو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر كتاب النكاح باب الاكفاء 632/1 ح 1967 وقال الالباني: حسن. انظر: الالباني: **صحيح سنن الترمذي** 551/1

[2] الدردير، سيدي أحمد: **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر 215/2 ، عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام** 97/1

[3] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين** 7/3 ، زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** 19/6

[4] الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار** 82/3 ابن قدامه: **المغني** 3/7 ، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي: **الكافي في فقه اهل المدينة**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية 229/1

الفقهاء (الأحناف والمالكية والحنابلة) بأن الزواج مستحب أو مندوب وليس بواجب فقد ذهبوا إلى أنَّه سنة مؤكدة يُثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها بل يعاتب ، وقد استدلوا بما يلي:

1. لو كان الزواج واجباً لما وُجِد أحد لم يتزوج في عهد الرسول عليه السلام أو عهد الصحابة وسائر الأمصار بعده.
2. لو كان الزواج واجباً لكان للولي إجبار الثيب على الزواج مع أنَّ الإجبار غير جائز شرعاً لقوله عليه السلام : (لا تنكح الثيب حتى تُسْتأمر)[1] أي ترضى بالزواج.
3. قولهﷺ : (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[2] ، وهذا أمر يقتضي الترغيب والتأكيد على فعله وهو ليس فرضاً فيبقى سنَّة.
4. قوله ﷺ: (النكاح سنتي فمن رغِب عن سنّتي فليس مني)[3] وهذا صريح في كونه سنَّة.

مذهب الشافعية : قالوا إنَّ الزواج في هذه الحالة مباح يُخَيَّرُ المرء بين فعله وتركه ولا يترتب على أي منهما ثواب أو عقاب، والتفرغ عندهم للعبادة والاشتغال بالعلم أفضل من الزواج في هذه الحالة ، واستدل الإمام الشافعي على أنَّ النكاح مباح بأنه قضاء لذة ونيل شهوة فكان مباحاً كالأكل والشرب[4].

---

[1] الترمذي : **سنن الترمذي** كتاب النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب 415/3 ح 1107، وقال ابو عيسى حسن صحيح ،النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية،1406 هـ ـ 1986 م كتاب النكاح باب استئمار الثيب في نفسها 85/6 ح 3265 ، ابو داود: **سنن ابي داود** كتاب النكاح باب في الاستئمار 231/2 ح 2092،ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب 601/1 ح 1871 ، وقال الالباني : صحيح . انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح الجامع الصغير**، الطبعة الثالثة، بيروت ، دمشق ،المكتب الإسلامي، 1408هـ 1988م 1244/2، ورواه البخاري ومسلم بلفظ (لا تنكح الايم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) . أنظر : البخاري: **صحيح البخاري** كتاب النكاح باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها ح 5136 ص 639، مسلم: **صحيح مسلم** كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ح 1419 ص 381

2البخاري: **صحيح البخاري** كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم ح 5065 ص 630 ، مسلم: **صحيح مسلم** كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من غير عجز عن المؤن بالصوم ح 1400ص 375

[3] رواه ابن ماجه بلفظ: (النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني.....)، انظر: ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح 592/1 ح 1846 ، وقال الالباني : صحيح . انظر: الألباني: **صحيح الجامع الصغير**1151/2

[4] النووي: **روضة الطالبين** 18/7 ، الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث بيروت، دار الفكر 1415هـ 133/1

مذهب الظاهرية[1] : إنَّ الزواج واجب ويأثم الإنسان بتركه واستدل أهل الظاهرِ على قولهم بأنَّ صيغة اللفظ الواردة في قوله تعالى (**وَأَنكِحُواْ**)[2] قد وردت بصيغة الأمر والأمر يفيد الوجوب .

كذلك أنَّ الزواجَ طريقٌ لإعفاف النفس من الحرام ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكون النكاح واجباً ويأثم تاركه.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ الزواج مستحب ومندوب، لما استدلوا به علماً بأنَّ الخلاف إنما هو في الحالات العادية التي يأمن فيها الإنسان على نفسه من ارتكاب الفواحش، وأما إذا خشي على نفسه الوقوع في الزنا فانه لا خلاف في أنَّ النكاح يصبح واجباً عليه؛ لأن صيانة النفس وإعفافَها عن الحرام واجب ، قال القرطبي : قال علماؤنا : يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت (الزنا) ومن عدم صبره ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه ، وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا فالنكاح حتم ومن تاقت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطَّوْلَ[3] فالمستحب له أنْ يتزوج وإن لم يجد الطَّوْلَ فعليه بالاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم؛ لأَنَّ الصوم له وجاء كما جاء في الخبر الصحيح[4].

حكمة مشروعية الزواج:

لتشريع الزواج في الإسلام حكم منها [5]

1. المحافظة على النوع الإنساني، فحفظ النسل مقصد أساسي من مقاصد الشريعة وهو من الضرورات الخمس، فبالزواج يضمن تكاثر النسل والمحافظة على الجنس البشري من الزوال وبذلك نستطيع عمارة الأرض وتحقيق معنى الخلافة فيها، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ

---

[1] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى بالآثار**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة 440/9

[2] سورة النور: آية 32

[3] المراد به السعة للزواج بالحرة ، انظر: الصابوني ، **محمد علي تفسير آيات الاحكام** ص 187

[4] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **تفسير القرطبي(الجامع الاحكام القرآن)**، القاهرة ، دار الشعب 239/2 ، الصابوني، محمد علي: **تفسير آيات الأحكام**، دار التراث العربي 185/2 -187 ، عقلة: **نظام الأسرة** 98/1

[5] الزحيلي، وهبه: **الفقه الإسلامي وأدلته** ، الطبعة الرابعة، 1997م 6515/9 ، زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** 11/6، عقله: **نظام الاسرة في** الإسلام 29/1 -33 111 -113 ، الأشقر : **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ص 17 -18 ، ابو زهره: **محاضرات في عقد الزواج وآثاره** ص 45 -47 (بتصرف من جميع تلك المراجع)

لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً).[1]وبقاء الجنس البشري على نحو لائق بالبشر كما أراد الله حتى لا يُقال أن استمرار بقاء الجنس البشري يتحقق أيضاً خارج نظام الزواج وقيوده كشأن استمرار وجود الحيوانات المتأتي باتصال الذكور بالإناث جنسياً بغير ضابط. فبالزواج يتم حفظ الأنساب، وحفظ الأنساب من الحاجيات، وإن الحاجيات تعامل معاملة الضروريات. قال صاحب فتح القدير الكمال بن الهمام رحمه الله : سبب مشروعية النكاح تعلق البقاء المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل ، وإلا فيمكن إبقاء النوع البشري بالوطء على غير الوجه المشروع لكنه مستلزم للتظالم وسفك الدماء وضياع الأنساب ، بخلافه على الوجه المشروع[2]

2. الزواج يلبي حاجات الإنسان وغرائزه فهو يأتي استجابة لنداء الفطرة ، فقد خلق الله الإنسان وأودع فيه جملة غرائز منها الغريزة الجنسية التي من شأنها ميل الرجل الى المرأة وميل المرأة الى الرجل ، فكان من تقدير العزيز العليم وتكريم الخالق للإنسان أن شرع نظام الزواج وعدم تركه كالحيوان ليشبع غريزته الجنسية دون ضابط ولا نظام فبالزواج يضمن له العفة والطهارة، فهو علاج وقائي للأمراض الاجتماعية من انتشار الفواحش وجرائم الاغتصاب وهتك الأعراض. كما أنه ضمانة لعدم انتشار الأمراض الجنسية الناجمة عن الانحراف الخلقي. ففي نظام الزواج يتحقق اختصاص الرجل بالمرأة واختصاص المرأة بالرجل على نحو يليق بالإنسان وكرامته.

3. الزواج يحقق السكينة والرحمة والمودة بين الزوجين ، وهذا هو منطوق قوله تعالى : (وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[3] فهذه آية من آيات الله أنَّ خلق للرجال من جنسهم إناثاً لتكون لهم أزواجاً ليسكنوا إليها ، فخلقت المرأة من أنفس الرجال لا من طينة أخرى، خُلِقَت لتكون زوجة لا لتكون خادمة وخلق تلك الزوجة ليسكن إليها ، والسكن أمر نفسي وسر وجداني يجد فيه المرء سعادة لتشمل المجتمع،وقد جعل الله بين الزوجين مودة وهي المحبة ورحمة وهي

---

[1] سورة البقرة : آية 30

[2] السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر 3 /187

[3] سورة الروم : آية 21

الرأفة من غير أن يكون بينهما سابق معرفة ولا لقاء بل الرأفة يشعر بها الزوجان بعد عقد الزوجين.

4. تلبية حاجات النفس بالأمومة والأبوة ، فتلبي غريزة الأمومة لدى الأمهات والأبوة لدى الآباء وفي ظل نظام الزواج تتكون الأسرة السليمة الصحيحة المتماسكة وينشأ فيها الأولاد الذين يحيون في كنف أبويهما ، تتكون بذلك أسرة سوية ينعم أفرادها بجو من الطمأنينة ومن مجموع هذه الأسر المتماسكة يتكون المجتمع المتماسك فالأسرة هي خلية من مجموع الخلايا وهي اللبنة الأولى من البناء العظيم فإن صلحت وكانت قوية كان مجتمعاً متماسكاً قوياً خالياً من الآفات الاجتماعية والجرائم الأخلاقية فتتوطد بذلك أواصر المحبة بين أفراد المجتمع ليكون بذلك كالبنيان المرصوص بخلاف المجتمع الذي يعج بأولاد السفاح وبالأسر المتفككة التي لا تقوم على أساس نظام الزواج الشرعي.

خلاصة حكمة الزواج

إن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، ولا يكون ذلك إلا بالتناسل، فالفائدة الأولى للنكاح الولد ، والله سبحانه وتعالى جعل الشهوة في الرجل والمرأة لتكون باعثة لتحقيق هذا المقصد، كما أنه بالزواج تتحقق أنواع من المصالح الدينية والدنيوية كصيانة النفس عن الزنى فيحفظ النسب وتحقق سلامة المجتمع من الانحراف الخلقي وحماية المجتمع من الأمراض الجنسية المختلفة بغياب الزواج الشرعي، وبالزواج يكون السكن الروحي والنفسي فيؤدي بالتالي الى مجتمع متماسك لتكونه من مجموع هذه الأسر المتماسكة ، قال الأطباء : مقاصد النكاح ثلاثة حفظ النسل وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن ونيل اللذة وهي التي تبقى في الجنة[1].

[1] الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا: **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بمهمات الدين**، بيروت، دار الفكر 253/3

المبحث الرابع

أركان وشروط عقد الزواج

المطلب الأول: أركان العقد

الركن هو[1] : ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره ، أو هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون داخلاً في حقيقته.

وذهب الحنابلة إلى أنَّ أركان عقد الزواج ثلاثة[2]، وهي :

أولاً: الزوجان الخاليان من موانع النكاح من نسب أو سبب أومصاهرة أواختلاف دين.

الثاني : الإيجاب وهو اللفظ الصادر من وليّ المرأة بلفظ أنكحتك أو لفظ زوجتك.

الثالث: القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

ويرى فقهاء الحنفية أنَّ ركن عقد الزواج هو الصيغة المتضمنة للإيجاب والقبول بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقام الألفاظ من إشارة أو كتابة[3].

وذهب الشافعية إلى أنَّ أركان عقد الزواج ثلاثة، وهي الصيغة والعاقدان الزوجان، وزاد بعضهم الشاهدين والولي. فقد ورد في الإقناع : أركان النكاح خمسة : صيغة وزوجة وزوج ووليّ وشاهدان[4]، وهذا هو رأي الجمهور من الشافعية.

من الواضح أنَّ فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة قد اتفقوا على أنَّ الصيغة ركن من أركان عقد الزواج وهي بمثابة الإيجاب والقبول وان الخلاف الحاصل بين الحنفية وغيرهم هو خلاف لفظي فقط ليس له من ثمرة عملية. فجعل الصيغة ركناً يقتضي بالضرورة اشتراط وجود المعقود عليه والعاقدين لأنَّ الإيجاب والقبول لا بدَّ لهما من أن يصدرا عن شخصين هما العاقدان ولا بدَّ لهما أن يتفقا على معقود عليه، أي أنَّ الإيجاب والقبول يستلزمان وجود العاقدين[5].

---

[1] السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين: **معجم مقاليد العلوم**، الطبعة الأولى القاهرة، مكتبة الآداب 2004 م ص50 ، سلقيني، د.إبراهيم محمد: **الميسر في أصول الفقه الإسلامي**،الطبعة الاولى، بيروت ، دمشق، دار الفكر 1991م ص130

[2] الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** 46/5 ، الحنبلي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، المكتب الإسلامي 1400هـ19/7 ، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة 1390هـ ص69

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** 83/3 ، الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار** 95/3

[4] الحصني: **كفاية الأخيار** 355/1 ، الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** 2 / 408

[5] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام** 239/1

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأردن لسنة 1976م بما ذهب إليه الحنفية من حصر الأركان في الإيجاب والقبول، حيث جاء في المادة (14) ما نصه[1] : ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد.

فالزواج من العقود الثنائية الطرف شأنه كشأن باقي العقود التي لا بدَّ فيها من طرفين فله أركان لا بدَّ من تحققها وهي:

1. **العاقدان** هما الرجل والمرأة أو من يقوم مقامهما.
2. **المعقود عليه** وهو الاستمتاع الذي يقصده الزوجان من عقد الزواج والتعاون على الحياة المشتركة الدائمة وإيجاد النسل الصالح، وهذه تُعد أهم مقاصد الشريعة من الزواج.
3. **صيغة العقد**: التي تنبئ عن الرضا والإرادة اللذيْن هما أمران خفيان لا يمكن الاطلاع عليهما إلا بما يفصح أو يدل عليهما من قول أو فعل ، لذا فقد جعل الشارع الإيجاب والقبول دليلين ظاهرين على إرادة ورضا المتعاقدين الكامنين في نفسيهما فرضى الزوجين أو من يقوم مقامهما يدل عليه الإيجاب والقبول.

والإيجاب لغة : الإثبات ، واصطلاحاً: اللفظ الصادر أولاً من أحد المتعاقدين دالاً على رضاه بالعقد .

والقبول : هو اللفظ الصادر ثانياً من المتعاقد الآخر دالاً على موافقته على رغبة الأول ، وبذلك لا يشترط في الإيجاب والقبول أن يصدر من جانب معين بل اللفظ الذي يقع أولاً يكون إيجاباً والثاني يكون قبولاً. وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2].

أما عند الجمهور: فالإيجاب هو اللفظ الصادر من قبل ولي المرأة، والقبول: هو اللفظ الصادر من قبل الزوج أو من يقوم مقامه، ولا بدَّ من كونهما مرتبين ، لأنَّ القبول إنما يكون للإيجاب. فإذا وُجِد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه[3].

---

[1] الظاهر: **التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية** ص 103

[2] السباعي: **شرح قانون الاحوال الشخصية** 73/1، ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** 83/3 ، الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** 6522/9

[3] الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دمشق، المكتب الإسلامي 1961م ص46

فإذا قال الرجل للمرأة : زوجيني نفسك فقالت : قبلت، كان الأول عند الحنفية إيجاباً والثاني قبولاً، وعند الجمهور على العكس من ذلك لأنَّ ولي المرأة هو الذي يُملّك الزوج حق الاستمتاع وكلامه هو الإيجاب والزوج يملك قبول ذلك فكلامه هو القَبول.

رأي القانون :

أخذ القانون بما ذهب إليه الحنفية. فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني والمعمول بـــه في فلسطين في المادة الرابعة عشرة: ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين أو وكيلهما فـــي مجلس العقد[1].

وكذلك جاء في القانون السوري المادة الخامسة: ينعقد الزواج بإيجاب من احد العاقدين وقبـــولٍ من الآخر. وكذلك القانون المغربي، فقد جاء في المادة العاشرة من مدونة الأسرة : ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر.

والذي يبدو أن المعتبر في تحديد الإيجاب والقبول هو وقت صدور كل منهما بصرف النظر عن جهته. فما صدر أولاً هو الإيجاب سواء صدر عن الزوج أو صدر عن الزوجة أو عمن يقـــوم مقامها. وما صدر ثانياً هو القبول سواء صدر عن الزوج أو صدر عن الزوجة أو مـــن يقـــوم مقامها[2].

ألفاظ الإيجاب والقبول

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الإيجاب والقبول في عقد الزواج إنما يكونا بلفظي التزويج والإنكاح والجواب عنهما، لأنَّهما اللفظان اللذان ورد بهما نص. فقد ورد في كتاب الله عز وجل قوله تعالى: (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا)[3]، وقوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ) [4]وجاء في الحديث: (النكاح سنتي)[5] و(من

---

[1] الظاهر: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية** ص 103

[2] النووي: **روضة الطالبين** 36/7 ، عقله: **نظام الأسرة في الإسلام** 240/1

[3] سورة الأحزاب : آية 37

[4] سورة النساء : آية 22

[5] سبق تخريجه ص 18

استطاع منكم الباءة فليتزوج) [1] والإضافة لورود هذين اللفظين في الكتاب والسنة، فهما يدلان دلالة صريحة على قصد الزواج. وكذلك فإنَّ العرف قد جرى باستعمالهما في إنشاء هذا العقد .

أما بغير هذين اللفظين فقد اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول وهو الحنفية[2]:

عندهم يصح الإيجاب بكل لفظ يفيد التملك مثل الهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء ، أما بلفظ الإجارة فعند محمد لا ينعقد؛ لأنَّ الإجارة لا تفيد ملك المتعة؛ ولأنها تنشئ التأقيت ولا تأقيت في النكاح ، وعن أبي حنيفة أنه يجوز وهو اختيار الكرخي، والحجة في ذلك أنَّ الله تعالى سمى المهر أجراً لذا ينعقد النكاح بلفظ الإجارة.

واستدل الحنفية بما يلي:

1. أنَّ القرآن والسنة قد وردا بغير النكاح والزواج من ألفاظ مثل قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [3]

وجه الاستدلال: بما أنَّ لفظ الهبة الوارد في الآية انعقد به نكاح النبي ﷺ فينعقد به نكاح أمته، لأن ما كان مشروعاً في حق النبي ﷺ يكون مشروعاً في حق أمته، وهذا هو الأصل حتى يقوم الدليل على خصوص ذلك بالنبي ﷺ[4].

2. ما ورد أنَّ النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة فقال: قد ملكتكها بما معك من القرآن ، وهذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه. فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة .... إلى أن قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن[5].

---

[1] سبق تخريجه ص 18

[2] الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار** 95/3 ،ابن نجيم: **البحر الرائق** 91/3

[3] سورة الأحزاب : آية 50

[4] ابن نجيم: **البحر الرائق** 91/3

[5] ابن الملقن، سراج الدين ابي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، الطبعة الأولى، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع 2004 م 537/3 ، البخاري: **صحيح البخاري** كتاب فضائل القرآن باب القراءة عن ظهر القلب ح 5030 ص 626، مسلم: **صحيح مسلم** كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغيرذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ح 1425 ص 382

وجه الاستدلال:

أنَّ العبرة في عقد النكاح بالنية وليس باللفظ المخصوص فأي لفظ يدل على المعنى المقصود شرعاً صح إجراء العقد به.

المذهب الثاني وهو المالكية:

ذهب المالكية إلى انعقاد النكاح بالإضافة إلى لفظي الإنكاح والتزويج بلفظ الهبة إذا اقترن معهما المهر أما ألفاظ الصدقة والتمليك والبيع ففي ذلك قولان، الأول: من المالكية من جعلها مثل وهبت أي ينعقد النكاح إنْ اقترنت هذه الألفاظ بالمهر وبعضهم لم يجعلها بمنزلة وهبت فلا ينعقد بها النكاح، واستدلوا على مذهبهم بما استدل به الحنفية إلا أنهم اشترطوا ذكر المهر ليكون قرينة على قصد الزواج من هذه الألفاظ وإرادته[1].

المذهب الثالث وهو الشافعية والحنابلة :

وهو عدم صحة الإيجاب والقبول بغير لفظي التزويج والإنكاح. وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وربيعة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[2]. فقد جاء في شرح غاية المنتهى: "ويشترط في الإيجاب أن يكون بلفظ النكاح أو التزويج بأن يقول : أنكحتك فلانة أو زوجتكها، إذ الإيجاب لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج لا غير وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب".

دليل هذا المذهب والحجة لما قالوا :

1. حديث مسلم وفيه قوله ﷺ: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[3]، وكلمة الله التي أحلَّ بها الفروج هي ما وردت في كتابه وهي لفظ الإنكاح والتزويج، ولم يرد في القرآن سواهما.

---

[1] العبدرى، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر 1398 هـ 422/3 ، سيدي خليل، أبو الضياء: **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، بيروت، دار الفكر للطباعة 173/2

[2] الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** 46/5 ، الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض المطالب** 118/3 ، المقدسي، ابو عبد الله محمد بن مفلح: **الفروع وتصحيح الفروع**،تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية 1418هـ 123/5 ، النووي: **روضة الطالبين** 36/7 ، ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد : **الشرح الكبير** 370/7

[3] مسلم: **صحيح مسلم** كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ح 1218 ص 337

2. من شروط النكاح الشهادة، ومن شروط الشهادة أن لا تكون إلا على اللفظ الظاهر وغير لفظي الإنكاح والتزويج لا يكون صريحاً وإنما يكون كناية تعلم بالنية، والنية لا اطلاع للشاهد عليها فلا يمكنه الشهادة به، فلا يصح للشاهد أن يشهد على ما لا يطلع عليه.

3. عقد الزواج من أهم العقود ولأنَ النكاح ينفرع إلى العبادات لورود الندب فيه والعبادات تُتَلقى من الشرع والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح.

وقد أجابوا المخالفين بالاستدلال بأنَّ قوله تعالى: (وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إلى قوله ...خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ)[1] بأن هذا اللفظ خاص بالنبيﷺ فهي من خصوصياته ﷺ

وأما الخبر الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: جئت أهب لك نفسي، وفيه قوله: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية للبخاري: فقد زوجتكها بما معك من القرآن[2] وأن الحديث قد رُوِيَ بألفاظ: زوجتكها، وانكحتكها، وأملكتكها[3]، قالوا: والظاهر أنَّ الراوي روى بالمعنى ظناً منه أنَّ معناها واحداً فلا يكون حجة.

الرأي الراجح

بعد استعراض هذه الأقوال أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم هو الراجح وهو الأَوْلى للأخذ به لقوة ما استدلوا به، فالألفاظ وضعت في اللغة للدلالة على معان معينة فوجب أن يُستخدم في عقد الزواج لفظ يدل معناه دون لبْس أو اشتباه أو احتمال ويتيقن ذلك بحق القادر على التلفظ بهذين اللفظين أما العاجز عنه كالأخرس فيصح منه بإشارته المعلومة.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني و المعمول به في فلسطين بهذا الرأي، ففي المادة الخامسة عشرة منه: يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالنكاح والتزويج وللعاجز بإشارته المعلومة[4].

---

[1] سورة الاحزاب: آية 50

[2] سبق تخريجه ص 25

[3] ابن الملقن: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** 537/3

[4] الظاهر: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية** ص 104

المطلب الثاني: شروط عقد الزواج

الشرط هو: ما يتوقف الحكم على وجوده وينتفي بعدمه وكان خارجاً عن حقيقة المشروط[1].

ومن الشروط ما يُسمى بشروط انعقاد، وهي التي ينبغي مراعاتها في أركان العقد بحيث لو تخلف أحدها كان العقد باطلاً، ومنها ما يتعلق بالعاقديْن وهما من يتوليا إجراء العقد، أي الخاطبان أو من يقوم مقامهما، حيث يُشترط فيهما العقل؛ لأنَّ الإيجاب والقبول يعبران عن إرادتهما، والتعبير عن الإرادة لا يكون معتبراً إلا إذا صدر عن ذي أهلية، وهو العاقل، فلا يصح من المجنون أو الصبي، فالمجنون ليس أهلاً للعقود والتصرفات، ويلحق بالمجنون كل من كان في حكمه كالنائم والمغمى عليه والسكران، وهذا باتفاق أهل العلم، وحتى الصبي المميز فعقده باطل عند جمهور الفقهاء[2]، في حين يرى أبو حنيفة أنَّ عقده موقوف على إذن وليه وإجازته[3].ودليل ذلك قوله ﷺ: (رُفِع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق) [4].

ووجه الاستدلال: أنَّ القلم قد رُفِع عن هؤلاء الثلاثة لنقص في العقل لديهم[5].

ومن الشروط ما يُسمى شروط صحة، وهي تلك الأمور التي ينبغي توفرها كي يكون العقد صالحاً لترتب أثره الشرعي عليه بعد أن ينعقد، بحيث لو تخلف منها شرط فاتت هذه الصلاحية ويصبح العقد عندها فاسداً، ومن هذه الشروط[6]: أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل أو تحريماً فيه شبهة أو فيه خلاف بين الفقهاء كتزويج المعتدة من طلاق بائن وتزوج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة. وقد اعتبر والحالة هذه فاسداً لا باطلاً ، فإذا زال المانع يصح العقد في

---

[1] خلاف، عبد الوهاب: **علم أصول الفقه**، الطبعة الثامنة ،مصر ، مكتبة الدعوة الإسلامية ص 118 119

[2] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الامام الشافعي**، بيروت، دار الفكر 33/2

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع** 232/2

[4] الترمذي: **سنن الترمذي** كتاب الحدود عن رسول الله (ﷺ) باب جاء فيمن لا يجب عليه الحد 32/4 ح 1423 وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا 139/4 ح 4398 النسائي: **سنن النسائي** كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج 156/6 ح 3432 ، ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم 658/1 ح 2041 وقال الألباني:صحيح انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن الترمذي**، الطبعة الأولى الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1420هـ 2000م 117/2 الألباني: **صحيح سنن أبي داود**، الطبعة الأولى الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1419هـ 1998م 55/3

[5] عقلة: **نظام الاسرة في الاسلام** 250/1

[6] عقله: **نظام الأسرة في الاسلام** 334/1

حين المحرمات على التأبيد يكون العقد باطلاً من أساسه لا فاسداً فحسب وذلك لورود النص القطعي على ذلك لقوله تعالى[1]:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ)[2]

ومن شروط الصحة كذلك: الإشهاد على عقد الزواج لدى جمهور الفقهاء من الصحابة والأئمة المتبوعين، وبضمنهم: عمر وعلي وابن عباس(رضي الله عنهم) وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري[3] والأوزاعي[4] والشافعي والمشهور عن أحمد وأصحاب الرأي[5] .

وقد استدل جماهير العلماء على اشتراط الإشهاد بجملة أحاديث منها قولهﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[6]

وقول الجمهور في اشتراط الإشهاد على عقد الزواج هو الذي يترجح هنا، وذلك لوجود الدليل من السنة ولعظم شأن الزواج، ومن شروط الصحة كذلك الرضا وعدم الإكراه، لأجل ذلك فإنَّ الجمهور يرون فساد العقد إن أُكرِه أحدُ العاقدين على الزواج بالضرب الشديد، وبالحبس ، وحجتهم في ذلك[7]: قوله ﷺ: (رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[8] وأخرج

---

[1] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة** 102/6 ، الزحيلي:**الفقه الاسلامي** 6550/9

[2] سورة النساء : آية 23

[3] سفيان الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي القضاء، فأبى وخرج من الكوفة (سنة 144 هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له من الكتب الجامع الكبير و الجامع الصغير كلاهما في الحديث. انظر: الزركلي، خير الدين: **الأعلام**،الطبعة الخامسة عشرة سنة 2002م 104/3

[4] الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، من قبيلة الاوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها له كتاب السنن في الفقه، و المسائل ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. انظر: الزركلي: **الأعلام** 320/3

[5] ابن قدامة: **الشرح الكبير** 457/7

[6] البستي محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، 1414 هـ ـ 1993م 386/9 ح 4075 البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز 1414هـ 1994م 125/7 ح 13496 ، الطبراني: **المعجم الأوسط** 563/5 ح 5564، وقال الألباني: صحيح. أنظر : الألباني: **إرواء الغليل** 6/ 258

[7] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام** 344/1 ، الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** 6567/6

[8] الطبراني: **المعجم الكبير** 133/11 ح 11274 **المعجم الأوسط** 161/8 ح 827 **المعجم الصغير** 52/2 ح 765 ، ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي 659/1 ح 2045، الدارقطني: **سنن الدار قطني** 170/4 ح 33 ، وقال الألباني: صحيح.انظر: الألباني: **إرواء الغليل** 123/1

النسائي[1] عن عائشة: (أنَّ فتاة هي الخنساء ابنة خِدَام الأنصارية دخلت عليها فقالت: إنَّ أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته[2]، وأنا كارهة، قالت اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ. فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته. فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها. فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أنَّ ليس للآباء من الأمر شيء)[3].

والذي يترجح هنا هو ما ذهب إليه الجمهور لوجود الدليل، ولأنَّ التراضي أصل في العقود كلها.

وذلك الذي أخذ به القانون فقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية أنَّ عقد الزواج مع الإكراه يكون فاسداً، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة (34): يكون الزواج فاسداً في حالات منها إذا عُقِد الزواج بالإكراه[4].

ومن الشروط ما يُسمى :شروط النفاذ[5]

وهي الاعتبارات التي إذا توفرت ترتب أثر العقد وكان عقد النكاح نافذاً، وإن لم تتوافر فيه كان موقوفاً إلى حين إجازة صاحب الحق في الإجازة. ومن صور العقد الموقوف: إذا زوجت المرأة العاقلة البالغة نفسها من غير كفء، فالنكاح صحيح ولكنه موقوف على إجازة وليها[6].

ومن الشروط ما يُسمى شروط اللزوم.[7]

ومعنى لزوم العقد: ألا يكون لأحد العاقدين أو لغيرهما حق فسخه بعد انعقاده .

---

[1] النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، النسائي، صاحب(السنن) ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين، وطلب العلم في صغره، فارتحل إلى قتيبة في سنة ثَلاثين ومائتين، فأقام عنده ببغلان سنة، فأكثر عنه وسمع من:إسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار، ومحمد بن النضر بن مساور، وسويد بن نصر، وعيسى بن حماد زغبة، وأحمد بن عبدة الضبي، وأبي الطاهر بن السرح، وأحمد بن منيع، وإسحاق بن شاهين، وبشر بن معاذ العقدي، وبشر بن هلال الصواف، وتميم بن المنتصر. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 125/14

[2] الخسيس: الدنيء

[3] النسائي: **سنن النسائي** كتاب النكاح باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة 86/6 ح 3269

ابو داود: **سنن ابـــي داود** كتاب النكاح باب في الثيب 233/2 ح 2101 ،ابن ماجه: سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة 602/1 ح 1874، وقال الألباني: صحيح. انظر :الألباني: **إرواء الغليل** 6/ 229، وأصل الحديث في البخاري.انظر: البخاري: **صحيح البخاري** كتاب النكاح باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مـــردود ح 5138 ص 639

[4] الظاهر: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية** ص 109

[5] السرطاوي: **شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الأول:عقد الزواج وآثاره** ص111 ، أبو زهره: **الأحوال الشخصية قسم الزواج** ص52 ، زيدان: **المفصل في أحكام المرأة** 126/6 ، عقله: **نظام الأسرة** 392/1

[6] السرخسي أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل: **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة 10/5

[7] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة** 126/6 ، الزحيلي: **الفقه الإسلامي** 6578/9 ، أبو زهره: **الأحوال الشخصية** ص 54

ويراد بالعقد غير اللازم: ما ينفرد أحدُ عاقديه أو غيرهما بحق فسخه. وعقد الزواج لازم في أصل حقيقته ليس لأحد ان ينفرد بفسخه أي نقض العقد من أصله .

ولا يقال الطلاق يعد نقضاً له من أصله بل هو إنهاء لأحكامه وهو من الحقوق التي يملكها الزوج بمقتضى العقد.

وقد ذكر الحنفية جملة شروط حتى يكون عقد النكاح لازماً، ومنها :

أولاً: أن يكون الوليُّ في نكاح الصغير أو الصغيرة هو الأب أو الجد لأب ليكون عقد النكاح لازماً. أما إن كان الوليُّ غيرَ الأب أو الجد لأب فيكون عقد النكاح غير لازم وللصغير أو الصغيرة خيار فسخه عند البلوغ[1]، وكذلك بالنسبة للمجنون أو المجنونة يكون لهما خيار الفسخ إذا أفاقا.

والدليل على ذلك : ما رُوِيَ من أنَّ قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان بن مظعون من عبد الله بن عمر(رضي الله عنه) فخيرها رسول الله ﷺ بعد البلوغ فاختارت نفسها.

ثانياً: أن يكون العقد خالياً من التغرير فيما يتعلق بالكفاءة. أما إذا غُرِّرَ بالمرأة وأهلها فيما يُعتَبر في الكفاءة، فحق الفسخ ثابت للأولياء والمرأة. وكذا ألا تزوج البالغة نفسها من غير كفء، وإلا كان لأوليائها حق فسخ الزواج[2].

ثالثاً: ألا يقل المهر عن مهر المثل في حال زوجت المرأة نفسها، فإذا زوجت المرأة نفسها من كفء بغير رضا أوليائها بأقل من مهر مثلها، فالعقد غيرلازم في حقهم، وإنما لهم فسخه أو يكمل الزوج المهر إلى مهر المثل[3].

رابعا: من شروط لزوم عقد النكاح عند الحنفية ألا يكون بالزوج عيب مستحكم لا تعيش معه الزوجة إلا بضرر، و ذكر بعض الفقهاء من شرائط اللزوم أن يكون الزوجان خاليين من العيوب التي لا يمكن أن يتحقق الغرض من عقد الزواج مع وجودها كعيب الجب والعنة عند الزوج والجذام أو البرص أو السل.

وقد اعتبرها القانون من العلل الموجبة للتفريق بين الزوجين كما هو في المادة (113 ، 114 115) من قانون الأحوال الشخصية[4].

---

[1] وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع** 315/2 ، السرخسي: **المبسوط** 215/4

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** 321/2

[3] وذلك على رأي أبي حنيفة رضي الله عنه، انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع** 321/2

[4] الظاهر :**مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية** ص127

الفصل الثاني

أحكام الأهلية في الشريعة الإسلامية

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول : تعريف الأهلية وحكمها في الزواج

المبحث الثاني : البلوغ وأماراته

المبحث الثالث : سنُّ الزواج للنساء عند العلماء

المبحث الرابع : سنُّ الزواج للرجال عند العلماء

المبحث الخامس : الفروق العمرية عند الزوجين

المبحث السادس : سلطة القاضي في زواج من هي دون السن (الولاية في النكاح)

المبحث السابع : هل يجوز لولي الأمر تحديد سن الزواج

المبحث الأول

تعريف الأهلية وحكمها في الزواج

الأهلية لغة: الصلاحية له، وأهله للشيء جعله أهلاً له[1].

وأهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه .

والأهلية اصطلاحاً : عبارة عن صلاحية المرء لوجوب الحقوق المشروعة له[2].

تنقسم الأهلية إلى قسمين[3]

أولاً: أهلية وجوب، وهذه لا تثبت إلا بوجود ذمة صالحة، وهي الذمة فيضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها ، ويختص بالوجوب الإنسان دون سائر الحيوانات التي ليس لها ذمة ، فالآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء (رحمهم الله) بناء على العهد الماضي[4] لقوله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ)[5] ، وقال تعالى (وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ)[6]

---

[1] أنيس: **المعجم الوسيط** 32/1 ، الأحمدي، موسى بن محمد الملياني: **معجم الأفعال المتعدية بحرف** ، الطبعة الاولى 1397هـ 11/1

[2] الجرجاني: **التعريفات** 1 /58، نكري،القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد فكري: **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون أو دستور العلماء**، تحقيق: حسن هاني فحص، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 143/1 1421هـ ـ 2000م

[3] السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل: **أصول السرخسي**، بيروت، دار المعرفة 2 /333 340 ، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية 1418هـ 1997م 336/4 ، 350، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: **شرح التلويح على التوضيح**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية 1416هـ 1996م 337/2

[4] هو العهد الذي جرى بين الله تعالى وعباده يوم الميثاق المشار اليه بقوله تعالى : (وإذ أخذ ربك.....) على ما ذهب اليه جمع من المفسرين أن الله تعالى أخرج ذرية آدم بعضهم من بعض على حسب ما يتوالدون الى يوم القيامة في ادنى مدة موت كموت الكل بالنفخ في الصور وحياة الكل بالنفخة ، فصورهم واستنطقهم وأخذ ميثاقهم ثم أعادهم جميعاً في صلب آدم ثم أنسانا تلك الحالة ابتلاء لنؤمن بالغيب ، والحاصل أن الإنسان قد خص من بين سائر الحيوانات بوجوب أشياء له أو عليه ، وهو المراد بالذمة ، فهي وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له أو عليه، التفتازاني: **شرح التلويح على التوضيح** 337/2

5 سورة الأعراف: آيه 172

6 سورة الإسراء: آيه 13

ثانياً: أهلية الأداء، وهي نوعان

1. الأهلية القاصرة في حال ضعف العقل، وهو عقل الصبي المميز قبل أن يبلغ. وبُنِيَ على هذه الأهلية القاصرة صحة الأداء فيما يكون من حقوق الله تعالى، وذلك نحو الإيمان بالله تعالى فإنه صحيح من الصبي العاقل. وأما التصرفات المادية فتكون موقوفة على إمضاء الولي لها غالباً.
2. الأهلية الكاملة وتبنى على كمال العقل. ويعرف كمال العقل ونقصانه بالتجربة والامتحان. ولتفاوت أحوال البشر في صفة الكمال فيه بحيث يتعذر الوقوف عليه، أقام الشرع البلوغ مقام كمال العقل حقيقة في بناء إلزام الخطاب عليه تيسيراً على العباد لقوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاث.....)[1] والمراد بالقلم الحساب، ولا حساب إلا بعد لزوم الأداء، فدل ذلك أنه لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة وهو اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل.

الأهلية في قوانين الأحوال الشخصية العربية

والأهلية في القانون: هي صلاحية الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة الأعمال القانونية التي تكسبه حقاً أو تُحمّله التزاماً. وقد نصت تقريباً جميع قوانين الوطن العربي على هذا المعنى.

جاء في المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م ما نصه: "يشترط في اهلية الزواج ان يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشر من العمر".

وجاء في مدونة الأسرة في المغرب، المادة (13): يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية، وعدَّ منها أهلية الزوج والزوجة وفي المادة (19) من نفس القانون: " تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثماني عشرة سنة شمسية".

وجاء في المادة (2) من القانون المصري ما نصه: "يتولى الزوجان المتمتعان بالأهلية وفق أحكام هذا القانون عقد زواجهما ولهما التوكيل في ذلك". ونصت المادة (8) من القانون نفسه على اعتبار الأهلية بالعقل وبلوغ الفتى سن الرشد وإتمام الفتاة الثامنة عشرة من العمر.

[1] سبق تخريجه ص 28

والمادة (19) من قانون الإمارات العربية المتحدة[1]: اشترطت للأهلية البلوغ، فيبطل زواج الصغير والصغيرة .

ونصت المادة (28) من القانون العربي الموحد على ما يأتي[2]: " تكتمل أهلية الزواج بالعقل وبلوغ الفتى سن الرشد القانوني وإتمام الفتاة الثامنة عشرة من العمر".

الأهلية في القانون المدني

يعرف فقهاء القانون الأهلية: بأنها وصف يقوم بالشخص فيجعله قابلاً لأن يكون له حقوق وعليه واجبات، وهي تنقسم الى قسمين:

1. أهلية وجوب: وهي كون الإنسان محلاً لأن يكون له أو عليه حق، وذلك بوصفه إنساناً حائزاً لأهلية الوجوب سواءً كان صغيراً أم كبيراً عظيماً أم حقيراً.
2. أهلية أداء ، وهي نوعان:

أ. مادية : وهي المتعلقة بالأموال كحق الملك وحق البيع والإجارة وما إلى ذلك.

ب. معنوية : وهي التي لا يمكن تقويمها بمال كحقوق السياسة والاحتراف بمهنة من المهن كالطب والهندسة والحقوق الذاتية التي هي من خصائص الإنسان[3].

وجاء في المادة (140) من القانون العربي الموحد[4]: يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.

ونصت المادة (143) منه:

أ. يعتبر فاقد الأهلية: الصغير غير المميز والمجنون.

ب. يعتبر ناقص الأهلية : 1. الصغير المميز 2. ذو العته، وذو الغفلة ، والسفيه.

---

[1] القضاة، مصطفى: **التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه** ، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية مجلد 26 العدد الاول 2010 ص 463 نقلاً عن المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة ص 12

[2] السباعي، د.مصطفى: **المرأة بين الفقه والقانون دراسة شرعية وقانونية واجتماعية**، الطبعة الثانية، حلب، المكتبة العربية ص 180

[3] الجندي، أحمد نصر: **مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية**، المبدأ رقم (1) والمبدأ رقم (2) ص 341

[4] وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية / اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة بالقرار رقم 150 ــ د 6بتاريخ 1418/8/17 هـ وفق 1988/4/4م

المطلب الثاني: سن التمييز

التمييز قوة في الدماغ يستنبط بها المرء المعاني ويعرف بها النافع من الضار[1].

وفي الاصطلاح: هو فهم الخطاب ورد الجواب[2]، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام، وأن ابن ست أو سبع يفهم ذلك غالباً[3]، وهو من يأكل ويشرب وحده ويستنجي وحده[4].

وعرفه الجمهور[5]: بأنه معرفة الضار من النافع، فالصبي إذا عرف ذلك أحسن البيع والشراء وفهم الخطاب ومعناه ، وأحسن في رد الجواب.

والعلماء لم يتفقوا على سن معين للتمييز لاختلاف الصبيان، إنما اختلفوا في ذلك على عدة أقوال كالآتي:

القول الأول:

إن سن التمييز هو خمس سنين وقد قال بذلك القاضي عياض[6] نقلاً عن المحدثين وإسحاق بن راهويه[7] وحجتهم في ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه عن محمود بن الربيع[8] (رضي الله

---

[1] الفيومي **:المصباح المنير** 587/2

[2] العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن احمد أحمد: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي 2 / 68 ، البجيرمي: **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** 274/2

[3] المرداوي: **الإنصاف** 369/1 كتاب الصلاة، 430/9 باب الحضانة

[4] الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني**، بيروت، دار الفكر 161/5 ، الدمياطي: **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بمهمات الدين 22/3**

[5] سيدي خليل: **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** 282/2 ، الدردير: **الشرح الكبير** الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر 1398 هـ 482/2

[6] القاضي عياض: بن موسى بن عياض اليحصبي الإمام، العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الفضل الأندلسي، ثم السبتي، المالكي ولد: في سنة ست وسبعين وأربع مائة. توفي في سنة أَربع وأَربعين وخمس مائة ودفن بمراكش . انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 20/20

[7] إِسحاق بن رَاهويه :هو: الإمام الكَبِير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب. هو إسحاق بن إِبراهيم بن مخلَد بن إِبراهيم بنِ عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن وارث بن عبيد الله بن عَطية بن مرةَ بن كَعب بن همام بن أسد بن مرةَ بنِ عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناةَ بن تَميم التميمي، ثم الحنظلي، المروزي، نزيل نيسابور مولده في سنة إحدى وستين ومائة وقَال محمد بن إسحاق بنِ راهويه: ولد أبي في سنة ثَلاَث وستين ومائة وتوفي: لَيلة نصف شعبان، سنة ثَمان وثَلاَثين ومائتين.انظر :الذهبي**: سير أعلام النبلاء** 358/11

[8] محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الأنصاري الإمام، أبو محمد - ويقال: أبو نعيم - الأنصاري، الخزرجي، المدني وأمه: هي جميلة بنت أبي صعصعة الأنصارية. أدرك النبي ﷺ وعقل منه مجة مجها في وجهه من بئر في دارهم مات سنة تسع وتسعين، وله ثلاث وتسعون سنة. انظر: الذهبي : **سير أعلام النبلاء** 519/3

عنه) قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو[1] . فالحجة في ذلك بأنَّ الخمس سنوات هي السن التي يصح فيها سماع الصبي ويمكن أن يعقل فيها ما يسمعه ويحفظه[2].

القول الثاني:

إن سن التمييز هو سبع سنين؛ لأن الصبي عندها يستغني عن التعهد والحضانة[3]، وهذا هو قول الشافعية والحنابلة وإسحاق[4].

واعتبروا ضبط التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ، أي حتى يستغني. وقُدِّرَ الاستغناء بسبع سنين كما قدَّره الجصاص[5]. وحجة هذا الفريق على ما ذهبوا إليه قوله (ﷺ): مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع[6]، وأن عبد الله بن الزبير قد جيء به ليبايع النبي (ﷺ) وهو ابن سبع سنين ، فتبسم رسول الله (ﷺ) ثم بايعه[7]، وأنَّ عمرو بن سلمة قال : أقمت على عهد رسول الله (ﷺ) وأنا ابن سبع أو ست، وأنَّ الصغير في هذا السن يخير بين أبويه، والتخيير يستدعي التمييز والفهم. ولأنه في هذا السن يستغني عن التعهد والحضانة[8].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري** كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير صحيح البخاري ح 77 ص 20، مسلم: **صحيح مسلم** كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ح 265 ص 175، الزركشي، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر: **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: د.زين العابدين بن محمد بلا فريج، الطبعة الأولى، الرياض، دار أضواء السلف 1419هـ ــ 1998م 466/3

[2] ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير**، بيروت، دار الفكر 1996م317/2

[3] الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني: **الشرح الكبير**، دار الفكر 227/8 ، النووي: **روضة الطالبين** 103/9 المرداوي : **الإنصاف** 430/9

[4] النووي، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر 1997م 342/9 ،المرداوي: **الإنصاف** 430/9

[5] الجصاص : أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها.انتهت إليه رئاسة الحنفية وامتنع عن تولي القضاء وألف كتاب أحكام القرآن وكتابا في (أصول الفقه) .انظر: الزركلي: **الأعلام** 171/1

[6] احمد بن حنبل: **المسند** 180/2ح 6689 ، أبو داود: **سنن أبي داود** كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة 133/1 ح 495، الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت،دار الكتب العلمية 1411 هـ ــ 1990م 317/1 ح721 وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الألباني: صحيح. انظر: الألباني: **إرواء الغليل** 266/1

[7] الطبراني : **المعجم الكبير** 80/24 ح 210 ، الحاكم: **المستدرك** 632/3 ح 6330

[8] الرافعي: **الشرح الكبير** 227/8، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **تفسير القرطبي** 164/3 ، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط،الطبعة الرابعة عشرة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة منار الإسلامية 1407هـ ــ 1986 م 479/5

القول الثالث:

اعتبار التمييز عند الصغير إذا فهم الخطاب ورد الجواب ولو كان سنه دون خمس سنين، أما إن لم يفهم الخطاب ورد الجواب لم يكن مميزاً ولو كانت سنه أكثر من خمس سنوات. ويرجع في ذلك إلى العادات فرُب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن[1] ، ومن الذين قالوا بذلك الأسنوي[2]رضي الله عنه[3].

ورد أصحاب هذا القول والقول الثاني على القول الأول الذين حددوا سن التمييز بخمس سنين بناء على حديث محمود بن الربيع بقولهم : لعل تميزه في هذا السن وإدراكه فيها ببركة رؤيته الرسول (ﷺ) وبركة الماء الذي مجه في وجهه وأصاب بشرته من فم رسول الله (ﷺ). وكذلك ليس في هذا الحديث ما يدل على التحديد بهذا لكل أحد، إذ ليس تمييز كل احد كتمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد[4].

وقال الإمام ابن أمير الحاج رحمه الله[5]: وهناك أقوال أخرى منها القول بخمسة عشر سنة وهو قول الإمام يحيى بن معين[6] .

ترجيح

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن سن التمييز هو سبع سنين هو الراجح لقوة ووضوح ما استدلوا به فيعتبر الصبي غير مميز ما دام لم يبلغ سنه سبع سنوات ولو كان أكثر تمييزاً ممن

---

[1] الزركشي: **النكت على مقدمة ابن الصلاح** 3 / 467

[2] الاسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية ولد بإسنا، من كتبه: المبهمات على الروضة، و جواهر البحرين و طراز المحافل، و مطالع الدقائق و الكوكب الدري في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، و نهاية السول شرح منهاج الأصول و التمهيد في تخريج الفروع على الأصول و الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية (فرائض) و الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة و نهاية الراغب في العروض وله طبقات الفقهاء الشافعية .انظر: الزركلي: **الأعلام** 344/3

[3] البجيرمي: **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** 274/2

[4] الزركشي: **النكت على مقدمة ابن الصلاح** 469/3

[5] يحيى بن معين: الإمام الحافظ الجهبذ شيخ المحدثين ، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ، وقيل اسم جده عثمان بن زياد بن عون بن بسطام الغطفاني ثم المري، مولاهم البغدادي ، احد الأعلام ، ولد سنةثمان وخمسين ومائمة، وسمع من ابن المبارك وهشيم وخلق كثير بالعراق والحجاز والجزيرة والشام ومصر ، روى عنه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم وخلائق ، قال احمد بن خينمة : مات يحيى لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ودفن بالبقيع. انظر: النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف: تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر 1996م 451/2، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، لبنان، دار الثقافة 139/6 -141

[6] ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** 318/2

بلغ هذا السن لأن الحكم للغالب والنادر لا حكم له، وبما أن التمييز والفهم لا ضابط له عند الأطفال فضبطه بمظنته وهي السبع فإنها أول سن التمييز ولهذا جعلها النبي (ﷺ) حداً للوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة.

المطلب الثالث: سن البلوغ

لِسنِّ البلوغ أهمية في الشرع إذ به ترتبط كثير من الأحكام والفرائض، وهو حدٌ فاصل بين الصغير والكبير وعلى أثره يكون التكليف الشرعي، وقد اختلف العلماء في تقدير السن الذي يعتبر به البلوغ، ونجمل أقوالهم فيما يلي:

القول الأول: أن حد البلوغ خمس عشرة سنة هجرية للغلام والجارية على حد سواء، وهو قول الأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق بن راهويه والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك[1] بن الماجشون[2].

قال الإمام الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم[3] .

وقال الشافعي، فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة ، الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ.[4]

وجاء في الكافي لابن عبد البر المالكي في معرض بيان مذهب المالكية في سن البلوغ: وقال أصبغ بن الفرج: والذي نقول به أن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض خمس عشرة سنة وذلك أحب ما فيه وأحسنه عندي.[5]

---

[1] ابْن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز التيمي العلامة، الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان عبد الملك ابن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أَبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم، المدني، المالكي، تلميذ الإمام مالك. كان مفتي أَهل المدينة في زمانه عمي في آخر عمره توفي: سنة ثلاث عشرة ومائتين.وقيل: سنة أربع عشرة. انظر:الذهبي : **سير أعلام النبلاء** 359/10

[2] ابن قدامه، **المغني** 297/4، البغوي ، حسين بن مسعود: **شرح السنة** ، الطبعة الثانية ، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ 337/9

[3] الترمذي : **سنن الترمذي** 642/3

[4] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس: **الأم** ومعه مختصر المزني، الطبعة الثانية، بيروت دار المعرفة 1393هـ 251/3

[5] ابن عبد البر: **الكافي** 118/1

حجة الجمهور ودليلهم إلى ما ذهبوا إليه بتقدير سن البلوغ خمس عشرة سنة هو: ما روي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله (ﷺ) عام أُحُد وأنا ابنُ أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إنَّ هذا لحد بين الصغير والكبير. فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[1].

قال الشافعي في تفسير قوله تعالى: (حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ)[2] مبيناً أنَّ دفع المال لليتامى معلق ببلوغهم النكاح وبلوغهم النكاح بينه حديث ابن عمر بخمس عشرة سنة. ثم قال في موضوع آخر " فدلت الآية على أنَّ الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد، فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء[3].

قال السبكي[4] معللاً كون البلوغ بسن خمس عشرة سنة بقوله: والحكمة في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان. وتتسع معها الشهوات في الأكل والتبسط ودواعي ذلك ويدعوه إلى ارتكاب مالا ينبغي ولا يحجره عن ذلك ويرد النفس عن جماحها إلا رابطة التقوى وتسديد المواثيق عليه والوعيد. وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتد أسره وقوته فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه لشدة الدواعي الشهوانية والصوارف العقلية واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة[5].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري** كتاب المغازي باب غزوة الخندق ح 4097 ص 494 ، **مسلم**: صحيح مسلم: كتاب الامارة باب سن البلوغ ح 1868 ص536

[2] سورة النساء: آية 6

[3] الشافعي، محمد بن إدريس: **أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي** ،كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق ، قدم له : محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية ، القاهرة، مكتبة الخانجي 1414هـ -1994م 138/1

[4] تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله من تصانيفه : طبقات الشافعية الكبرى و معيد النعم ومبيد النقم و جمع الجوامع ، الزركلي: **الأعلام** 184/4 185

[5] السبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: **رفع الحكم من حيث رفع القلم** 17/1

وقال الكاساني[1] معلِّلا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد والشافعي(رحمهم الله) من كون البلوغ خمس عشرة سنة في الجارية والغلام: أن المؤثر في الحقيقة هو العقل إذ به قوام الأحكام وإنما الاحتلام جعل حداً في الشرع لكونه دليلاً على كمال العقل والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة فاذا لم يحتلم الى هذه المدة عُلِم أن ذلك لآفة في خلقته والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل فوجب اعتباره في لزوم الأحكام[2].

وروى الدارقطني[3]: وكان عمر لا يفرض لأحد إلاّ مائة درهم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، وهو صحيح[4] .

القول الثاني:

سبع عشرة سنة للجارية وتسع عشرة سنة للغلام، وهذا قول مروي عن أبي حنيفة حيث قا الجصاص : وقد حُكيَ عن أبي حنيفة تسع عشر سنة للغلام وهو محمول على استكمال ثماني عشرة سنة والدخول في التاسع عشر[5]، وقال الطحاوي[6] نقلاً عن مذهب أبي حنيفة : حتى يأتي عليه تسع عشرة سنة)[7]

وقال السرخسي[8] (وأما بلوغهما بالسن فقدَّر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الجارية بسبع عشرة

---

[1] الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين : فقيه حنفي، من أهل حلب له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع و السلطان المبين في أصول الدين توفي في حلب. انظر: الزركلي: **الأعلام** 70/2

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** 172/7

[3] الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الإمام، الحافظ، المجود، شيخ الإسلاَم، علم الجهابذة، أبو الحسن علي بن عمر بنِ أحمد بنِ مهدي بن مسعود بنِ النعمان بنِ دينار بنِ عبد الله البغدادي، المقرِئ، المحدّث، من أهل محلة دار القطنِ ببغداد. وُلِدَ:سنة ست وثلاَث مائَة، هو أخبر بِذلك.انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 449/16

[4] الدارقطني، **سنن الدارقطني** 115/4

[5] الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي 1405هـ 5 / 194

[6] الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً ورحل إلى الشام سنة 268 ه فاتصل بأحمد بن طولون، فكام من خاصته، وتوفي بالقاهرة وهو ابن أخت المزني من تصانيفه : شرح معاني الآثار في الحـــديث و بيان السنة الشفعة و المحاضر والسجلات و مشكل الآثار في الحديث، و أحكام القرآن و المختصر فـــي الفقـــه، وشـــرحه كثيرون، و الاختلاف بين الفقهاء و مناقب أبي حنيفة. انظر: الزركلي: **الأعلام** 206/1

[7] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام: **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري، الطبعة الاولى، بيروت، دار الكتب العلمية 1399 هـ 218/3

[8] السرخسي : هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ابو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب كتاب المبسوط أملاه في السجن بأوزجند مات في حدود 490هـ وكان عالما أصولياً مناظراً انظر: القرشي ،أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء : **الجواهر المضيه في طبقات الحنفيه** كراتشي دار مير محمد كتب خانه 28/2

سنة وفي الغلام بتسع عشرة سنة)[1].

حجة اصحاب هذا القول هو الاستدلال بقوله تعالى: (لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ) [2].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى علق الأحكام على بلوغ الحلم، فيجب أن تبني الأحكام على الاحتلام إلاّ إذا تيقَّنا عدمه ووقع اليأس من وجوده ، وإنما يقع اليأس بثمان عشرة سنة، فصفة الصغر في الصبي والجارية معلومة بيقين فلا يحكم بزوالها إلاّ بيقين مثله، ولا يقين في موضع الخلاف، ثم أدنى المدة لبلوغ الغلام اثنتا عشرة سنة وقد وجب زيادة المدة على ذلك فانما يزاد سبع سنين اعتباراً بأول أمره كما أشار إليه صاحب الشرع[3](ﷺ): مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعاً)[4]، واحتج أبو حنيفة كذلك بقوله تعالى (حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ)[5] وأشُدُّ الصبي ثماني عشرة سنة، وهذا أقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن به، غير أن الإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة[6].

القول الثالث: سبع عشرة سنة للغلام والجارية

هذا قول مالك، وللمالكية قول آخر وهو المشهور في المذهب وهو ثماني عشرة سنة[7] ، واستدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني.

القول الرابع: استكمال تسع سنين او عشر سنين : وهو رأي لبعض الشافعية وقول في المذهب الحنبلي[8]

---

[1] السرخسي: **المبسوط** 53/6

[2] سورة النور آية 58

[3] السرخسي : **المبسوط** 54/6 ، الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي: **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية، بيروت، دار البشائر الإسلامية 1393 هـ 5/2 ، الجصاص ، **أحكام القرآن** 193/5

[4] سبق تخريجه ص 44

[5] سورة الإسراء آية 34

[6] المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني: **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية 284/3- 285

7 الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** 428/3 ، الدردير : **الشرح الكبير** 293/3

[8] ابن قدامة :**المغني** 328/4 ،النووي : أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف: **دقائق المنهاج** تحقيق: إياد أحمد الغوج، بيروت، دار ابن حزم 1996 م 61/1، السيوطي ، **الأشباه والنظائر** 223/1

يقول الغزالي في الوسيط: "وفيه البلوغ ثلاثة أوجه ، أحدها أول السنة التاسعة والثاني أول السنة العاشرة والثالث إذا مضى ستة أشهر من التاسعة[1].

وحجتهم في ذلك أنه أول سن الاحتلام فلزم أن يكون سناً للبلوغ.

كما احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله (ﷺ) لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين"[2].

مناقشة وترجيح:

من الملاحظ أن عمدة الأقوال السابقة النظر والاجتهاد، إذ لا يوجد نص صريح في بيان سن البلوغ. فما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه قد استصحبوا فيه الأصل، إذ الأصل عدم البلوغ حتى يدل دليل على عكس ذلك. إلاّ أنه يؤخذ عليهم أن تحديد سن ثماني عشرة سنة أو سبع عشرة سنة لا دليل عليه، فلا يوجد نص صريح يمكن أن يكون حجة على ما قالوا. وما هو الدليل على وجوب الزيادة بسبع سنوات على أدنى مدة كبلوغ الغلام اثنتا عشرة سنة، فما هو الدليل على أدنى مدة البلوغ هذه ؟ فإن قيل العادة ، فالعادة تؤكد ان البلوغ في ابن خمس عشرة سنة هي الأكثر.

والتعليل بتعليق الحكم والخطاب بالاحتلام ما دام يرجى، فيجب الانتظار وإنه لا بأس بعد مدة خمس عشرة سنة إلى هذه المدة أي ثمان عشرة سنة بل هو مرجو فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده بخلاف ما بعد هذه المدة فإنه لا يحتمل وجوده بعدها ، فهذا التعليل على هذا النحو نلاحظ الإقرار بالبلوغ بسن خمس عشرة سنة لكن بما أن هناك احتمالاً لأن يتأخر أناس في الاحتلام وهم بعد هذه السن، فالسن اللائق هو ثماني عشرة سنة، وهذا مردود لعدم وجود دليل على أن سن اليأس للاحتلام هو ثماني عشرة سنة هذا من جهة، ومن جهة ثانية إن هذا القول يصادم الواقع والعادة والغالب والشائع بين الذكور والإناث، ويقال هذا لأصحاب القول الثالث، أما ما قاله أصحاب القول الرابع فهذا ينطبق على فئة قليلة، ومعلوم أن الحكم للغالب والشاذ والنادر لا حكم له، في حين ما استدل به الجمهور بحديث ابن عمر بإجازة النبي (ﷺ) له يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ولم يجزه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة

---

[1] الغزالي : **الوسيط** 411/1

[2] البخاري: **صحيح البخاري** كتاب مناقب الأنصار باب تزوج النبي (ﷺ) ح 3894 ص 468 ، مسلم: **صحيح مسلم** كتاب النكاح باب تزوج البنت البكر الصغيرة ح 1422 ص 382

سنة فهو واضح بأن الإجازة بُنِيت على أساس كونه بلغ خمس عشرة سنة، وأما بخصوص التأويلات الواردة على هذا الحديث فأردُّ عليها بما يلي:

أولاً: قيل يحتمل أن الرد سنة أربع عشرة للضعف والإجازة و خمس عشرة سنة للقوة لقصة سمرة بن جندب : كان النبي (ﷺ) يعرض غلمان الأنصار في كل عام فمن بلغ منهم بعثه فعرض منهم ذات عام فمر به غلام،فبعثه في البعث وعرض عليه سمرة فرده فقال سمرة: يا رسول الله أجزته غلاماً ورددتني ولو صارعني لصرعته ، قال فدونك فصارعه قال: فصرعته فأجازني في البعث .

رواه الطبراني[1] والبيهقي[2] والحاكم ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص [3].

فدل هذا على أن الرد والإجازة إنما يتعلق بالضعف والقوة ، فهذا التأويل لا دليل عليه فقد يكون أجازه (لسمرة) لكونه رآه مطيقاً للقتال لا لبلوغه ، فبنى هذا على سببه وهو القوة والإطاقة، وابن عمر حين رده بنى على سببه وهو لكونه لم يبلغ خمس عشرة سنة وابن عمر (رضي الله عنهما) أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به، وليس الأمر كما قيل متعلق بالضعف والقوة ، فعبد الله بن مسعود(رضي الله عنه) كان ضعيف البنية بحق، وقد ضحك الصحابة (رضي الله عنهم) من دقة عظم ساقه عندما تسلق الشجرة في القتال .

ثانياً : القول بأن حديث ابن عمر لا يصح لأنه نقل أن بين أُحُد والخندق سنة وقد روى الواقدي وأهل السير أن بين أُحُد والخندق سنتين، ويجاب على ذلك بأن نقل ابن عمر أثبتُ من نقل

---

[1] الطّبراني أَبو القَاسم سلَيمَان بن أَحمد بن أَيوب هو:الإمام، الحافظ، الثّقَة، الرحال، الجوال، محدث الإسلاَم، علم المعمرين، أَبُو القَاسم سلَيمان بن أَحمد بنِ أَيوب بنِ مُطَيّرٍ اللَّخْمِيُّ، الشامي، الطبراني، صاحب المعاجم الثلاَثَة مولده:بمدينَة عكا، في شهرِ صفر، سنة ستين ومائَتينِ، وكانت أُمه عكاوِية وأول سماعه في سنَة ثَلاَث وسبعين، وارتحل بِه أَبوه، وحرص عليه، فَإِنه كان صاحب حديث، من أَصحاب دُحَيْم، فَأول ارتحاله كَان في سنة خمس وسبعين، فَبقي في الارتحال ولقِي الرجال ستة عشر عاماً، وكتب عمن أَقبل وأَدبر، وبرع في هذا الشأْن، وجمع وصنف وعمر دهرا طوِيلا. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 119/16

[2] البيهقي: أَحمد بن الحسين بن علي بن موسى هو الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلاَم، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني وبيهق:عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها ولد:في سنة أَربع وثمانين وثَلاث مائَة في شعبان وسمع وهو ابن خمس عشرة سنة من:أَبِي الحسن محمد بن الحسين العلوي؛صاحب أَبِي حامد بن الشرقي، وهو أَقدم شيخ عنده، وفاته السماع من أَبِي نُعيم الإسفراييني؛صاحب أَبِي عوانة، وروى عنه بِالإجازة فِي البيوع وسمع من:الحاكم أَبِي عبد الله الحافظ. انظر: الذهبي:**سير أعلام النبلاء** 18/ 163 164

[3] الطبراني: **المعجم الكبير** 177/7، البيهقي :**السنن البيهقي الكبرى** 22/9 ح 17588 ،الحاكم: **المستدرك** 2 /69

الواقدي[1] حيث أنه يمكن أن يكون عرض عليه عام أُحُد وهو في أول سنة أربع عشرة وعرض عليه عام الخندق وهو في آخر سنة خمس عشرة فصار بينهما سنتان[2].

الخلاصة : أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء بما فيهم أبو يوسف ومحمد ، وأرى قول من خالفهم ضعيفاً وخاصة اختلاف الرواية عن أبي حنيفة ، فأستطيع القول أن الأصل في سن البلوغ هو خمس عشرة سنة للغلام والجارية؛ لأنه الغالب والشائع والمعتاد، والعادة محكمة إلاّ أنه قد يتقدم أو يتأخر البلوغ بالنسبة للغلام والجارية عن هذا السن ،فهذا نادر وليس الغالب والنادر لا حكم له.

وقد جاء في المادة (986) من مجلة الأحكام العدلية : مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة تامة وفي المرأة تسع سنين تامة ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة ، وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يُقال له مراهق وإن أكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها مراهقة إلى أن يبلغا، وجاء في المادة (987) من المجلة : من أدرك منتهى سن البلوغ ولم تظهر فيه آثار البلوغ يعد بالغاً حكماً[3].

المطلب الرابع: سن الحلم

الحلم الحُلُم: الرؤيا والجمع أحلام ، يقال : حَلَمَ يحْلُم إذا رأى حلماً في المنام وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء ، ويقال حَلُم الرجل بالمرأة إذا حلُم في نومه أنه يباشرها ، والاحتلام الجماع ونحوه في النوم ، والحِلم بالكسر : الأناة والعقل،وأحلام القوم: حلماؤهم والحلم نقيض السفه وضده الطيش ، فقيل لما يرى في النوم حلم لأنها حال أناة وسكون ، والحلم في صفة الله تعالى معناه الصبور[4] ، وحلم الغلام احتلم ، يقال لمن بلغ مبلغ الرجال وهو المراد به

---

[1] الواقدي : محمد بن عمر بن واقد السهمي الاسمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي : من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث. ولد بالمدينة، وكان حناطا (تاجر حنطة) بها، وضاعت ثروته، فانتقل إلى العراق سنة 180 هـ في أيام الرشيد. انظر: الزركلي: **الأعلام** 311/6

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية 1419هـ 1999م 345/6- 346

[3] مجلة الأحكام العدلية ص 190

[4] ابن منظور: **لسان العرب** 145/12 -146 ، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن: **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، 1987 م 565/1، أنيس: **المعجم الوسيط** 195/1 ، الأزهري : **تهذيب اللغة** 69/5 ، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية 42/3

في الحديث1 : (خذ من كل حالم وحالمة ديناراً)[2].

وقال الراغب : الحلم زمان البلوغ، سمي الحلم لكون صاحبه جديراً بالحِلم أي الأناة وضبط النفس وكتمان هيجان الغضب[3]، والحلم هنا كناية عن البلوغ والإدراك، يقال بلغ الصبي الحلم أي أصبح في سن البلوغ والتكليف .

وقد فسر القرآن الكريم البلوغ بالاحتلام لقوله تعالى : (وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ)[4]

وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل.

فالله سبحانه وتعالى لما بين حكم الأطفال من أنهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها وهي: قبل صلاة الفجر ووقت الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء، إنما قصر الاستئذان على هذه الأوقات الثلاث، عقَّب جل وعلا ببيان حالهم إذا بلغوا فقال (وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)[5].

وروي أن سبب نزول هذه الآيات أن رسول الله (ﷺ) بعث غلاماً من الانصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب، فدق عليه الغلام الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء فقال عمر: وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول في هذه الساعات إلا بإذن) ثم انطلق إلى رسول الله (ﷺ) فوجد هذه الآية قد أنزلت فخر ساجداً شكراً لله تعالى[6].

كما جاء في تفسير (وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ)[7] الذين عرفوا أمر النساء ولكنهم لم يبلغوا الحلم وهو سن التمييز والعقل وغيرهما ، واتفق العلماء على أن الاحتلام بلوغ ، فالاحتلام هو علامة

---

[1] المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين: **المغرب في ترتيب المعرب** 221/1

[2] الترمذي: **سنن الترمذي** كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر 20/3 ح 623 وقال الترمذي : هذا حديث حسن النسائي: سنن النسائي كتاب الزكاة باب زكاة البقر 25/5 ح 2450 ، أبو داود: **سنن أبي داود** كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة 101/2 ح 1576، وقال الألباني : صحيح . انظر : الألباني: **صحيح سنن الترمذي 1/ 344**

[3] الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين محمود شكري البغدادي: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** بيروت، دار إحياء التراث العربي 212/18

[4] سورة النور: آية 59

[5] سورة النور: آية 59

[6] الألوسي: **روح المعاني** 209/18

[7] سورة النور: آية 58

على البلوغ الذي يترتب عليه التكليف وتوجيه الخطاب لقوله (ﷺ): "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم)[1] ولما كان بلوغ الحلم خفياً عن غير المحتلم جعل مظنته بلوغ خمس عشرة سنة وإنبات شعر العانة. و اختلف العلماء في منتهاه على حسب الأقوال التي ذكرت في مطلب سن البلوغ آنف الذكر فقد اختلفوا فيما إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال أبو حنيفة لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثماني عشرة سنة ويستكملها والجارية سبع عشرة سنة، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد في الغلام والجارية (15) سنة خمس عشرة سنة يصير مكلفاً وتجري عليه الأحكام وإن لم يحتلم[2].

الخلاصة : يتضح مما سبق أن الاحتلام هو علامة على البلوغ الذي يصير به الغلام والجارية مكلفيْن وتجري عليهما الأحكام. وقد عبر عن ذلك القرآن الكريم في الآيات المشار إليها وقول المصطفى في حديثه المذكور هذا باتفاق كافة الفقهاء مع خلاف بينهم في تقدير سن الحلم على النحو الوارد في تقدير سن البلوغ.

المطلب الخامس: سن الرشد

الرشد لغة من رشد رشداً ورشاداً فهو راشد ورشيد ، ويقال رشد أمره: رشد فيه ، ووفق لـه أي اهتدى[3]، والرشاد من الرشد. وفي عبارات الفقهاء: هو وضع الشيء في موضعه والراشد المستقيم على طريق الحق. فعند ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير والشافعية: هو الصلاح في الدين وحفظ الأموال. وفي قول المالكية: يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ. ومثل هذا عند الأباضية[4] فهو: البلوغ مع حفظ المال وحفظ الدين.

---

[1] سبق تخريجه ص 29

[2] الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي: **لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)**، بيروت، دار الفكر 1399 هـ ـ 1979 م 88/5 ، ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني: **شرح العمدة في الفقه**، الطبعة الأولى، تحقيق:د. سعود صالح العطيشان، الرياض، مكتبة العبيكان1413هـ 47/4

[3] أنيس وآخرون: **المعجم الوسيط** 346/1

[4] الاباضية: أصحاب عبد الله بن أباض الذي خرج أيام مروان بن محمد ، يعتبرون من خالفهم من أهل القبلة كفار غير مشركين ومناكحتهم جائزة وموارثتهم حلال وغنيمة اموالهم من السلاح والكراع عند الحرب وما سواه حرام، وقالوا: ان دار مخالفتهم من أهل الإسلام دار توحيد الا معسكر السلطان فدار بغي واعتبروا مرتكب الكبيرة كفر، كفر النعمة لا كفر الملة. انظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم أحمد: **الملل والنحل**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة 134/1

وعند الجعفرية[1] هو: المصلح لماله. وعند الظاهرية: طاعة الله تعالى وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين ولا تخلق العرض وإنفاقها في الواجبات والطاعات. وعند المالكية والحنفية والحنابلة والجعفرية هو: تثمير المال وإصلاحه[2].

قال الماوردي[3] : والرشد له ثلاث تأويلات[4]:

أحدها :العقل وهو قول مجاهد والشعبي.

الثاني: العقل والصلاح في الدين وهو قول السدي.

الثالث: أنه الصلاح في الدين والصلاح في المال وهو قول ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وإليه ذهب الشافعي.

وجاء في المادة (947) من مجلة الأحكام العدلية : هو الذي يتقيد بمحافظة ماله ، ويتوقى من السفه والتبذير.

أقوال العلماء في سن الرشد:

ذهب أبو حنيفة إلى القول بأن سن الرشد هو خمس وعشرون، فهو أقصى مدة لمنع المال عن اليتيم. وقد فُسِّر بلوغ الأشد في قوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ)[5] بالقوة أي قوة البدن والمعرفة مستدلاً بآية أخرى في سورة النساء، وهي قوله تعالى:(وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا)[6] فجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح وبين قوة المعرفة. وإن بلغ السفيه خمساً وعشرين سنة ولم يؤنس منه الرشد يدفع إليه

---

[1] الجعفرية : هي من فرق الشيعة ينسبون إلى الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد باقر الصادق .انظر: الشهرستاني: **الملل والنحل** 166/1

[2] أبو حبيب، سعدي: **القاموس الفقهي** ، الطبعة الثانية،دمشق، دار الفكر، 1408هـ 148/1

[3] الماوردي : الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف حدث عن:الحسن بن علي الجبلي ،صاحب أبي خليفة الجمحي، وعن محمد بن عدي المنقري، ومحمد بن معلى، وجعفر بن محمد بن الفضل حدث عنه:أبو بكر الخطيب، ووثقه، وقال :مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة، وقد بلغ ستاً وثمانين سنة، وولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد.انظر:الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 64/18

[4] الماوردي : **الحاوي الكبير** 339/6 ، الشربيني ، **مغني المحتاج** 168/2

[5] سورة الأنعام: آية 152

[6] سورة النساء: آية 6

المال. وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن الله تعالى علق الإيتاء بإيناس الرشد فلا يجوز قبله. واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ) [1] وبقوله تعالى : (وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ)[2] والمراد البالغون فهذا نص على وجوب دفع المال لليتيم بعد البلوغ وحرف الفاء في قوله : (فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا) [3] هو للوصل والتعقيب فيكون بياناً لدفع المال إليهم عقب البلوغ بشرط إيناس الرشد وما يقرب من البلوغ في معنى حالة البلوغ ، فأما إذا بعد عن ذلك فوجوب دفع المال مطلق فأثر الصبا قد يبقى إلى إن يمضي عليه زمان وينقطع بعد ما بلغ خمساً وعشرين سنة لتطاول الزمان، فمدة البلوغ بالسن ثمانية عشرة سنة عنده وقدر مدة القرب منه بسبع سنين اعتباراً بمدة التمييز في الابتداء لقوله (ﷺ) : " مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً"[4]. وبما أن أثر الصبا يبقى بعد البلوغ إلى أن يمضي عليه زمان وبقاء أثر الصبا كبقاء عينه في منع المال عنه. ولا يبقى أثر الصبا بعدما بلغ خمساً وعشرين سنة لتطاول الزمان به. ولهذا قال أبو حنيفة : لو بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً لم يمنع منه المال لأن هذا ليس بأثر الصبا[5]. فأبو حنيفة قدر مدة البلوغ بالسن بثماني عشرة سنة وأقصى مدة للرشد بخمس وعشرين سنة وذلك بالرأي [6].

وجاء في البحر الرائق : (وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ)[7] المراد منه بعد البلوغ ولان حال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصبا فقدرناه بخمس وعشرين سنة ، وما روى عن ابن عمر انه قال: ينتهي لُبُّ الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وقد قال أهل الطبائع إذا بلغ خمساً وعشرين سنة فقد بلغ رشده لأنه بلغ سناً يتصور أن يصير جداً[8].

---

[1] سورة النساء: آية 6

[2] سورة النساء: آية 2

[3] سورة النساء: آية 6

[4] سبق تخريجه ص 44

[5] البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** 516/4 ، الزيلعي الحنفي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** 195/5 ، الزحيلي، وهبه : **التفسير المنير**، الطبعة الثانية ، دمشق، دار الفكر1418هـ 104/8 ، القرطبي : **تفسير القرطبي** 135/7 ، السرخسي: **المبسوط** 162/24

[6] السرخسي ، **أصول السرخسي** 111/2

[7] سورة النساء: آية 2

[8] ابن نجيم: **البحر الرائق** 91/8

قال ابن العربي: عجباً من أبي حنيفة فانه يرى أن المقدرات لا تثبت قياساً ولا نظراً وإنما تثبت نقلاً وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة.[1]

والمراد بالأشد هنا : بلوغه حيث يمكنه بسبب عقله ورشده القيام بمصالح ماله، فحينئذٍ تزول ولاية غيره عنه فإن بلغ غير كامل العقل لم تزل الولاية عنه[2].

وذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة ومن وافقهم من المالكية بأن الرشد لا يكون إلا بعد ثبوت الصلاح في الدين وإصلاح المال ويعرف إصلاح المال بالاختبار والرجل والمرأة في ذلك سواء. قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : (وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ) [3]، قال: فدلت الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتي البلوغ والرشد والبلوغ استكمال خمس عشرة سنة، والذكر والأنثى في ذلك سواء. ثم قال: الرشد والله أعلم الصلاح في الدين وإصلاح المال ويعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتيم الرجل والمرأة في ذلك سواء[4].

قال ابن المنذر[5] أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيِّعٍ لماله صغيراً كان أو كبيراً، وهذا قول القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد[6].

فجمهور العلماء اشترط لدفع المال شرطيْن، أحدهما: بلوغ النكاح باستكمال خمس عشرة سنة كما هو واضح عن الشافعي والشرط الثاني هو إيناس الرشد ويكون ذلك بالتجربة والاختبار،

---

[1] القرطبي : **تفسير القرطبي** 135/7

[2] الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي: **اللباب في علوم الكتاب** ، الطبعة الأولى/277

[3] سورة النساء :آية 6

[4] الشافعي: **أحكام القرآن** 138/1 ، الشافعي،ابو عبد الله محمد بن إدريس:**الأم، ومعه مختصر المزني**، الطبعة الثانية بيروت دار المعرفة 1393 هـ 109/2، المزني:مختصر المزني 105/1

[5] ابن المنذر: الحافظ العلامة الثقة الأوحد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها الأشراف والمبسوط والإجماع والتفسير. كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهدا لا يقلد أحداً مات بمكة سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. انظر: السيوطي، ابو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر: **طبقات الحفاظ**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية 1403 هـ 330/1

[6] ابن قدامة: **المغني** 295/4 296

وعليه لا يكون الرشد قبل خمس عشرة سنة وذلك لكون البلوغ مظنة الرشد وكمال العقل.

وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن قيس (حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ)[1] قال: خمس عشرة سنة[2].

وفي كشاف القناع : والرشد الصلاح في المال لا غير ولا يدفع اليه مال بعد بلوغه قبل رشده ولو صار شيخاً[3].

أما المالكية فقد ذهبوا إلى القول بأن سن الرشد هو ثماني عشرة سنة وأن هذا تقتضيه العادة وهذا قول ابن عباس وابن القاسم ، وقاله سعيد بن جبير ، قال ابن عباس في قوله تعالى (حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ)[4] الأشد : ثماني عشرة سنة ، قال صاحب الذخيرة ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف[5].

وجاء في الهداية (حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ)[6] وأشُدّ الصبي ثماني عشرة سنة هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتبي وهذا أقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن[7].

قلت: هذا الكلام فيه نظر. فلا مسوغ لاقتران بلوغ الرشد بالزواج.

ترجيح

ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بأن أقصى مدة لسن الرشد هو خمس وعشرون سنة لا حجة له ولا دليل على اعتبار زيادة سبع سنوات على سن البلوغ الذي قال به وهو ثماني عشرة سنة ليصبح سن الرشد خمساً وعشرين سنة معللاً بأن أثر الصبا ينقطع ولا يبقى له أثر في هذا السن ولافتراضه بأنه يصير في هذا السن جداً ، فما علاقة ذلك بالرشد؟.

فالنص في قوله تعالى (وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ)[8] قد اشتُرِط فيه شرطان لدفع المال وهو بلوغ النكاح وإيناس الرشد من غير تفريق بين الذكر والأنثى ومن غير تحديد لسن معين وإنما ترك ذلك

---

[1] سورة النساء :آية 6

[2] الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** تحقيق:عبد المنعم خليل إبراهيم،الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية 1423 هـ 2002 م 130/2

[3] البهوتي: **كشاف القناع** 222/2

[4] سورة الإسراء: آية 34

[5] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة في الفقه المالكي** تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب 1994 م 230/8 237 238 239

[6] سورة الإسراء: آية 34

[7] المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي** 284/3 - 285

[8] سورة النساء :آية 6

للاختبار والتجربة. وبما أن البلوغ مظنة للرشد وكمال العقل فلا بد من ضبطه وتحديده بفتـــرة تزيد عن سن البلوغ للتيقن خشية بقاء أثر الصبا وبما أن سن البلوغ كما هو عند جمهور العلماء وهو الراجح خمس عشرة سنة يظهر رجحان ما ذهب إليه الإمام مالك بأن سن الرشد هو ثماني عشرة سنة عملاً بقول ابن عباس (رضي الله عنهما).

وقد أخذ القانون المدني الأردني بهذا الرأي، حيث جاء في المادة (43) الفقرة الثانيـــة:" وســـن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة "، وجاء في المادة (45) منه: كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية "وفقاً لمـــا يقرره القانون.

المبحث الثاني

البلوغ وأماراته

المطلب الأول: علامات البلوغ عند الذكور

أولاً: الاحتلام :

وهو إنزال المني الدافق في نوم أو جماع أو غيرهما. وبالاحتلام يحصل البلوغ بلا خلاف عند الفقهاء[1].

والدليل على أن الاحتلام هو علامة من علامات البلوغ ما يلي:

1. قوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟)[2]

قال ابن كثير: قال الجمهور من العلماء : البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم وهو أنه يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد[3].

2. قوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم.....)[4]

ومعنى رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم هو جعل الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب. والأصل أن الخطاب بالبلوغ فدل الحديث على أن البلوغ يثبت بالاحتلام وذلك لأن البلوغ والإدراك علامة على بلوغ المرء كمال الحال ويتحقق ذلك عند الاحتلام[5].

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام[6] .

وقال ابن قدامة: قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل وعلى المرأة بظهور الحيض منها[7].

---

[1] ابن قدامة: **المغني** 297/4، الماوردي : **الحاوي الكبير**343/2 ، الشيرازي: **المهذب** 330/1

[2] سورة النور: آية 59

[3] ابن كثير، ابي الفداء إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم** ، بيروت، دار الفكر 1401 هـ 453/1

[4] سبق تخريجه ص 28

[5] الكاساني : **بدائع الصنائع** 171/7

[6] العسقلاني، ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** 277/5

[7] ابن قدامة : **المغني** 297/4

ثانياً : الإنبات

يُقال أنبت الغلام أي راهق واستبان شعر عانته ونبت . وعانة الإنسان: الشعر النابت على فرجه وقيل هي منبت الشعر[1].

قال ابن الهيثم : العانة منبت الشعر فوق القبل من المرأة ، وفوق الذكر من الرجل .

وفي مصطلح الفقهاء : نبات الشعر على العانة للرجل والمرأة بأن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة [2].

فليس للفقهاء مصطلح خاص يختلف عما ذهب إليه اللغويون بالنسبة إلى العانة بل يقول الجميع بنفس المقالة المذكورة.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات من علامات البلوغ ، وذلك على النحو التالي:[3]

أولاً: عدم اعتبار الإنبات علامة دالة على البلوغ، فلا يوجب حقاً لله وللآدميين. وهذا قول أبي حنيفة ومن وافقه من المذهب لكونه نبات شعر أشبه بنبات شعر سائر البدن فإنبات شعر الوجه لا يعد بلوغاً ، فأولى ألا يكون شعر العانة بلوغا ، ولما جاء في الحديث : رفع القلم ... ذكر منهم حتى يحتلم) [4] فجعل الاحتلام حداً للبلوغ وليس الإنبات.

ثانياً : الإنبات علامة مطلقة توجب حق الله تعالى وحق الآدميين. وهذا مذهب الحنابلة ورواية عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وقول للمالكية والشافعية ، مستدلين بأن النبي (ﷺ) عندما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أن يقتل مقاتليهم وتسبى ذراريهم أن يكشف عن مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ، فيقتل ومن لم ينبت فألحقوه بالذرية.[5]

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** 96/2

[2] ابن منظور: **لسان العرب** 300/13

[3] الأسيوطي، شمس الدين، **جواهر العقود**، بيروت ، دار الكتب العلمية 133/1 ، الماوردي : **الحاوي الكبير** 343/6 الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** 428/3 ، الشيرازي:**المهذب** 330/1 ، ابن قدامه: **المغني** 297/4 القرطبي: **تفسير القرطبي** 344/5 ، الطحاوي : **شرح معاني الآثار** 218/3 ، الزيلعي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، والحاشية: شهاب الدين احمد بن محمد بن يونس الشلبي، الطبعة الأولى، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية 1313هـ 203/5

[4] سبق تخريجه ص 28

[5] الأسيوطي، شمس الدين، **جواهر العقود**، بيروت ، دار الكتب العلمية 133/1 ، الماوردي : **الحاوي الكبير** 343/6 الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** 428/3 ، الشيرازي:**المهذب** 330/1 ، ابن قدامه: **المغني** 297/4 القرطبي: **تفسير القرطبي** 344/5 ، الطحاوي : **شرح معاني الآثار** 218/3 ، الزيلعي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، والحاشية: شهاب الدين احمد بن محمد بن يونس الشلبي، الطبعة الأولى، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية 1313هـ 203/5

قال عطية القرظي: عرضت على رسول الله (ﷺ) يوم قريظة فشكوا فيَّ فأمر النبي (ﷺ) أن ينظر إليَّ هل أنبتُّ بعد فنظروا إليَّ فلم يجدوني أنبتُّ بعد فألحقوني بالذرية[1].

قال الشوكاني : استدل بهذا الحديث من قال إن الإنبات من علامات البلوغ[2].

وكتب عمر (رضي الله عنه) إلى عامله أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي[3].

وعن محمد بن يحيى بن حبان قال: ابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شعره فرُفِع إلى عمر بن الخطاب فقال" انظرو إلى مؤتزره فلم ينبت"، فقال: لو أنبت الشعر لجلدتك الحد[4].

القول الراجح

هو ما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم من المالكية والشافعية والقاضي أبو يوسف للحديث والأثر السابقين، ولأن الشعر يحدثان عند وقت البلوغ، وما يكون علامة على البلوغ في حق غير المسلمين يكون علامة في حق المسلمين من غير تفريق.

ثالثاً: السن

العلماء متفقون على اعتبار السن علامة على البلوغ إلاّ ما ورد عن داود الظاهري.

قال ابن قدامة[5]: وقال داود لا حدَّ للبلوغ من السن لقوله (ﷺ): رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم ...) [6] وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر.

ومع اتفاق العلماء على أن السن علامة على البلوغ بحق الغلام والجارية إلاّ أنهم اختلفوا في تقدير السن الذي يعتبر به.[7] وتم ترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء بأن من بلغ سن الخامسة عشرة من عمره يعد بالغاً حيث إن أقل سن البلوغ للفتى اثنتا عشرة سنة و للفتاة تسع سنوات وأكثره في كليهما خمس عشرة سنة.

---

[1] الترمذي: **سنن الترمذي** كتاب السير باب ما جاء في النزول على الحكم 145/4 ح 1584 وقال حديث حسن صحيح، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** كتاب الحدود باب من لا يجب عليه الحد 849/2 ح 2541، وقال الألباني: صحيح. انظر: الألباني: **صحيح سنن الترمذي** 203/2

[2] الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار** 373/5

[3] ابن قدامة : المغني 297/4

[4] ابن همام الصنعاني: المصنف 177/10

[5] ابن قدامة :**المغني** 297/4

[6] سبق تخريجه ص 28

[7] وقد تم بيان ذلك في المطلب الرابع (مطلب سن البلوغ) في المبحث السابق من هذا الفصل ص 46

المطلب الثاني: علامات البلوغ عند الإناث

بالإضافة إلى العلامات السابقة التي يشترك فيها الذكر والأنثى، هي الاحتلام والإنبات والسن) تختص الأنثى بعلامتين دون الذكر ، وهما :

أولاً: الحيض

فهو علامة للبلوغ باتفاق كافة العلماء . قال الحافظ ابن حجر[1]: " وأجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء" لما روي أن النبي (ﷺ) قال لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه: إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار الى الوجه والكفين)[2]. فعلق وجوب الستر بالمحيض في دلالة على أن المحيض بلوغ يتعلق به التكليف. ولقوله (ﷺ) : لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار[3].

يعني بلغت وقت الحيض لا أنه أراد كونها في وقت الحيض؛ لأن الحائض لا تصح منها الصلاة بحال[4]

ثانياً: الحمل:

وقد اتفقت كلمة المذاهب على كون الحمل علامة على بلوغ المرأة بل هو دليل على تقدم البلوغ؛ لأن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة ، قال تعالى : (فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ)[5] ، يعني أصلاب الرجال وترائب النساء ، وقال تعالى : (إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ)[6] أي أخلاط وهذا معناه أن الحمل إنما يكون بعد تكون الماء عند المرأة ونضوجها البدني وإنزالها إلى الرحم ليختلط به ماء الرجل فيتكون من المائين الجنين فإذا كان الجنين مخلوقاً من ماءيهما دل الحمل على تقدم إنزالهما فصار دليلاً على تقدم بلوغهما[7].

---

[1] العسقلاني، ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** 277/5

[2] أبو داود: **سنن أبي داود** كتاب اللباس باب فيما تبدي المرأة من زينتها 62/4 ح 4104 ، وقال الألباني: صحيح . انظر : الألباني: **صحيح سنن أبي داود** 520/2

[3] الترمذي: **سنن الترمذي** أبواب الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار 215/2 ح 377 وقال الترمذي حديث حسن ، وقال الألباني: صحيح . انظر، الألباني: **إرواء الغليل** 214/1

[4] ابن قدامه: **المغني** 298/4 ، الشيرازي:**المهذب** 331/1 ، الماوردي: **الحاوي الكبير** 347/6

[5] سورة الطارق: آية 7

[6] سورة الإنسان: آية 2

[7] الماوردي: **الحاوي الكبير** 347/6

وجاء في المادة (985) من المجلة : يثبت حد البلوغ بالاحتلام والإحبال والحيض والحمل).
وقد جاء في شرحها لباز : وإن لم يوجد في الذكر والأنثى شيء من ذلك فحتى يتم كل منهما خمس عشرة سنة وبه يفتى ومفاده انه لا اعتبار لنبات العانة واللحية وشعر الساق والإبط والشارب وكذا نهود الثدي وثقل الصوت[1].

البلوغ من ناحية طبية

لقد لاحظ العلماء كما لاحظ الفقهاء بأن وقت البلوغ يختلف من شخص لآخر ومن أمة لأخرى كما يختلف بين الغلام والجارية، فالبنت أسرع نمواً من الفتى، كما أنه في البلاد الحارة يكون البلوغ مبكراً أكثر منه في البلاد الباردة، فقد تبلغ الفتاة في سن التاسعة في البلاد الحارة، وقد يتأخر في بعض المناطق الباردة إلى سن الثامنة عشرة وغالب وقوعه بين الثانية عشرة في البلاد الحارة والرابعة عشرة والسادسة عشرة في البلاد الباردة. وكذلك الغلام قد يبلغ في سن الثانية عشرة وقد يتأخر إلى سن السادسة عشرة أو حتى الثامنة عشرة.
قال البيهقي في الكبرى: فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ بروايته عن أبي العباس الأصمَّ عن الربيع عن الشافعي قال: أَعجبُ من سمعت به من النساء يحضن نساء بتهامة يحضن لتسع سنين وقال الشافعي: رأيت بصنعاء جدة بنت احدى وعشرين سنة ، حاضت ابنة تسع ، وولدت ابنة عشر ، وحاضت البنت ابنة تسع ، وولدت ابنة عشر[2].

يقول الدكتور محمد علي البار : (لا يعرف سبب البلوغ على وجه التحقيق ولكن من المعلوم أن جميع غدد الجسم بما فيها الغدد التناسلية تخضع للغدة الحاكمة المسماة بالغدد النخامية والواقعة أسفل المخ في حفرة قاع الجمجمة تدعى (السرج التركي SELL ATURCICA) لأنها تشبه السرج التركي القديم ، ولكن ملكة الغدد نفسها واقعة تحت تأثير منطقة هامة بالمخ تدعى (تحت المهاد HYPOTHALAMUS) ولا تزال هذه المنطقة من المخ ترسل أوامرها الى ملكة الغدد في أثناء الطفولة تمنعها من إرسال هرموناتها المنشطة والمغذية للغدد التناسلية حتى إذا

[1] باز، سليم رستم: **شرح مجلة الأحكام العدلية**،الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية ص 549
[2] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى** 319/1 ، ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد: **تحقيق أحاديث الخلاف** تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية 1415هـ 267/2

قدر الله أن يبلغ الفتى أو الفتاة، أمرَ هذه المنطقة من المخ أن تتوقف رسائلها المثبطة للغدد النخامية فتوقف الرسائل فوراً .

وعندئذ ينطلق العقال الذي كان يكبت الغدة النخامية ويكبح جماحها ، فتعلم أنه قد آن الأوان لها أن ترسل هرموناتها المنشطة المغذية لغدد التناسل فتفعل ذلك سريعاً.

ويقول :عندما تتوقف الأوامر المثبطة عن منطقة المخ المسماة بتحت المهاد عندئذ ترسل الغدة النخامية هرموناتها إلى الخصية في الذكر وإلى المبيض في الأنثى.

ويقول - ولا تكتفي ملكة الغدد (الغدد النخامية) بتنبيه الخلايا الجرثومية الموجودة في القنيات المنوية ولكنها ترسل هرموناً آخر ينبه الخلايا الخلالية أي الموجودة خلال القنيات وفيما بينها، فتقوم هذه الخلايا الخلالية (INTERSTITIALCELLS) التي وصفها الدكتور ليدج بإفراز مادة في منتهى الأهمية فهي التي تحول الصبي إلى فتى، فتلك المادة السحرية هي هرمون التسترون (TESTESTRONE) فيقوم هذا الهرمون بتنمية العضلات وتقوية العظام وإقامة هيكلها بصورة تخالف هيكل الأنوثة وينمو شعر العانة..... وينمو شعر بقية الجسم ... كما أن الصوت يغلظ ويصبح أخشن وتنمو الأعضاء التناسلية الباطنة والظاهرة.

ويقول : هناك نوعان من الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية وتؤثر على المبيض .

النوع الأول : الهرمون المنشط والمنمي للخلايا التناسلية الموجودة بالمبيض حتى تفرز البويضة (H.S.F) فتنمو الخلايا الجرثومية والتناسلية .

النوع الثاني: هو الهرمون المُنَمي والمنشط للجسم الأصفر(H.L) ..... وتقوم الغدة النخامية بتنمية هذا الجسم الأصفر؛ لأن له وظيفة هامة هي إفراز مادة البروجسترون أو هرمون الحمل الذي يهيئ الرحم للحمل فإذا ما تم الحمل وعلقت البويضة الملقحة (النطفة الأمشاج) بالرحم وأصبحت علقة عالقة بجداره استمر نمو هذا الجسم الأصفر ليواصل المحافظة على الجنين، أما إذا لم يحصل الحمل فإن الجسم الأصفر يذوب ويتوقف عن إرسال هرموناته فيحزن الرحم لذلك ويبكي وذلك هو الحيض وهو أول علامة من علامات البلوغ.....)[1].

---

[1] البار، د. محمد علي: **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، الطبعة الثامنة، الرياض، السعودية للنشر والتوزيع 1412هـ ص 48 - 51

المبحث الثالث

سنُّ الزواج للنساء عند العلماء

المطلب الأول:سنُّ الزواج للنساء عند علماء الشريعة

لم تحدد الشريعة الإسلامية سناً معيناً بالسنوات لعقد الزواج، بل أجاز الفقهاء وأجمعوا على صحة زواج الصغير والصغيرة، و يقصد بالصغير في العرف الشرعي الذي لم يبلغ بعد، إما بالعلامات والتي منها : الاحتلام ، والإنبات والحيض أو بالسن وهو خمس عشرة سنه على الراجح عند العلماء.

فزواج الصغار ما كان قبل البلوغ وليس المقصود ما يقوله البعض من أنَّ الصغيرأو الصغيرة من لم يبلغ سن الثامنة عشرة

ويمكن تقسيم أراء الفقهاء في صحة زواج الصغار قبل البلوغ إلى ثلاثة آراء :

الأول : **الجواز مطلقا** سواء كان المتزوج ذكراَ أو أنثى من غير تفريق بينهما مهما بلغا من العمر، و هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء [1] ، واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة وفعل الصحابة.

أولاً من القران الكريم :

1 قولة تعالى : (وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ)[2]

---

[1] المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي** 198/1 ، ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين** 55/2 ، السرخسي: **المبسوط** 212/4 الكاساني: **بدائع الصنائع** 242/2 العبدرى: **التاج والإكليل** 428/3 الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** 428/3، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ 79/19 ، الشيرازي: **المهذب** 37/1 ، الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** 415/2 البجيرمي: **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب**435/2 ، النووي: **روضة الطالبين** 7/ 55 و 73 ، الشربيني: **مغني المحتاج** 149/3، ابن قدامة :**المغني** 478/6، المرداوي: **الإنصاف** 52/8 - 63 ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني: **أحكام الزواج** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت ، دار الكتب العلمية 1996م ص 119

[2] سورة الطلاق: آية 4

وجه دلالة الآية: أن هذه الآية تتحدث عن عدة المطلقات، والطلاق لا يكون إلا بعد زواج صحيح ، والعدة في الطلاق لا تكون إلا للزوجة المطلقة المدخول بها ، في حين أن المطلقة قبل الدخول لا يكون لها عدة ؛ لقوله تعالى :(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)[1]

يقول أبو بكر الجصاص: فحكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض والطلاق لا يقع الا في نكاح صحيح فتضمنت الآية جواز تزويج الصغيرة[2].

2. قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [3].

قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما : إنها في اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ولا يقسط لها في صداقها فنهوا عن ذلك[4].

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في تفسير هذه الآية عندما سألها عنها عروة بن الزبير : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليُّها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليُّها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأُمِروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ[5].

---

[1] سورة الأحزاب : آية 49

[2] الجصاص : **أحكام القرآن** 193/5

[3] سورة النساء : آيه 3

[4] الجصاص : **أحكام القرآن** 342/2 ، ابن تيمية : **الفتاوى** 44/32

5 البخاري: **صحيح البخاري** كتاب تفسير القرآن باب وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ح 5475 ص 551 رقم 4298 مسلم: **صحيح مسلم** كتاب التفسير ح 3018 ح 844

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: فيها أي الآية دلالة على تزوبج الوليْ غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أو ثيباً؛ لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لهـا، وقـد أُذن فـي تزويجها بشرط ألا يبخس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي[1].

وجه الاستدلال: قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : فيريد أن يتزوجهـا أي اليتيمـة فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن) دليل على مشروعية زواج الصغيرة التي لم تبلغ، واليتيمة هي الصغيرة التي لم تبلغ إذ لا يتم بعد البلوغ وإنما اليتيم ما كان قبل البلوغ.

من السنة :

ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: تزوجني رسول الله (ﷺ) وأنا ابنة ست سنين وبني بي وأنا ابنة تسع[2]، هذا نص صريح واضح الدلالة في مشروعية زواج الصغيرات يقرر جواز العقد وصحته على البنت الصغيرة .

وقد حوى هذا الحديث معنيين:

أحدهما : جواز تزويج الأب الصغيرة .

والثاني : أنه لا خيار لها بعد البلوغ قال بذلك أبو يوسف لأنَّ النبي (ﷺ) لم يخيرها بعد البلوغ و قال محمد: لها الخيار إذا بلغت.[3]

كما يدل الحديث كذلك على أن الدخول لا يكون إلا بعد البلوغ الشرعي واشترط بعض الفقهـاء لتسليم الزوجة الصغيرة لزوجها أن تطيق الوطء ولا يجبر الأب على تسليمها فإن زعم الـزوج أنها تطيقه وأنكر الأب، يفوض الأمر إلى القاضي بأن يأمر من يعتد بهن من النسـاء للكشـف عليها، فإن قالت بصلاحيتها للرجل، يأمر أباها بتسليمها، وإلا فلا، ولا عبرة بالسن[4].

فعل الصحابة :

إن أبا بكر الصديق وعمر الفاروق وعلي ابن أبي طالب والزبير بن العوام وابن مسعود وغيرهم من الصحابة (رضوان الله عليهم) جميعاً قد جوَّزوا تزويج الأب لابنته الصغيرة ووقع ذلك منهم عملاً ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة (رضوان الله عليهم) .

---

[1] العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفـة 1379 هـ 197/9

[2] سبق تخريجه ص 46

[3] الجصاص: **أحكام القران** 2/ 346

[4] ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين** 204/3، ابن نجيم: **البحر الرائق** 163/3

فقد زوج عليّ رضي الله عنه ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عمر بن الخطاب وزوج ابن عبد الله بن عمر ابنته وهي صغيرة عروة بن الزبير رضي الله عنهم[1].

وقال الشافعي رحمة الله :" زوَّج غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ابنته صغيرة "[2]

وقال ابن الهمام الحنفي (رحمة الله) تزوج قدامة بن مظعون ابنة الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة (رضي الله عنهم) ، نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة رضي الله عنها[3].

وابن حزم - رحمه الله استدل على جواز تزويج الصغيرة البكر بحديث عائشة (رضي الله عنها) المتقدم وقال : فمن ادعى أنه مخصوصٌ لم يلتفت لقوله لقول الله عز وجل (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾[4]. فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه إلا أن يأتي نصٌ بأنه له خصوصٌ.[5]

وقد نقل الإجماع على جواز تزويج الصغيرة أكثرُ من واحد منهم ابن المنذر رحمه الله قال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء[6].

وقال ابن قدامة: ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها.[7]

وقال الشوكاني: قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها[8]

ومما يدل كذلك على جواز تزويج الصغيرة ما روي أن عروة بن الزبير (رضي الله عنه) زوَّج ابنة أخيه من ابن أخيه وهما صغيران[9]، وبما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه زوج

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع** 240/2

[2] الشافعي: **الأم** 155/7

[3] السيواسي: **شرح فتح القدير** 274/3

[4] سورة الممتحنة: آية 6

[5] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى بالآثار** 460/9

6 ابن المنذر: **الاجماع**74/1

[7] ابن قدامه: **المغنى** 30/7

[8] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، بيروت، دار الجيل 1973م252/6

[9] السرخسي : **المبسوط** 212/4

ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازه، واستدلوا كذلك بالقياس على الصغيرة وقد ثبت نصاً بفعل الرسول(ﷺ)[1] .

القول الثاني: التفريق بين الصغير والصغيرة

وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري[2]. فهو يرى كالجمهور أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها، ولكنه خالف جمهور الفقهاء في تزويج الأب ابنه الصغير، حيث قال بعدم الجواز، فإن فعل فالعقد مفسوخ. وحجته في ذلك أن الأدلة التي وردت في إنكاح الصغار كانت في الأنثى فقط أما الصغير فلا يصح قياسه على الصغيرة؛ لأنه إذا أجيز هذا القياس عارضه قياس آخر وهو أن الصغير إذا بلغ فلا ينعقد النكاح إلا بعبارته ولا مدخل لأبيه ولا لغيره عليه في نكاحه وبذلك يخالف الأنثى التي تبقى مسؤولية الأب وولايته ثابتة عليها بعد البلوغ إما بإنكاح أو بإذن أو بمراعاة الكفء. وبما أن حكم الذكر والأنثى مختلف بعد البلوغ كذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفاً قبل البلوغ. كما استدل بقوله تعالى : (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا)[3] فهذا نص عنده مانع من جواز عقد أحد على أحد إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص قرآن أو سنة ولا نص في ذلك.

أما اليتيمة: فيرى ابن حزم والشافعي وأحمد في رواية أن حكم زواج اليتيمة يختلف عن زواج الصغيرة غير اليتيمة إذ لا بد عندهم أن تبلغ وتستأذن حتى تزوج ولا يجوز تزويجها وهي صغيرة؛ لأنه يشترط لصحة زواج الصغيرة عندهم أن يزوجها والدها فإذا مات أبوها وأصبحت يتيمة لا تزوج حتى تبلغ ، وقد استدل على عدم جواز تزويج الصغيرة اليتيمة حديث(والبكر يستأذنها أبوها)[4].

---

[1] ابن قدامة: **المغني** 38/7

[2] ابن حزم :**المحلى** 459/9 -462

3 سورة الأنعام: الآية 164

[4] أبو داود: **سنن ابي داود** حديث (2099) 232/2 (والبكر يستأمرها ابوها) وقال : (أبوها) ليس بمحفوظ ، واصل الحديث في الصحيح رواه مسلم .أنظر: مسلم: **صحيح مسلم** كتاب النكاح باب استئذان الثيب ح1419 ص 381 ولا يوجد فيه بلفظ أبوها.

ووجه دلالة الحديث كما بين ابن حزم : أن الحديث نص على استئذان البكر: فخرجت البكر غير البالغ لأن الاستئذان لا يكون إلا للبالغ العاقل للأثر الثابت عن النبي (ﷺ) (رفع القلم عن ثلاث)[1] فذكر فيهم الصغير حتى يبلغ وخرجت البكر التي لا أب لها (اليتيمة) بالحديث السابق أيضاً فلم تبق إلا الصغيرة البكر ذات الأب فهي التي يجوز للأب أن يزوجها دون إذنها لحديث عائشة في زواجها من النبي (ﷺ).

القول الثالث: عدم الجواز مطلقاً[2]: وهو ما ذهب إليه ابن شبرمة[3] وأبو بكر بن الاصم[4] وعثمان البتي[5] (رحمهم الله) من أن الصغير والصغيرة لا يزوجا حتى يبلغا فليس لأحد من الأولياء تزويج الصغار ذكوراً وإناثاً حتى لو كان الوليّ هو الأب أو الجد فزواج الصغار باطل لا يترتب عليه أثر من آثار الزواج.

واستدلوا بقوله تعالى : (وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ)[6]

ووجه الدلالة من هذه الآية أنها قد دلت على أن بلوغ النكاح هو علامة انتهاء الصغر فلو كان التزويج قبل البلوغ يصح لما كان لذكر هذه الغاية فائدة ولَفَقَد تحديد بلوغ النكاح معناه. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الولاية على الصغير تكون لحاجته وفي حال انعدام الحاجة والمصلحة لا ولاية كالتبرعات مثلاً فلا ولاية لأحد في التبرع من مال الصغير؛ لأنه لا مصلحة له بذلك. وفي نكاح الصغار لا حاجة ولا مصلحة؛ لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً هو التناسل، والصغر ينافي المقصودين كليْهما .

---

[1] سبق تخريجه ص 28

[2] السرخسي: **المبسوط** 212/4، ابن حزم: **المحلى** 459/9، الشوكاني : **نيل الأوطار** 252/6

[3] ابن شبرمه :عبد الله بن شبرمه رضي الله عنه ولد 92 هـ وتوفي 144 هـ وتفقه بالشعبي . فقيه العراق قاضي الكوفة. انظر : الشيرازي:طبقات الفقهاء 85/1 ، الذهبي : **سير أعلام النبلاء** 374/6

[4] أبو بكر بن الأصم : واسمه عبد الله ويقال عمرو أبو بكر العبدي المدائني مؤذن الحجاج صدوق . انظر: العسقلاني: **تقريب التهذيب** 561/1

[5] البتي : هو عثمان بن مسلم بن هرمز من أهل البصرة وقيل اسم أبيه أسلم وقيل سليمان روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه والشعبي وعنه شعبه ويزيد ابن زريع وابن عليه وخلق وثقه احمد والدارقطني . انظر: السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي: **الأنساب**، تحقيق: عبد الله عمر البارودي،الطبعة الأولى بيروت دار الفكر 1998م 282/1، الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل احمد عبد الوجود، الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية 1995 م 76/5

[6] سورة النساء : الآية 6

وقد ردوا على من استشهد بحديث عائشة بزواجها من النبي (ﷺ) وهي صغيرة بـــأن ذلـــك خاص بالرسول(ﷺ) ثم إن زواجها كان مثل المعجزة وقبل تشريع استئذان البكـــر واســـتئمار الثيب فليس في زواج عائشة دليل على جواز تزويج الصغار.

الراجح : أرى أنَّ الراجح ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث من عدم الجواز مطلقاً فالصغير والصغيرة لا يزوجا حتى يبلغا فليس لأحد من الأولياء تزويج الصغار ذكوراً وإناثاً حتى لو كان الوليّ هو الأب أو الجد فزواج الصغار باطل لا يترتب عليه أثر من آثار الزواج ، وهنا أود أن أنقل كلاماً يكتب بمداد من ذهب للدكتور أحمد الكبيسي ، حيث يقول: " للإسلام فلسفة تتعلق بتمام البنية في الأسرة، وكمال التحقيق في الهدف ، ورعاية المصالح في التصرف، وهذه أمور تتنافى ومسألة استبداد الأولياء بمهمة تزويج صغارهم في غفلة من أمرهم بالطفولة، وفي ذهول عن مصلحتهم ، ومعزل عن وعيهم الغافي بتأثير قصر الإدراك وقصور التفكير حتى إذا ما أفاقوا بعد ذلك فإنما يفيقون على موقع لم يكن لهم في اختياره نصيب وواقع ليس لهم قدرة على احتماله وعلى زوجية ليس لهم في البقاء عليها محبة أو رغبة، فكيف يمكن لدين في مثل حجم الإسلام وسعته ورحمته أن يبارك زواجاً كهذا ، وهو الذي عقد على مبدأ الزواج آملاً كباراً فأراده قوياً ، ومهمات أساسية فشيده متياً، وإنَّ في تزويج الصغار فواتاً لكل أسباب القوة والفتوة والمتانة، ولا بدَّ من الإشارة إلى أنه إذا كان تزويج الصغار مذموماً في الإسلام، فإنَّ الزواج المبكر أمر مرغوب فيه ومندوب إليه، لما يلحقه للرجل والمرأة من سكينة النفس وصيانة الخلق ومواكبة الذرية، فإذا كان هذا هو المبدأ، فإن للزوجين بعئذ أن يكملا حياتهما الزوجية في الغالب من أحوالهما وآثارهما تبعاً للظروف المواتية لهما على أي نسق وسبيل[1]

المطلب الثاني: سنُّ الزواج للنساء عند الأطباء

من الثابت أن الفتاة لا يمكن لها أن تحمل إلاّ إذا جاءها الحيض الذي هو علامة على البلوغ والحيض علامة على النضج وعلى استعداد الرحم لاستقبال الجنين ومن الثابت طبياً كذلك أن الحيض يتأخر قرابة سنتين تقريباً عن الوقت الذي تجهز فيه الفتاه للجماع ، فالعلماء عندما يذكرون وطء الصغيرة ، يرون الفتاه التي أصبحت جاهزة وإن كانت لم تحض.

[1] الكبيسي، أحمد: **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام** ،الطبعة الثانية 1990م ص64

كما أن للبيئة تأثيراً على الفتاه من جهة سرعة البلوغ وتأخيره، فالمناطق الباردة تختلف عن المناطق الحارة، فالبلوغ عند النساء في المناطق الحارة أسرع من غيرهن فهذا أمر معروف في الطب والفقه والعرف.

تقول د. سامية موسى النملة : السن المناسب للزواج من الناحية الطبية أي من ناحية الإخصاب، من المعروف أن أعلى معدل الإخصاب عند المرأة هو ما بين 16 24 سنه من العمر ثم بعد ذلك يبدأ معدل الإخصاب بالهبوط، وحوالي ثلث النساء اللواتي يؤخرن الحمل أو يتأخرن في الحمل إلى منتصف الثلاثينات من أعمارهن سوف يقابلن صعوبة في حصول الحمل ، وحوالي نصف النساء اللواتي فوق الأربعين سوف يقابلن صعوبة أكثر[1]

وجاء في موقع الضياء للدراسات المعاصرة نقلاً من مجلة العربي أن الدكتور(علي عليان) أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية طب جامعة عين شمس: يشير إلى أن أهم عامل للزواج هو تكوين أسرة ، فلا بد أن يكون الفرد مستعداً وظيفياً للزواج ، وفيما يخص الأنثى: لابد من نمو أعضائها التناسلية استعداداً للحمل والولادة[2]

ومن المؤكد علمياً أن عمليه الحمل والولادة وإنجاب الأطفال عامل حيوي جداً في نشاط بنية المرأة ومهم جداً في حياة المرأة من كل ناحية ولم يقرر أحد من المختصين أن تعب البنية من كثرة الولادة قاضٍ عليها[3]

ويصف السباعي ظاهرة تأخر الشباب والشابات وبخاصة الطلاب والطالبات في الزواج الى الوقت الذي يفنون فيه بمستقبلهم بعد تخرجهم، بأنها ظاهرة خطيرة أدت إلى مساوئ اجتماعية لا عداد لها[4].

ويفيد الدكتور محمد أبو عيشه أخصائي الأمراض النسائية بأنة ليس هناك أي من الأضرار تلحق بالفتاة التي تتزوج بعد بلوغها سواء كانت طبية أو صحية وإنما الضرر الذي يحصل هو أنها لا

---

[1] www.islamweb.net

[2] www.aldhiaa.com ، القضاة، مصطفى: **التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية، مجلد 26 العدد الأول سنة 2010م ، ص4449

[3] السباعي: **المرأة بين الفقه والقانون** ص 60

[4] المرجع السابق ص61

تحسن تربية الصغيرة مولودها في حال إنجابها قبل سن 18 وذلك لعدم وعيها وعدم إلمامها عن كيفية التربية والتعامل مع مولودها الصغير.[1]

ويقول الدكتور خالد الحشاش اختصاصي جراحة الكلى والمسالك البولية والتناسلية والعقم إن بلوغ الفتاة ليس بالحدث الطارئ وإنما علامات البلوغ تبدأ بالظهور بشكل تدريجي كالصدر وشعر العانة وكذلك نمو أعضائها التناسلية إلى أن يكتمل بلوغها فيأتيها الحيض عندها تصبح ناضجة فتكون مهيأة للوطء والحمل ، ومن الثابت طبيا أن الحمل لا يتم إلا بعد اكتمال بلوغ الفتاة الحيض ، والحيض دلالة على ذلك ، وسن البلوغ في بلادنا على الأغلب ما بين (12 -14 سنة) ومن الناحية النفسية فإن الفتاة بعد بلوغها بإمكانها التفاعل مع الزوج أثناء عملية الجماع.

وبالنسبة للأمراض الصحية قال : لا توجد هناك أضرار صحية تلحق بالفتاة اذا ما تم زواجها بعد اكتمال بلوغها ، ففقر الدم والإجهاض والوفاة لا علاقة له بصغر السن فما يحدث من هذه الأمور غير مرتبط بالسن، فمثلاً فقر الدم يسببه سوء التغذية فهذا يحدث عند البالغة الصغيرة السن وكذلك الكبيرة السن إن لم يتم تناول الغذاء المناسب من الوجبات الغذائية المتكاملة.
وأضاف قائلاً: على عكس ذلك أن الزواج مفيد للفتاة على الصعيد النفسي والصحي وفي التأخير ضرر على الصعيدين، فالزواج يؤثر على الهرمون الأنثوي فينشطه مما يؤدي إلى زيادة حيوية الجسم ، وهذا ينعكس على نفسية ومزاج وعمل الفتاة وطاقتها وصفاء ذهنها واستقرار نفسيتها وعدم زواجها يؤدي إلى كدورة نفسها[2].

وقد قدم الدكتور حسام الدين عفانة الأستاذ المشارك في الفقه والأصول في كلية الدعوة وأصول الدين / بجامعة القدس، دراسة موجزة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة الذي انعقد في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 24 - 25 / 4 / 2000 جاء فيها .[3] : أن تسمية من تتزوج قبل الثامنة عشر بأنه زواج مبكر لا يستند إلى قاعدة علمية أو شرعية فأمر الزواج مربوط بالبلوغ والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحول فيها الفتاة من طفلة إلى بالغة،

---

[1] أجريت المقابلة بنفسي مع الدكتور محمد أبو عيشة أخصائي الأمراض النسائية في مقر الجمعية العلمية الطبية بديا بتاريخ 11/12 -2011

2 أجريت المقابلة بنفسي مع الدكتور خالد صبحي الحشاش اختصاصي جراحة الكلى والمسالك البولية والتناسلية والعقم ويحمل شهادة الدكتوراة في الطب ، واللقاء كان في عيادته الخاصة بتاريخ 2012/3/29م

[3] http://www.yasaloon;.net/articles/zawag.asp

والبلوغ ليس بحدث طارئ وإنما هو فترة من الزمان قد تتراوح مابين سنتين وست سنين يرتبط بعوامل جينية وعوامل معيشية وصحية وفي آخر هذه الفترة يحدث الحيض وعندها تصبح الفتاة بالغة ، ويرد على الدعوة إلى تأخير سن الزواج إلى 18 عاماً للفتاة والفتى كما جاء في كتاب القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية لمؤلفته أسمى خضر ص 131 (إنه لأمر عجيب حقاً تمديد سن الطفولة إلى بلوغ 18 عاماً ليتمشى ذلك مع الاتفاقيات الدولية ولماذا لا نسير وفق ما جاء في ديننا وتاريخنا وحضارتنا لقد دق محمد القاسم ابواب الصين وهو دون الثامنة عشرة وقاد أُسامة بن زيد جيوش المسلمين وهو ابن ستة عشر عاماً فهل تأخير سن الطفولة الى ثمانية عشر عاماً في مصلحة الأمة والمجتمع؟ وقال: إن البحوث العلمية والدراسات العالمية تثبت أنه لا يوجد زيادة في مضاعفات الحمل عند النساء اللواتي تتراوح أعمارهن مابين 15 -19 سنة، وإن المضاعفات التي تحصل عند الحوامل أقل من 15 سنة هي نسبياً قليلة، هذا ما أثبتته العالم الأمريكي(Satin) من porkland Hospital - Texas

فالقول بأن الحمل قبل السنة الثامنة عشرة فيه ضرر أمر غير ثابت ولا يستند إلى دليل، فبداية الحمل لدى كل الإناث في جميع المخلوقات ليس بيد الأنثى ولا بيد الذكر ولا بيد المنظمات المدنية أو الحكومات وإنما هو أمر مرتبط بأصل الخلقة وهو بيد الله تعالى وحده الرحيم بخلقه قال تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[1] وهل الله تعالى لا يعلم بسن الحمل الآمن كما يزعم الزاعمون ؟ (قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ)[2].

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

في جواز تزويج الصغيرة .

السؤال : هل صحيح أن زواج الرسول (ﷺ) لعائشة رضي الله عنها وهي صغيرة خصوصية من خصوصياته أم أنه تشريع لأُمته ؟ ألا يجوز الدخول على غير البالغة ؟ إذا كان الدخول على غير البالغة فكيف تعتد ثلاثة أشهر ؟

الجواب : النبي (ﷺ) خطب عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين[3] وليس هذا خاصاً بالرسول (ﷺ) فيجوز العقد على الفتاه قبل بلوغها ويجوز الدخول بها ولو قبل البلوغ إذا كانت ممن يوطء مثلها.

---

[1] سورة الملك: آية 14

[2] سورة البقرة: آية 140

[3] سبق تخريجه ص 46

أما عدة غير البالغة فالله سبحانه وتعالى جعله عدة الآيسة من الحيض والتي لم تحض لصغرها ثلاثة أشه، قال تعالى:(وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ)[1] أي كذلك عدتهن ثلاثة أشهر، وغير البالغة تدخل في قولة تعالى واللائي لم يحضن) وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبة وسلم[2]

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن عدنان عبد العزيز الشيخ عبد العزيز بن باز

قلت: لقد وضحت في القول الراجح بعدم جواز الصغيرة قبل البلوغ مطلقاً.

حجج الداعين إلى تأخير سن الزواج

حقاً من اختلافات هذا العصر: أن المرأة صارت قضية ومبدءاً يكافح عنه أُناس وينافحون عنه، وعقدت المؤتمرات والندوات وأنشئت المراكز والجمعيات بحجة الدفاع عن حقوق المرأة والطفل فأخرجت المرأة عن فطرتها وأنوثتها وظُلِمت وخُدِعت وحُمِّلت على ضعفها ما لا تطيق. فطالبت تلك الجمعيات برفع سن الزواج إلى سن الثامنة عشرة للذكر والأنثى بحجة أن هناك أضراراً تلحق بالفتاة إذا ما تزوجت قبل هذا السن ، فقد ورد في نشرة صادرة عن أحد المراكز النسوية التي تتبنى فكرة تأخير سن الزواج إلى أن تبلغ الفتاة الثامنة عشرة من عمرها، وأن للزواج المبكر مخاطر متعددة على الفتاة من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية.وقد دعا عدد من الكتاب[3] إلى تأخير سن الزواج إلى ثمانية عشرة سنة للفتاة والفتى تمشياً مع تعريف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إذ إن نهاية سن الطفولة بلوغ ثمانية عشرة سنة[4].

---

[1] سورة الطلاق: آية 4

[2] الدويش ، أحمد بن عبد الرازق : **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ،دار المؤيد حقوق الطبع محفوظة لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية الفتوى رقم (18734)

3 ما جاء في كتاب القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية للأستاذة أسمى خضر

[4] خضر، أسمى: **القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية** خضر، الطبعة الأولى، القدس، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي 1988 م ص131 ، جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية: مادة مصورة تم توزيعها في الدورة التدريبية حول تطوير مهارات العاملين في المحاكم الشرعية حول مواضيع الصحة الجنسية والإنجابية والنوع الاجتماعي / رام الله عام 2011 م ص 72

أولاً: حجة دعوى تضرر الصغيرة صحياً. فهناك آثار سلبية تتعرض لها الزوجة بسبب عدم نضوجها الكامل منها:

1. الإجهاض: فالفتاة إن حملت في سن مبكر لا تُتِم حملها بمدته الكاملة بسبب صغر حجم الرحم وأن جسمها لم يكتمل نموه بعد.
2. فقر الدم: حيث تتعرض الفتاة في مرحلة المراهقة إلى فقر الدم بسبب النمو، ومع الحمل فان نسبة فقر الدم تزداد؛ ولجهل الأم في أسس التغذية السليمة خلال فترة الحمل مما يؤدي الى ضعف عام في صحة الأم وسوء تغذية لدى المولود.
3. ازدياد نسبة الوفيات بين الأمهات الصغيرات، أي ما بين (15 19) عاماً عن اللواتي تزيد أعمارهن عن العشرين عاماً بسبب الحمل وكذلك ازدياد وفيات أطفال الأمهات الصغيرات بنسبة أكبر من الأمهات الأكبر سناً؛ وذلك لقلة الدراية والوعي الكامل بالتربية والتغذية والاهتمام المطلوب بأطفالهن.

ويجاب على ما سبق بما يلي:

أولاً : دعوى تضرر الصغيرة بالوطء : فجوابه أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، فقد اشترط الفقه الإسلامي للدخول بالزوجة صلاحها للوطء ولا يكون إلا بعد البلوغ، وقد اشترط قانون الأحوال الشخصية المعمول به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية لإجراء عقد الزواج بلوغ الفتاة خمس عشرة سنة وهو سن البلوغ وأما الزوج فستة عشر عاماً، وهذا السن بالنسبة للرجل والمرأة هو سن يكون فيه كل منهما قد بلغ ودخل سن الأهلية والتكليف والدعوة إلى تأخير سن الزواج هو انتقاص لأهلية الرجل والمرأة وتناقض مع ما تنادي به تلك المراكز التي تزعم بالمناداة بحرية المرأة ودعوى صغر حجم الأعضاء التناسلية عند الفتاة في تلك المرحلة هو ادعاء مخالف لرأي الطب الذي قال: إن مرحلة بلوغ الفتاة يكون بين الثانية عشر والرابعة عشر والقانون لا يجيز زواج الفتاة إلا في الخامسة عشرة مما يستدعي مرور سنة على بلوغها على الأقل قبل الزواج.

ثانياً: القول بأن للزواج المبكر أضراراً من جهة حمل الصغيرات وما يترتب عليه من تعرضها لفقر الدم وارتفاع ضغط الدم فجوابه، هذا تقصير لا يقع على عاتق الفتاة فحسب فهو بحاجة إلى زيادة وعي من البيت والأسرة والمدرسة والجامعة ووسائل الإعلام ودور الرعاية الصحية التي لو تم استخدامها وتوجيهها التوجيه السليم لتجنب مثل تلك الحالات.

ثالثا : أما القول بازدياد نسبة الوفيات للأمهات الصغيرات بسبب الإجهاض المتكـــرر والـــولادة المبكرة والولادة المتعسرة ، وكذلك ازدياد نسبة وفيات الأطفال للأمهات الصغيرات بنسبة أكبر من الأمهات التي تزيد أعمارهن عن عشرين عاماً، فهذا القول بهتان وافتراء وتحريف للحقـــائق من قبل من يدعي ذلك وأصحاب هذا الادعاء يصورون ذلك بصورة وكأن الموت قرين الزواج الذي يتم دون الثامنة عشرة من العمر. يقول فضيلة الشيخ عمار بدوي: زعمت حملة الترهيـــب والترويع من الزواج في السن الشرعي والقانوني سن خمس عشرة سنة ، بـــأن المـــوت قـــرين الزواج في هذا السن ، وكأن ملك الموت ينتظر المرأة إذا أنهت خمس عشرة ســـنة، فتزوجـــت فسرعان ما ينقض عليها ، فيقبض روحها، وأن كفن الموت يختفي خلف ثـــوب الزفـــاف فهمـــا أبيضان)[1]

ويقول: بلغ عدد الوفيات في فلسطين الضفة الغربية وقطاع غزة لعام (1999م) هو (8988) حالة منها(57) حالة للأعمار (15 17) سنة للذكور والإناث بنسبة (63. %) فإن قُسِـــمت على اثنين تكون نسبة الإناث (31.%) .

أما الوفيات في فلسطين لعام 1998م (8540) منها 159 حالة للذكور والإناث للأعمار مـــابين (13 19 سنة)[2] بنسبة 1.86% فإن قسم الرقم على اثنين تكون النسبة 93. % فهـــذا علـــى سبيل المثال لدحض ما يتم الادعاء به، علماً بأن أرقام الوفيات المشار إليها هـــل كانـــت هـــذه الوفيات لمتزوجات أم عازبات؟ ولمتزوجين أم لعازبين؟ وهل المتزوجات كانت وفاتهن بســـبب مرض له علاقة بالزواج كما تم الزعم به؟ أم السبب أمراض أخرى لا علاقة لها بالزواج ؟

فمن الواضح أنه لا علاقة بين الزواج والوفاة بل العلاقة بينهما بعيدة لا دليل عليها.

وكذلك الإدعاء بأن نسبة عالية من الأطفال يتوفون في أثناء الولادة وذلك يعود إلى سبب الزواج المبكر لكون المرأة غير مستعدة لهذه الولادة فتموت أو يموت طفلها فيقول الباحث فضيلة الشيخ عمار بدوي: ففي عام 1998 بلغ عدد الوفيات في فلسطين (الضفة الغربيـــه وقطـــاع غـــزه) 8540 حالة وبلغ عدد وفيات الأطفال من عمر صفر الى 364 يومـــاً . 1332 حالـــة بنســـبة 15.59% فإن دراسة الإحصائية، لا تظهر كيف حصلت الوفاة ، وهل هي نتيجة قصـــور فـــي

---

[1] بدوي ،عمار توفيق : **الزواج المبكر**، الطبعة الأولى، مطبعة الرسالة المقدسية 1421هـــ ص83

[2] بدوي : **الزواج المبكر** ص 87 ، نقلاً من وزارة الصحة الفلســـطينية 1998 report causes of death , by cause age groups and sex 1990

الخدمات الصحية ، وما يعانيه هذا القطاع من حاجة ماسة إلى الأجهزة المتطورة ؟ أم هي نتيجة طبيعية ؟ أم هي لظرف لم يذكر فهذه الظروف المحيطة بالوفاة تستدعي الدراسة لنقف على الحقيقة فيها[1].

فهذه الدعوى إن صحت فليس هي مشكلة الزواج المبكر، وإنما هي مشكلة قلة الوعي والتعليم يخطر المسؤولية مع أن الفتيات الصغيرات إذا ولدن لا يبقين لوحدهن بل يحطن بالعناية التامة النصائح المتواصلة في باب الرضاعة والنسل وكيفية التعامل مع الطفل عندما يمرض ولا سيما أُم الزوج وهي جدة الصغير والتي هي بمثابة أُمه في الرحمة والشفقة تتكون عند هذه الأم الخبرة الكافية تمكنها من القيام بنفسها على الجنين في الحمل القادم وكم من فتيات شابات يعلمن نساء كبيرات تزوجن متأخرات لأنهن تزوجن مبكراً وأصبحن ذات خبرة بحضانة الطفل وكيفية الاعتناء به.

الحجة الثانية:

يزعم دعاة تأخير سن الزواج بوجود مخاطر اجتماعية ونفسية تترتب على الزواج المبكر أي الزواج الذي يتم قبل سن 18 بالقول أن الفتاه تكون في مرحلة المراهقة لا تستطيع أن تبدي رأيها في أمور حياتها الزوجية بثقة وارتياح، وقد يزيد من اضطرابها وعدم استقرارها النفسي، وتدخل الأهل والأقارب يزداد في شؤون حياتها الخاصة لقناعة المتدخلين بعدم قدرة الزوجين أو أحدهما على حل المشاكل مما يزيد حدة الخلاف بين الزوجين ومن ثم العائلة لتحصل الفرقة بين أفراد المجتمع وبالتالي قد يكون عدم النضج نفسياً وجسمياً سبباً من أسباب الطلاق الذي تنعكس آثاره على المجتمع .

وخلاصة هذه الشبهة أن الفتاة لا تستطيع أن تنسجم مع زوجها بسبب صغر سنها وعليه فإن الزواج المبكر يعني الطلاق المبكر.

ويجاب على ذلك بعده أوجه منها :

أولاً : إن هذه الحجة لا تتعلق بالزواج المبكر لذاتة، بل يمكن أن تثار على كل زواج، فهناك مثلاً من لا يحسن التعامل مع الفتاه في ليلة الدخول بها ، وهذا شيء موجود حتى مع الزواج المتأخر، وكذلك إذا كانت الفتاة لا تحسن القيام بوظيفتها كزوجة من حيث الفراش وواجب البيت

[1] بدوي : **الزواج المبكر** ص89

ونحو ذلك، ففشل الحياة الزوجية وحصول الفرقة أو الطلاق لا ينبغي عزوه وحصره في الزواج المبكر.

ثانياً: الواقع يبين ويشير لنا أن الزواج المبكر أبعد من الطلاق لكون الفتاة الصغيرة التي فيها من مقومات وأسباب الانسجام مع الزوج وأهله ما ليس عند الكبيرة، وذلك بسبب أمور منها أن الكبيرة ترى في نفسها استقلالية الشخصية ولاسيما مع دعوى تحرير المرأة ومساواتها بالرجل فقد لمست ما سبق بنفسي بحكم عملي قاضيا شرعيا حيث عملت في معظم المحاكم الشرعية في شمال الضفة الغربية.

ولتفنيد هذه الحجة أوردت الجداول التالية لبيان الزواج والطلاق للذكور والإناث ممن هم دون سن الثامنة عشرة من العمر والزواج والطلاق للجنسين الذين تزيد أعمارهم عن هذا السن التي تمت على سبيل المثال للاستدلال على بطلان هذا الادعاء.

عدد عقود الزواج المسجلة في الأراضي الفلسطينية حسب العمر والمنطقة والجنس 2006 -2010م[1]

العمر	المنطقة والجنس					
	الأراضي الفلسطينية		الضفة الغربية		قطاع غزة	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث
2006						
أقل من 15	2	742	1	394	1	348
15	28	1,744	10	924	18	820
16	124	2,694	53	1,500	71	1,194
17	289	3,239	114	1,767	175	1,472
18 فأكثر	27,790	19,814	16,202	11,795	11,588	8,019
المجموع	**28,233**	**28,233**	**16,380**	**16,380**	**11,853**	**11,853**
2007						
أقل من 15	1	743	1	400	0	343
15	27	1.976	12	1.086	15	980
16	122	3.127	48	1.670	74	1.457
17	342	3.707	140	1.935	202	1.754
18 فأكثر	32.193	23.132	18.375	13.467	13.818	9.665
المجموع	**32,685**	**32,685**	**18,576**	**18,576**	**14,109**	**14,109**
2008						
أقل من 15	...	...	0	365	...	...
15	...	...	10	927	...	...
16	...	...	53	1,557	...	...
17	...	...	132	2,008	...	...
18 فأكثر	...	...	18,811	14,149	...	...
المجموع	**...**	**...**	**19,006**	**19,006**	**...**	**...**
2009						

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2011. قاعدة بيانات الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية (1997 - 2010). رام الله . فلسطين.

أقل من 15	...	...	0	318	...	...
15	...	...	13	909	...	...
16	...	...	33	1,352	...	...
17	...	...	116	1,953	...	...
18 فأكثر	...	...	19,659	15,289	...	...
المجموع	...	...	19,821	19,821	...	...
2010						
أقل من 15	...	...	0	313	...	...
15	...	...	11	791	...	...
16	...	...	48	1,386	...	...
17	...	...	118	1,890	...	...
18 فأكثر	...	...	19,925	15,722	...	...
المجموع	...	...	20,102	20,102	...	...

عدد وقوعات الطلاق المسجلة في الأراضي الفلسطينية حسب العمر والمنطقة والجنس 2006- 2010م[1]

العمر	**المنطقة والجنس**					
	الأراضي الفلسطينية		الضفة الغربية		قطاع غزة	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث
2006						
أقل من 15	0	8	0	5	0	3
15	2	57	2	40	0	17
16	3	164	2	104	1	60
17	14	220	4	125	10	95
18 فأكثر	3,737	3,307	2,224	1,958	1,513	1,349
المجموع	**3,756**	**3,756**	**2,232**	**2,232**	**1,524**	**1,524**
2007						
15	0	8	0	5	0	3
16	3	79	2	46	1	33
17	4	198	2	119	2	79
18 فأكثر	30	216	17	124	13	92
أقل من 15	4,006	3,542	2,377	2,104	1,629	1,438
المجموع	**4,043**	**4,043**	**2,398**	**2,398**	**1,645**	**1,645**
2008						
أقل من 15	...	...	**0**	**7**	...	...
15	...	...	0	42	...	...
16	...	...	1	106	...	...
17	...	...	7	179	...	...
18 فأكثر	...	...	2,795	2,469	...	...
المجموع	...	...	**2,803**	**2,803**	...	...
2009						
أقل من 15	...	...	**0**	**4**	...	...
15	...	...	2	55	...	...
16	...	...	**5**	**116**	...	...

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2011. قاعدة بيانات الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية (1997 - 2010). رام الله . فلسطين.

17	...	...	9	178	...	...
18 فأكثر	...	...	3,228	2,891	...	...
المجموع	...	...	**3,244**	**3,244**	...	...
			2010			
أقل من 15	...	...	**0**	**6**	...	...
15	...	...	0	43	...	...
16	...	...	1	111	...	...
17	...	...	4	171	...	...
18 فأكثر	...	...	3,268	2,942	...	...
المجموع	...	...	**3,273**	**3,273**	...	...

المصدر : وفيما يلي التحليل الإحصائي لهذه الجداول من سجلات المحاكم الشرعية في الفترة 2006 2010م

مقارنة بين عقود الزواج ووقوعات الطلاق في الأراضي الفلسطينية حسب العمر والمنطقة والجنس للأعوام من 2006 -2010:

أولاً: في العام 2006:

مقارنة بين عقود الزواج ووقوعات الطلاق في الأراضي الفلسطينية حسب العمر والمنطقة والجنس للعام 2006 كما يبينه الجدول التالي رقم (1):

العمر بالسنوات	عدد عقود الزواج المسجلة حسب المنطقة والجنس للعام 2006						عدد وقوعات الطلاق المسجلة حسب المنطقة والجنس للعام 2006					
	الضفة الغربية		قطاع غزة		الأراضي الفلسطينية		الضفة الغربية		قطاع غزة		الأراضي الفلسطينية	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أقل من 15	1	394	1	348	2	742	0	5	0	3	0	8
15	10	924	18	820	28	1.744	2	40	0	17	2	57
16	53	1.50	71	1.19	124	2.694	2	104	1	60	3	164
17	114	1.76	175	1.47	289	3.239	4	125	10	95	14	220
18 فأكثر	16.2	11.7	11.5	8.01	27.7	19.81	2.224	1.958	1.513	1.34	3.73	3.307
المجموع	16.3	16.3	11.8	11.8	28.2	28.233	2.232	2.232	1.524	1.52	3.75	3.756

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2011، قاعدة بيانات الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية، رام الله. فلسطين.

يظهر من الجدول السابق رقم (1) أن عدد عقود الزواج للعام 2006 في الأراضي الفلسطينية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (443) بنسبة (1.6%) تقريباً من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (27790) بنسبة (98.4%) تقريباً من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (1) أن عدد عقود الزواج للعام 2006 في الأراضي الفلسطينية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (8419) بنسبة (29.8%) تقريباً من

المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (19814) بنسبة (70.2%) تقريباً من المجموع الكلي.

ويظهر من الجدول السابق رقم (1) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2006 في الأراضي الفلسطينية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (19) بنسبة (0.05%) تقريباً من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (3737) بنسبة (99.5%) تقريباً من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (1) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2006 في الأراضي الفلسطينية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (449) بنسبة (12%) تقريباً من المجموع الكلي، وعدد وقوعات الطلاق للفئة العمرية أكثر من 18 عام (3307) بنسبة (88%) تقريباً من المجموع الكلي.

كما يظهر من بيانات الجدول رقم (1) أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للذكور الذين أعمارهم تقل عن 18 هو (4.2%) فقط، بينما عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للذكور الذين أعمارهم تزيد عن 18 هو (13.4%).

كما يظهر أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للإناث اللواتي أعمارهن تقل عن 18 هو (5.3%) فقط، بينما عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للإناث اللواتي أعمارهن تزيد عن 18 هو (16.7%).

ثانياً: في العام 2007:

مقارنة بين عقود الزواج ووقوعات الطلاق في الأراضي الفلسطينية حسب العمر والمنطقة والجنس للعام 2007 كما يبينه الجدول التالي رقم (2):

العمر بالسنوات	عدد عقود الزواج المسجلة حسب المنطقة والجنس للعام 2007					عدد وقوعات الطلاق المسجلة حسب المنطقة والجنس للعام 2007					
	الضفة الغربية		قطاع غزة	الأراضي الفلسطينية		الضفة الغربية		قطاع غزة		الأراضي الفلسطينية	
	ذكور	إناث	ذكور	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أقل من 15	1	400	0	1	343	0	743	0	5	0	3	0	8
15	12	1.086	15	27	890	2	1.976	1	46	3	33	3	79
16	48	1.670	74	122	1.45	2	3.127	2	119	4	79	4	198
17	140	1.953	202	342	1.75	17	3.707	13	124	30	92	30	216

18 فأكثر	18.3	13.46	13.81	9.66	32.1	23.13	2.377	2.10	1.62	1.4438	4.006	3.54
المجموع	185	18.57	14.10	14.1	32.6	32.685	2.398	2.39	1.64	1.645	4.043	4.04

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2011، قاعدة بيانات الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية، رام الله. فلسطين.

يظهر من الجدول السابق رقم (2) أن عدد عقود الزواج للعام 2007 في الأراضي الفلسطينية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (553) بنسبة (1.7%) تقريباً من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (32193) بنسبة (98.3%) تقريباً من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (2) أن عدد عقود الزواج للعام 2007 في الأراضي الفلسطينية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (9553) بنسبة (29.2%) تقريباً من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام هو (23132) بنسبة (70.8%) تقريباً من المجموع الكلي.

ويظهر من الجدول السابق رقم (2) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2007 في الأراضي الفلسطينية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (37) بنسبة (0.09%) تقريباً من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (4006) بنسبة (99.1%) تقريباً من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (2) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2007 في الأراضي الفلسطينية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (501) بنسبة (12.4%) تقريباً من المجموع الكلي، وعدد وقوعات الطلاق للفئة العمرية أكثر من 18 عام (3542) بنسبة (87.6%) تقريباً من المجموع الكلي.

كما يظهر من بيانات الجدول رقم (2) أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للذكور الذين أعمارهم تقل عن 18 هو (6.6%) فقط، بينما عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للذكور الذين أعمارهم تزيد عن 18 هو (12.4%).

كما يظهر أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للإناث اللواتي أعمارهن تقل عن 18 هو (5.2%) فقط، بينما عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للإناث اللواتي أعمارهن تزيد عن 18 هو (15.3%).

ثالثاً: في العام 2008:

مقارنة بين عقود الزواج ووقوعات الطلاق في الضفة الغربية حسب العمر والمنطقة والجنس للعام 2008 كما يبينه الجدول التالي

الجدول رقم (3)

العمر بالسنوات	عدد عقود الزواج المسجلة حسب المنطقة والجنس للعام 2008						عدد وقوعات الطلاق المسجلة حسب المنطقة والجنس للعام 2008					
	الضفة الغربية		قطاع غزة*		الأراضي الفلسطينية*		الضفة الغربية		قطاع غزة*		الأراضي الفلسطينية*	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أقل من 15	0	365					0	7				
15	10	927					0	42				
16	53	1.557					1	106				
17	132	2.008					7	179				
18 فأكثر	18.811	14.149					2.795	2.469				
المجموع	19.006	19.006					2.803	2.803				

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2011، قاعدة بيانات الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية، رام الله. فلسطين.

*البيانات المتوفرة لدى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام 2008 هو للضفة الغربية فقط.

يظهر من الجدول السابق رقم (3) أن عدد عقود الزواج للعام 2008 في الضفة الغربية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (195) بنسبة (1%) تقريباً من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (18811) بنسبة (99%) تقريباً من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (2) أن عدد عقود الزواج للعام 2008 في الضفة الغربية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (4857) بنسبة (25.6%) تقريباً من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (14149) بنسبة (74.4%) تقريباً من المجموع الكلي.

ويظهر من الجدول السابق رقم (3) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2008 في الضفة الغربية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (8) بنسبة (0.03%) تقريباً من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (2795) بنسبة (99.7%) تقريباً من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (3) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2008 في الضفة الغربية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (334) بنسبة (12%) تقريباً من المجموع الكلي، وعدد وقوعات الطلاق للفئة العمرية أكثر من 18 عام (2469) بنسبة (88%) تقريباً من المجموع الكلي.

كما يظهر من بيانات الجدول رقم (3) أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج في الضفة الغربية للذكور الذين أعمارهم تقل عن 18 هو (3.6%) فقط، بينما عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للذكور الذين أعمارهم تزيد عن 18 هو (14.8%).

كما يظهر أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج في الضفة الغربية للإناث اللواتي أعمارهن تقل عن 18 هو (6.8%) فقط، بينما عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للإناث اللواتي أعمارهن تزيد عن 18 هو (17.4%).

رابعاً: في العام 2009:

جدول رقم (4)

مقارنة بين عقود الزواج ووقوعات الطلاق في الضفة الغربية حسب العمر والمنطقة والجنس للعام 2009 كما يبينه الجدول التالي رقم (4):

العمر بالسنوات	عدد عقود الزواج المسجلة حسب المنطقة والجنس للعام 2009						عدد وقوعات الطلاق المسجلة حسب المنطقة والجنس للعام 2009					
	الضفة الغربية		قطاع غزة*		الأراضي الفلسطينية*		الضفة الغربية		قطاع غزة*		الأراضي الفلسطينية*	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أقل من 15	0	318					0	4				
15	13	909					2	55				
16	33	1.352					5	116				
17	116	1.953					9	178				
18 فأكثر	19.659	15.289					3.228	2.891				
المجموع	19.821	19.821					3.244	3.244				

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2011، قاعدة بيانات الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية، رام الله. فلسطين.

*البيانات المتوفرة لدى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام 2009 هو للضفة الغربية فقط.

يظهر من الجدول السابق رقم (4) أن عدد عقود الزواج للعام 2009 في الضفة الغربية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (162) بنسبة (0.08%) تقريباً من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (19659) بنسبة (99.2%) تقريباً من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (4) أن عدد عقود الزواج للعام 2009 في الضفة الغربية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (4532) بنسبة (22.8%) تقريباً من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (15289) بنسبة (77.2%) تقريباً من المجموع الكلي.

ويظهر من الجدول السابق رقم (4) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2009 في الضفة الغربية للذكور للفئة العمرية أقل من(18) عام هو (16) بنسبة (0.05%) تقريباً من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من (18) عام (3228) بنسبة (99.5%) تقريباً من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (4) أن عدد وقوعات الطلاق للعام (2009) في الضفة الغربية للإناث للفئة العمرية أقل من (18) عام هو (353) بنسبة (10.9%) تقريباً من المجموع الكلي وعدد وقوعات الطلاق للفئة العمرية أكثر من (18) عام هو(2891) بنسبة (89.1%) تقريباً من المجموع الكلي.

كما يظهر من بيانات الجدول رقم (4) أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج - الضفة الغربية للذكور الذين أعمارهم تقل عن (18) هو (9.8%) فقط بينما عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج الذين أعمارهم تزيد عن (18) هو (16.4) .

كما يظهر أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج في الضفة الغربية للإناث اللواتي تقل أعمارهن عن (18) هو (7.8%) فقط بينما عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للإناث اللواتي أعمارهن تزيد عن (18) هو (18.9%)

مقارنة بين عقود الزواج ووقوعات الطلاق في الضفة الغربية حسب العمر والمنطقة والجنس للعام 2010 كما يبينه الجدول التالي جدول رقم (5)

العمر بالسنوات	عدد عقود الزواج المسجلة حسب المنطقة والجنس للعام 2010						عدد وقوعات الطلاق المسجلة حسب المنطقة والجنس للعام 2010					
	الضفة الغربية		قطاع غزة*		الأراضي الفلسطينية*		الضفة الغربية		قطاع غزة*		الأراضي الفلسطينية*	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أقل من 15	0	313					0	6				

15	**791**					**43**	**0**				
16	**1.386**					**111**	**1**				
17	**1.890**					**171**	**4**				
18 فأكثر	**15.722**	**19.925**				**2.942**	**3.268**				
المجموع	**20102**	**20102**				**3.273**	**3.273**				

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2011، قاعدة بيانات الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية، رام الله. فلسطين.

*البيانات المتوفرة لدى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام 2010 هو للضفة الغربية فقط.

يظهر من الجدول السابق رقم (5) أن عدد عقود الزواج للعام 2010 في الضفة الغربية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (177) بنسبة (0.08%) تقريباً من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام هو (19925) بنسبة (99.2%) تقريباً من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (5) أن عدد عقود الزواج للعام 2010 في الضفة الغربية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (4380) بنسبة (21.8%) تقريباً من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (15722) بنسبة (78.2%) تقريباً من المجموع الكلي.

ويظهر من الجدول السابق رقم (5) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2010 في الضفة الغربية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (5) بنسبة (0.03%) تقريباً من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (3268) بنسبة (99.7%) تقريباً من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (5) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2010 في الضفة الغربية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (331) بنسبة (10.1%) تقريباً من المجموع الكلي، وعدد وقوعات الطلاق للفئة العمرية أكثر من 18 عام هو (2942) بنسبة (89.9%) تقريباً من المجموع الكلي.

كما يظهر من بيانات الجدول رقم (5) أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج الضفة الغربية للذكور الذين أعمارهم تقل عن 18 هو (2.8%) فقط، بينما عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للذكور الذين أعمارهم تزيد عن 18 هو (16.4%). كما يظهر أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج في الضفة الغربية للإناث

اللواتي أعمارهن تقل عن 18 هو (7.5%) فقط، بينما عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للإناث اللواتي أعمارهن تزيد عن 18 هو (18.7%).

حيث يظهر من نتائج الأرقام والحقائق والنسب الواردة في الجداول (1)، و(2)، و(3) و(4)، و(5) السابقة أن نسب عدد وقوعات الطلاق بالنسبة لعقود الزواج ضمن الفئة العمرية (أقل من 18 عام) أقل منها ضمن الفئة العمرية (أكثر من 18 عام). وهذا يتناقض مع الأصوات الصادرة من بعض الجهات الداخلية والخارجية والتي تنادي وتدعي أنه كلما نقص سن الزواج عن 18 عام تزيد نسب الطلاق ضمن هذه الفئة العمرية. وذلك من أجل المناداة بوضع تشريعات وقوانين وضعية تجبر المجتمع الإسلامي في فلسطين على تأخير سن الزواج خاصة للفتيات لما بعد سن 18 عام، وهذا ما يتعارض مع التشريع الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية الشرعية الإسلامية.

ولمزيد من التوضيح أورد بعض الأمثلة على المقارنات بين عقود الزواج ووقوعات الطلاق في بعض المحافظات الفلسطينية للعام 2010 كما يلي:

الجدول (6)

1. مقارنة بين عقود الزواج ووقوعات الطلاق في محكمة بير زيت الشرعية للعام 2010:

العمر	عقود الزواج		وقوعات الطلاق	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أقل من 18	0	122	0	4
18 فأكثر	589	467	106	102
المجموع	589	589	106	106

المصدر: قاعدة بيانات الزواج والطلاق في محكمة بير زيت الشرعية،تم الحصول عليها من فضيلة القاضي ربحي حماده

يظهر من الجدول السابق رقم (6) أن عدد عقود الزواج للعام 2010 في محكمة بير زيت الشرعية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (0) بنسبة (0%) من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (589) بنسبة (100%) من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (6) أن عدد عقود الزواج للعام 2010 في محكمة بير زيت الشرعية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (122) بنسبة (20.7%) تقريباً من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (467) بنسبة (79.3%) تقريباً من المجموع الكلي.

ويظهر من الجدول السابق رقم (6) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2010 في محكمة بير زيت الشرعية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (0) بنسبة (0%) من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (106) بنسبة (100%) من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (6) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2010 في محكمة بير زيت الشرعية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (4) بنسبة (3.7%) تقريباً من المجموع الكلي، وعدد وقوعات الطلاق للفئة العمرية أكثر من 18 عام (102) بنسبة (96.3%) تقريباً من المجموع الكلي. كما يظهر من بيانات الجدول رقم (6) أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج في محكمة بير زيت الشرعية للذكور الذين أعمارهم تقل عن 18 هو (0%)، بينما عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للذكور الذين أعمارهم تزيد عن 18 هو (18%).

كما يظهر أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج في محكمة بير زيت الشرعية للإناث اللواتي أعمارهن تقل عن 18 هو (3.8%) فقط، بينما عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للإناث اللواتي أعمارهن تزيد عن 18 هو (21.8%)، ونسبة الطلاق الكلي من الزواج الكلي 18%

الجدول (7)

2. مقارنة بين عقود الزواج ووقوعات الطلاق في محكمة طولكرم الشرعية للعام 2010:

العمر	عقود الزواج		وقوعات الطلاق	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أقل من 18	0	117	0	8
18 فأكثر	736	619	245	237
المجموع	736	736	245	245

المصدر: قاعدة بيانات الزواج والطلاق في محكمة طولكرم الشرعية، تم الحصول عليها من خلال فضيلة القاضي

يظهر من الجدول السابق رقم (7) أن عدد عقود الزواج للعام 2010 في محكمة طولكرم الشرعية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (0) بنسبة (0%) من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (736) بنسبة (100%) من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (7) أن عدد عقود الزواج للعام 2010 في محكمة طولكرم الشرعية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (117) بنسبة (15.9%) تقريباً من المجموع

الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (619) بنسبة (84.1%) تقريباً من المجموع الكلي.

ويظهر من الجدول السابق رقم (7) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2010 في محكمة طولكرم الشرعية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (0) بنسبة (0%) من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (245) بنسبة (100%) من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (7) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2010 في محكمة طولكرم الشرعية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (8) بنسبة (3.3%) تقريباً من المجموع الكلي، وعدد وقوعات الطلاق للفئة العمرية أكثر من 18 عام (237) بنسبة (96.7%) تقريباً من المجموع الكلي.

كما يظهر من بيانات الجدول رقم (7) أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج في محكمة طولكرم الشرعية للذكور الذين أعمارهم تقل عن 18 هو (0%)، بينما عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للذكور الذين أعمارهم تزيد عن 18 هو (33.3%).

ويظهر أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج في محكمة طولكرم الشرعية للإناث اللواتي أعمارهن تقل عن 18 هو (6.8%) فقط، بينما عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للإناث اللواتي أعمارهن تزيد عن 18 هو (38.3%)، ونسبة الطلاق الكلي من الزواج الكلي 33%

الجدول (8)

3. مقارنة بين عقود الزواج ووقوعات الطلاق في محكمة نابلس الشرعية للعام 2010:

العمر	عقود الزواج		وقوعات الطلاق	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أقل من 18	**5**	**426**	**0**	**21**
18 فأكثر	**1220**	**799**	**297**	**276**
المجموع	**1225**	**1225**	**297**	**297**

المصدر: قاعدة بيانات الزواج والطلاق في محكمة نابلس الشرعية، تم الحصول عليها من خلال فضيلة القاضي ورئيس القلم

يظهر من الجدول السابق رقم (8) أن عدد عقود الزواج للعام 2010 في محكمة نابلس الشرعية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (5) بنسبة (0.04%) من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (1220) بنسبة (99.6%) من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (8) أن عدد عقود الزواج للعام 2010 في محكمة نابلس الشرعية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (426) بنسبة (34.8%) تقريباً من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (799) بنسبة (65.2%) تقريباً من المجموع الكلي.

ويظهر من الجدول السابق رقم (8) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2010 في محكمة نابلس الشرعية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (0) بنسبة (0%) من المجموع الكلي، والعدد للفئة العمرية أكثر من 18 عام (297) بنسبة (100%) من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (8) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2010 في محكمة نابلس الشرعية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (21) بنسبة (7.7%) تقريباً من المجموع الكلي، وعدد وقوعات الطلاق للفئة العمرية أكثر من 18 عام (276) بنسبة (92.93%) تقريباً من المجموع الكلي.

كما يظهر من بيانات الجدول رقم (8) أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج في محكمة نابلس الشرعية للذكور الذين أعمارهم تقل عن 18 هو (0%)، بينما عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للذكور الذين أعمارهم تزيد عن 18 هو (24.3%).

ويظهر أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج في محكمة نابلس الشرعية للإناث اللواتي أعمارهن تقل عن 18 هو (4.92%) فقط، بينما عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج للإناث اللواتي أعمارهن تزيد عن 18 هو (34.5%)، ونسبة الطلاق الكلي من الزواج الكلي 24.2%

الجدول (9)

4. مقارنة بين عقود الزواج ووقوعات الطلاق في محكمة قباطية الشرعية للعام 2010:

العمر	عقود الزواج		وقوعات الطلاق	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أقل من 18	1	145	0	9
18 فأكثر	-	-	-	-
المجموع	839		87	

المصدر: قاعدة بيانات الزواج والطلاق في محكمة قباطية الشرعية، تم الحصول عليها من من خلال فضيلة القاضي

يظهر من الجدول السابق رقم (9) أن عدد عقود الزواج للعام 2010 في محكمة قباطية الشرعية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (1) بنسبة (0.01%) من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (9) أن عدد عقود الزواج للعام 2010 في محكمة قباطية الشرعية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (145) بنسبة (17.3%) تقريباً من المجموع الكلي.

ويظهر من الجدول السابق رقم (9) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2010 في محكمة قباطية الشرعية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (0) بنسبة (0%) من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (9) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2010 في محكمة قباطية الشرعية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (9) بنسبة (10.3%) تقريباً من المجموع الكلي. كما يظهر من بيانات الجدول رقم (9) أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج في محكمة قباطية الشرعية للذكور الذين أعمارهم تقل عن 18 هو (0%).

ويظهر أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج في محكمة قباطية الشرعية للإناث اللواتي أعمارهن تقل عن 18 هو (6.2%) فقط.،ونسبة الطلاق الكلي من الزواج الكلي 10.36%

الجدول (10)

5. مقارنة بين عقود الزواج ووقوعات الطلاق في محكمة سلفيت الشرعية للعام 2010:

العمر	عقود الزواج		وقوعات الطلاق	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أقل من 18	0	8	0	1
18 فأكثر	225		45	
المجموع	233		46	

المصدر: قاعدة بيانات الزواج والطلاق في محكمة سلفيت الشرعية، وتم الحصول عليها من خلال رئيس القلم

يظهر من الجدول السابق رقم (10) أن عدد عقود الزواج للعام 2010 في محكمة سلفيت الشرعية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (0) بنسبة (0%) من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (10) أن عدد عقود الزواج للعام 2010 في محكمة سلفيت الشرعية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (8) بنسبة (3.4%) تقريباً من المجموع الكلي.

ويظهر من الجدول السابق رقم (10) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2010 في محكمة سلفيت الشرعية للذكور للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (0) بنسبة (0%) من المجموع الكلي.

كما يظهر من الجدول السابق رقم (10) أن عدد وقوعات الطلاق للعام 2010 في محكمة سلفيت الشرعية للإناث للفئة العمرية أقل من 18 عام هو (1) بنسبة (2.2%) تقريباً من المجموع الكلي. كما يظهر من بيانات الجدول رقم (10) أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج في محكمة سلفيت الشرعية للذكور الذين أعمارهم تقل عن 18 هو (0%) ونسبة الطلاق الكلي من الزواج الكلي 19.74%

ويظهر أن النسبة بين عدد وقوعات الطلاق من نسبة عدد عقود الزواج في محكمة سلفيت الشرعية للإناث اللواتي أعمارهن تقل عن 18 هو (12.5%) فقط.

وقد أورد فضيلة الشيخ عمار بدوي دراسة على الزواج والطلاق في محافظة طولكرم ونابلس وجنين تبين له أن أعلى نسبه في الطلاق بين الرجال هم فوق الثلاثين سنة فكانت نسبتهم 66،47% وأن أقل نسبة هي الفئة العمرية مابين 15 17 سنة وقد بين ذلك بالجدول التالي :

عمر المطلقين بالسنوات لمحافظات طولكرم ، نابلس ، جنين[1]

الفئة العمرية	العدد	النسبة
17- 15	5	%.66
18	6	%.08
19	9	%1.20
24- 20	133	%17.75
29- 25	228	%30.44
30 فما فوق	368	%49.13

أما بالنسبة للإناث فتبين له من خلال الدراسة أن أعلى نسبة طلاق هي من سن (20 24) وبلغت (29.27%) والجدول الذي أعده يبين عمر المطلقات بالسنوات لمحافظة طولكرم ونابلس وجنين

عمر المطلقات بالسنوات لمحافظة طولكرم ، نابلس ، جنين[2]		
الفئة العمرية	العدد	النسبة
17- 15	83	%11.8
18	61	%8.14
19	40	%5.34
24- 20	220	%29.37
29- 25	127	%16.95
30 فما فوق	218	%29.10

فهذه الأرقام تتحدث عن نفسها وتبين مدى بطلان هذه الشبهة التي يُنادى بها دعاة تأخير سن الزواج.

[1] بدوي، عمار توفيق: **الزواج والطلاق حقائق وأرقام**، الطبعة الأولى، مطبعة الرسالة المقدسية 2000 م ص 103

[2] بدوي : **الزواج والطلاق حقائق وأرقام** ص 104

ثالثاً : قولهم أنَّ الزواج المبكر ينتج عنة الحرمان من التعليم

وهذه الحجة مردودة على قائلها فالزواج المبكر لا يمنع تعليم الفتاة، فلها أو لوليها الاشتراط على الزوج مواصلة تعليمها، وقد نَظَّمت العديد من عقود الزواج اشترطت فيه الزوجة على زوجها بمواصلة تعليمها الجامعي وعلى نفقة الزوج الخاصة، بل هناك من اشترطت حتى حصولها على الشهادة العليا الماجستير. وهذا الشرط عند توثيقه يصبح حقاً من حقوقها، وقد كفل لها القانون هذا الحق، وهناك الكثير من الفتيات تزوجن وبقين على تعليمهن وكانت تجربتهن ناجحة .

ثم إنَّ القول بأنه يجب على كل امرأة أن تصير جامعية قول باطل شرعاً وعقلاً وعرفاً والمعلوم أن هناك من لا ترغب في مواصلة دراستها حتى وإن لم تتزوج.

أضرار تأخير الزواج .

إن تأخير الزواج مخالف للشرع مصادم للفطرة الإنسانية، فحاجة الشاب والفتاة إلى الزواج هي حاجة ملحة، وإشباع الغريزة الجنسية عندهما لا تقل أهمية عن حاجة الجسم للطعام والشراب، وإن عدم الاستجابة لنداء هذه العزيزة التي تنادي بإلحاحٍ لإشباعها يترتب عليها آثار سيئة ومدمرة للنفس والمجتمع منها:

أولاً : إهدار الطاقة بإضاعة ماء الحياة في العادة السرية أو المداعبات المحظورة أو الوقوع في الزنى والشذوذ، وقد أمر الإسلام بحفظ الفرج وعدم التعدي فيه فقال تعالى (وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧)[1] فالبلوغ ونمو الطاقة لدى أبناء العقد الثاني من العمر لا يملك القانون أن يغير منها، ولا ينبغي لنا أن نقتدي بالغرب برفع سن الزواج، فتلك الدول لا تعطي أهمية للعفاف والطهارة في العلاقات الجنسية، بل الإباحية والشذوذ بابيهما مفتوحان على مصراعيهما، فقد نشرت إحصائية عن أعراس بريطانيا تقول 98% من العرائس غير عذراوات.[2]

وفي نشرة لمنظمة (unicef) تقول: " ويعتبر حمل المراهقات من المشكلات الملحة في الولايات المتحدة، حيث يولد طفل من كل ستة اطفال لمراهقات في سن الدراسة، إذ معدل ولادة

---

[1] سورة المؤمنون: الآية 6 -7

[2] بدوي: **الزواج المبكر** ص 111 نقلاً عن جريدة القدس 5 / 4 / 2000

المراهقات البيض في الولايات المتحدة أعلى منه في بلد صناعي آخر، وتبلغ نسبة المراهقات من أصل إفريقيّ ثلاثة أضعاف ذلك"[1].

فنتيجة تأخير الزواج فإن أمريكيات كثيرات يلدن ويربين أطفالاً دون زواج، فقد نشرت مجلة التايم الأمريكية على غلافها عنواناً يقول: (الأطفال يلدون أطفالاً) وفيه أن مليونا طفل ولدوا لقاصرات لم يبلغن سن ثماني عشرة سنة وفي المستشفيات ولد 25.3%من إجمالي المواليد في الولايات المتحدة من أُمهات غير متزوجات بينما ارتفعت هذه النسبة إلى رقم أكبر في عام 1997م لتصل 32% من الأمهات غير المتزوجات.[2]

فهذه هي حضارة الغرب في العلاقات الجنسية، وهذا هو نتاج تأخير الزواج، فهل هذا ما يريده دعاة تأخير الزواج عندنا؟

ثانياً : من أضرار تأخير الزواج عزوف الشباب عن الزواج والرغبة فيه ومن ثم تكثر العنوسة فقد نشرت صحيفة الحياة اليومية المحلية تقريراً صادراً عن مركز دراسات بجامعة(روتشرز) مفاده أن نسبه الزواج في الولايات المتحدة الأمريكية قد هبطت إلى أدنى من الرقم القياسي في نهاية القرن الحالي، وسبب هذا الانخفاض أن الأمريكيين يؤجلون سن الزواج الى سن أكبر، ففي عام 1960م كان متوسط العمر للزواج 20 سنة للفتاة و23 سنة للرجل، وفي عام 1997م ارتفع السنُّ إلى 25 للفتاة و27 للرجل. ويقول التقري: إنه كلما تأخر سن الزواج كلما فكر الناس في عدم الزواج. وتأخر سن الزواج أدى إلى ظاهرة تفشي المعاشرة دون زواج حيث يقيم زوج وامرأة تحت سقف واحد دون زواج، الأمر الذي زاد من انتشار العلاقة الجنسية خارج نطاق شرعية الزواج.[3]

والعنوسة هي مشكلة للفتاة المسلمة في هذا العصر ففي مصر كشف إحصاء رسمي عام 2007م أن عدد الشباب والشابات الذين لم يتزوجوا بعد على الرغم من بلوغهم الخامسة والثلاثين عاما قد بلغ قرابة 9 ملايين نسمة، أي في مصر ما يقارب 5 ملايين أعزب و4 ملايين عانس. وفي الجزائر من خلال إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء تبين أن هناك 11 مليون عانس منهم 5 ملايين فوق سن 35 سنة، وفي السعودية يوجود ما يزيد على المليون عانس. وفي البحرين 50

---

[1] المرجع السابق ص113 نقلاً عن نشرة تحمل عنوان الحقوق الانجابية الوطنية اليونيسف.

[2] المرجع السابق ص112 http:// www.yasaloonak.net./articles/zawaag.asp

3 http:// www.yasaloonak.net./articles/zawaag.asp

ألف عانس. وتشير التقديرات إلى أن ثلث عدد الفتيات في الدول العربية بلغت سن الثلاثين دون زواج.[1]

ورفعُ سن الزواج يسهم في ارتفاع نسبة العنوسة، فالفتاة المسلمة في هذا العصر، التي تقدم [illegible] بزعمها على الزواج ، فتسعى للكماليات قبل الأوليات ، وتؤثر [illegible] حصلت على ما تريد من وظيفة أو شهادة عادت أدراجها [illegible] عنها الرجال ، وهكذا تكون عاقبة [illegible] من النساء اللواتي فاتهن [illegible] الكلية.

جاء في مقال للكاتب أحمد شمس الدين: الاكتئاب والعزلة، أبرز المشكلات الصحية [illegible] تصيب الفتيات بسبب تأخر سن الزواج ، فقد أكد أساتذة الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع أن الفتاة التي تخطت سن الزواج تكون أكثر انعزالية وانطوائيةً، كما تكون عرضة للإصابة بأمراض الاكتئاب والقلق والمرض النفسي. ويقول الدكتور خالد الظواهري المدرس بطب عين شمس: "إن الفتاة في مثل هذه السن لا تعاني أساساً من مشكلات صحية بقدر ما تعاني من ضغوط اجتماعية تجعلها في حالات نفسية سيئة. فهي إزاء ذلك إما أن تندمج في عملها بصورة نشطة للغاية حيث يستغرق عليها حياتها، وإما أن تصاب باكتئاب نفسي حاد يقلل من همتها ونشاطها وحيويتها"

وتذكر الدكتورة منى منصور أستاذ الطب النفسي المساعد بجامعة عين شمس: "أن الابحاث قد توصلت في هذا المجال إلى أن الفتاة التي تخطت سن الزواج تكون اكثر انعزالية وانطوائية، كما تكون عرضة للإصابة بأمراض الاكتئاب والقلق والمرض النفسي"

وبطبيعة الحال فإن الأثر النفسيَّ لتأخير سن الزواج ينعكس على حالة الجنين إذا ما تزوجت مثل هذه الفتاة وحملت، وقد يتعرض لتشوهات جينية كما يؤثر عليه نفس الأثر إذا ما أنجبت حيث يرتبط الجنين أو الطفل بأمه ارتباطاً شديداً ويتأثر بها نفسياً ووجدانياً. ويحدد الدكتور محمد

[1] ة

العشماوي استشاري طب الأطفال حديثي الولادة السن التي قد يتعرض لها الطفل باحتمالات التشوه عند زواج الفتاة في سن متأخرة أو بعد سن الخامسة والثلاثين، حيث أن طفلها قد يصاب ببعض العيوب الخلقية كأن يولد مثلاً الطفل المنغولي، مما يؤدي إلى ضعف ذكائه وتعاني الأم من وجود طفل معاق ذهنياً وبدنياً، أو أن يولد لها طفل غير مكتمل النمو لعدم اكتمال شهور الحمل أو على الأقل يولد ضعيفاً يكون عرضة للعديد من الأمراض.

ويرى الدكتور محمد يوسف الاستشاري بمستشفى الجلاء للولادة بالقاهرة أن الزواج في سن متأخرة يجعل حدوث الحمل في مثل هذا السن خطراً ويكون له بعض المضاعفات المترتبة عليه، كزيادة في نسبة حدوث ارتفاع ضغط الدم وحدوث مرض السكر المصاحب للحمل وزيادة احتمالات حدوث العيوب الخلقية في الجنين، كأن يكون مثلاً الطفل منغولياً بالإضافة الى ما قد تتعرض له من احتمالات متزايدة لحدوث الولادة المتعثرة والاحتياج إلى إجراء ولادة قيصرية، ورغم أن تأخير سن الزواج لا يسبب للفتاة العقم إلا أنه قد يؤدي في بعض الحالات الى زيادة نسبة افراز هرمون الاستروجين وبالتالي إلى زيادة في نشاط الخلايا المبطنة للرحم[1].

وفي مقالة نشرت في جريدة ديلي ميل البريطانية بتاريخ 2008/12/19م،فقد اعترف الباحثون بأن الزواج ينعكس بشكل أفضل على الأطفال وأن العلاقات الزوجية تكون أكثر استقراراً، وبالتالي تنعكس على استقرار الأطفال في المنزل. لقد وجدوا أن(70%) من المجرمين يأتون من بيوت غير شرعية. وفي ظاهرة غريبة لاحظها باحثون في جامعة (Aarhus) الدنماركية :

فقد وجدوا بعد أكبر دراسة من نوعها طبقت على مئة ألف طفل أن الأطفال الذين يولدون من أب صغير السن أطول عمراً من غيرهم، وأن الزواج المتأخر يؤدي إلى إنجاب أطفال لديهم نسبة أكبر من الاضطرابات، فأثناء مراقبتهم لمئة ألف طفل وإجراء إحصائيات دقيقة عن صحتهم لاحظوا أن الأطفال الذين ماتوا قبل إتمام السنة الأولى من عمرهم كانوا (831) طفلاً وكان معظمهم من آباء تأخروا في زواجهم، وقد وجدوا أشياء أخرى في الدراسة مثل

[1] شمس الدين، أحمد: **أضرار تأخير سن الزواج** http:// islamtody.net/nawafeth/atshow- 46- 2645.htm

الاختلافات في نسبة الذكاء وغير ذلك، وهذا ما دعاهم للتحذير من مخاطر التأخر في الزواج[1].

ومن المعروف طبياً أن الأمراض المزمنة تبدأ بالظهور أو تزيد كلما تقدم الإنسان في العمر، وهذه الأمراض المزمنة تزيد مخاطر الحمل والإنجاب وأحياناً تقف عائقاً أمام الحمل والإنجاب.[2]

وفي دراسة أجريت على (34500) شخص تبين أن الزواج يساعد على الاستقرار النفسي ويخفض من احتمال الإصابة بالاكتئاب، وارتكزت الدراسة على مسح لمنظمة الصحة العالمية للصحة النفسية في جميع البلدان النامية والمتقدمة أُجرِيَ على مدى العقد الماضي[3].

ماذا نستنتج مما سبق؟ بلا أدنى شك فان النظرة الغربية للزواج غير صحيحة، فطالما تغنّى الغرب بأنه من الأفضل أن يؤخروا سن الزواج حتى الأربعين أو أكثر، ولكنهم صدموا بالنتائج العلمية فأصبحوا ينادون بضرورة الزواج المبكر بهدف تحسين النسل ورفع مستوى ذكاء الأجيال القادمة والتخلص من المشاكل النفسية والاجتماعية الناجمة عن الأولاد غير الشرعيين.

ونقول: إن النبي ﷺ وجه هذا النداء للشباب قبل ألف وأربعمائة سنة عندما قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[4] .وهذه الدعوة للشباب وليس للكهول، تتفق تماماً مع ما يشجع عليه العلماء اليوم ،وهذا يثبت أن الإسلام هو الدين الحق وليس كما يدعي المبطلون.

الآثار الإيجابية للتبكير في الزواج

الزواج المبكر للشباب ولا سيما للفتيات هو خير كله من النواحي جميعها، ويمكن أن نجمل فوائد الزواج المبكر بالآتي:

1. حصول الأمن والاستقرار النفسي للشباب والفتيات، فالزواج المبكر يجعل الإنسان يعيش في طمأنينة وراحة نفسية، وإن كمال الأنثى يكون بالزواج والحمل والإنجاب، يقول الدكتور

---

[1] الكحيل، عبد الدائم: **أسرار الاعجاز العلمي في القرآن والسنة** ، موقع المهندس عبد الدايم كحيل www.kaheel.com/ar/index.php?option=comcontent & view=article & id=122:2010-03-616-1942-45& catia=40:2010-02-02-19-17

[2] http:// www.yasaloonak.net./articles/zawaag.asp

[3] http://www.kaheel7.comar/index.php?optioncom

[4] سبق تخريجه ص17

(الكسيس كاريل): إن النساء من الثديات هن فقط اللواتي يصلن إلى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنين، كما أن النساء اللائي لم يلدن لسن متزنات توازناً كاملاً كالوالدات، فضلاً عن أنهن أكثر عصبية[1]، فالشاب المراهق يكون عادة مشغول التفكير مضطرب المشاعر، فإذا ما تزوج وأشبع غريزته سكنت نفسه، وشعر بالتكامل والنضج والسكن والمودة والرحمة، وهذه من نتائج وآثار الزواج الناجح.

فالله سبحانه وتعالى قد أخبر عن ذلك وهو أصدق القائلين بل اعتبر السكينة بكل ما تعنيه من معنى آية من آياته حينما قال:(وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[2]، وكذلك عند مجيء النسل يفرح الأب، وتقر عينه ولا تقل الفتاة فرحاً عن الشاب لغريزة الأمومة التي أودعها الله فيها ، قال عز وجل: (وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ)[3]

2. تكثير الأمة الإسلامية المسلمة وتقوية المجتمع لقوله (عليه السلام) : (تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم)[4] والإنسان المسلم مطالب بالمشاركة الفاعلة في بناء المجتمع، ومرحلة الشباب هي زمن النشاط والطاقة والعطاء، والزواج في سن مبكرة يعني في الغالب كثرة الذرية، وفي هذا تحقيق لتوجيه الرسول الكريم لتكثير أمة محمد (ﷺ) فالخصوبة تكون في السن المبكرة خاصة عند الفتيات تفوق الفتيات في الأعمار الأخرى، ففي الحديث عن رسول الله (ﷺ): تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم [5].

3. تقليل عدد المسلمين هدف استراتيجي من أهداف أعداء الإسلام ، فتكاثر المسلمين سبب من أعظم أسباب عزة المسلمين وقوتهم بعد تمسكهم بحبل الله، ولقد فطن الرحالة الألماني بول أشميد إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين، واعتبر ذلك عنصراً من عناصر قوتهم فقال في كتاب (الإسلام قوة الغد) الذي ظهر سنة 1936م ما خلاصته:

الأول: في قوة الإسلام كدين ، وفي ناحية بين مختلف الجنس واللون والثقافة.

---

[1] الابرش، مها ، **الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة** 181/1

[2] سورة الروم آية 21

[3] سورة الفرقان : آية 74

[4] سبق تخريجه ص 14

[5] أنظر: الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مصر ، مؤسسة قرطبة 158/3 ح 12634 النسائي، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **السنن الكبرى** ،تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري،سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى 1411هـ 1991م كتاب النكاح باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد 271/3 ح5342

الثاني : في مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الإسلامي الذي يمتد من المحيط الأطلسي على حدود مراكش غرباً على المحيط الهادئ على حدود أندونيسيا شرقاً.

الثالث: خصوبة النسل البشري لدى المسلمين، مما جعل قوتهم العددية قوة متزايدة ، ثم قال :

فإذا اجتمعت هذه القوى الثلاث كان الخطر الإسلامي خطرا منذراً بفناء أوروبا وبسيادة عالمية في منطقة هي مركز العالم كله، والزواج المبكر أحد أعظم أسباب تكاثر الأفراد وهذا ما يعرفه أهل الضلال[1]، وهذا ما يقلق اليهود هنا في فلسطين، فهناك العديد من الدراسات يقومون بها لمواجهة النمو السكاني وتزايد الفلسطينيين.

4. صون الشباب عن الانحراف والوقوع في الرذيلة، ففي البيئات المعاصرة يتعرض الجنسان لشتى المغريات المقروءة والمسموعة والمرئية التي تجعل كلاً منهما متيماً بالآخر أسيراً للشيطان وحبائله. والزواج هو الذي يحصن الشباب ويدرأ عنهم بإذن الله كثيراً من هذه الشرور والفتن ويقي المجتمع من جرائم الاغتصاب.

فالزواج يعين على الاستقامة ويكسر حدة الشهوة عند هؤلاء المراهقين الذين يفيضون حيوية ونشاطاً وبه يتم الإعفاف.

5. القضاء على ظاهرة العنوسة بل وأدها من مهدها، ومن العجيب أن المنظمات النسوية والحقوقية تشكوا بمرارة من تزايد نسب العنوسة لدى النساء في العالم العربي ثم تمنع أهم أسباب القضاء على العنوسة فتطالب برفع سن الزواج بدلاً من التشجيع على الزواج في سن مبكرة، فهذا التناقض دليل على اتباع وترديد ما يقوله مفسدو الغرب وأعداء الأمة الإسلامية دون وعي لما يقولون.

6. التبكير في الزواج من شأنه ألا يجعل الفارق في السن بين الآباء والأبناء كبيراً، وبذلك يستطيع الآباء رعاية أبنائهم وهم أقوياء كما يستفيدون من خدمة أبنائهم لهم، وكذلك المرأة حينما يكون فارق السن بينها وبين بناتها قليلاً يساعدها على تربيتهن وتوجيههن ومعرفة كيفية تفكيرهن وتطلعاتهن[2].

---

[1] الحذيفي ، ابو عمار علي: **الزواج المبكر في ميزان الشريعة** ، المنشور على موقع شبكة الآجري، www.agurry.com/vb/showthread.php?t=13718، صحيفة القدس العربي عدد 6863 بتاريخ 6 تموز 2011م نقلاً عن صحيفة (ديلي هيل) 81.144.205.20:9090/pdf/2011/07- 05/gla.pdf

[2] موقع د.حسام الدين عفانة http://www.yasaloonak.net

7. تحمل الزوجين المسؤولية وعدم الاعتماد على الآخرين: يتحول الشاب الذي يتزوج إلى رجل يدرك معاني المسؤولية وتكاليف الرجولة إزاء البيت الزوجي الذي يمنحه السعادة والقرار، فيوجه المال الذي كان يغدقه دون حساب على الكماليات ووسائل الترفيه وعلى أمور لا فائدة منها إلى البيت الذي أخذ يرعاه، ويصبح يشغل وقته في الكد والعمل بهمة ونشاط لوجود بيت له وأسرة هو مسؤول عنها، ويصبح ينظر إلى الحياة نظرة جدية، فليس الآن هو الفتى العابث الذي يتسكع في الطرقات والنوادي، بل هو الشاب المشتد لركن من أركان مجتمعه، هو يدرك واجبه فيقبل عليه بقوة واهتمام، وهذا مما ينعكس على المجتمع وله أثر بالغ في قوة المجتمع وازدهاره فالشباب هم عماد المجتمع.

المبحث الرابع

سنُّ الزواج للرجال عند العلماء

المطلب الأول: سنُّ الزواج للرجال عند علماء الشريعة

لم تحدد الشريعة الإسلامية سناً معينة للزواج، وقد جاءت النصوص موجهة خطابها للشباب بالتعجيل والتبكير في الزواج عند تحقق الاستطاعة في أي سن كان، كما جاء في الحديث الشريف: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء[1].

فهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تدل على المسارعة في الزواج والمبادرة والمسارعة تقتضي تحصيله في أول وقت تحصل فيه الاستطاعة والاستطاعة جسدية ومادية .

والاستطاعة الجسدية ممثلة بالبلوغ والقدرة على المعاشرة والاستطاعة المادية ممثلة بنفقات الزواج، والقدرة المداية لا دخل لها بالسن، والأمر الأول لا خلاف بين العلماء عند تحققه، وإنما الخلاف الحاصل عند العلماء هو على حصول زواج الصغير قبل البلوغ فكانوا على فريقين في ذلك ولكل منهما أدلته على النحو التالي:

أولاً: الفريق الأول، ذهب جمهور الفقهاء، منهم أئمة المذاهب الأربعة على جواز تزويج الصغير وادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك[2].

واستدلوا على ما قالوا بما يلي:

1. بقوله تعالى : (وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ) [3]

---

1 سبق تخريجه ص 18

[2] ابن قدامه: **المغني** 38/7، السرخسي: **المبسوط** 212/4 213 ، الكاساني: **بدائع الصنائع** 240/2- 246 ، الشربيني: **مغني المحتاج** 168/3، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم: **الإجماع** ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم احمد، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، دار الدعوة 1402هـ ص74 رقم 350 351

[3] سورة النور: آية 32

قال ابن كثير : فقوله تعالى : (**وَأَنكِحُواْ**) [1] هذا أمر بالتزويج والأيامى جمع أيم، يقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها ، وللرجل الذي لا زوجة له سواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما، حكاه الجوهري عن أهل اللغة[2]، فدلت الآية الكريمة على مشروعية تزويج الذكور والإناث سواء كانوا صغاراً أو كباراً ،أبكاراً كانوا أو ثيبين، بالغين أو غير بالغين[3].

قلت: الآية لا تدل على ذلك.

ثانياً: بفعل النبي ﷺ حيث زوج ابنة عمه حمزة من ابن أبي سلمة وهما صغيران، روى محمد بن إسحاق قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم وعبد الله بن الحارث ومن لا أتهم عن عبد الله بن شداد قال: كان زوج رسول الله ﷺ أم سلمة ابنها سلمة فزوجه رسول الله ﷺ بنت حمزة وهما صبيان صغيران، فلم يجتمعا حتى ماتا، فقال رسول الله ﷺ : هل جزيت سلمة بتزويجه إياي أمه.[4]

قلت: ما دام الحديث ضعيفاً فلا حجة فيه.

ثالثاً: بفعل الصحابة، فقد زوج عروة بن الزبير بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران[5]، فعن هشام بن عروة قال: زوج أبي ابنته صغيراً، هذه بنت خمس وهذا ابن ست ، فمات فورثته أربعة آلاف دينار أو نحو ذلك[6] ، فدل فعل الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) على جواز تزويج الصغار.

رابعاً: قياساً على الصغيرة، قال أبو العباس القرطبي المالكي(رحمه الله): وهذا الحديث أي حديث عائشة (رضي الله عنها) حيث تزوج بها النبي ﷺ بنت ست سنين وبنى بها بنت تسع)[7] مستند الإجماع على أن الأب يجبر البكر الصغيرة على النكاح ، وإذا جاز ذلك في الأنثى التي لا

---

[1] سورة النور: آية 32

[2] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** 287/3

[3] ابن العربي المالكي،أبو بكر: **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، بيروت ، دار الكتب العلمية 25/5

[4] الجصاص: أحكام القرآن 344/2 ، ابن اسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار: **سيرة ابن اسحاق (المبتدأ والبعث والمغازي)**، تحقيق :محمد حميد الله ، دار النشر: معهد الدراسات والأبحاث للتعريف 243/5، البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى** 121/7 ح 13475 وضعفه البيهقي

[5] السرخسي: **المبسوط** 214/4 ، ابن همام الصنعاني: **مصنف عبد الرازق** 165/6ح 10359

[6] ابن همام الصنعاني: **مصنف عبد الرازق** 165/6 ح 10359 باب نكاح الصغيرين

[7] سبق تخريجه ص46

تملك حلَّ العقد عن نفسها فلأن يجوز في الصغير الذي يملك حل العقد عن نفسه عند بلوغه أحرى وأولى[1].

خامساً: المعقول : فقد تكون هناك مصلحة بتزويج الصغار فلا تفوت إلى وقت البلوغ، إلاّ أن هذا الفريق الذين قالوا بالجواز قد اختلفوا فيمن يزوج الصغار على النحو التالي:

1. المالكية والحنابلة[2] : قالوا: ليس لغير الأب أو وصيُّهُ أو الحاكم تزويج الصغار لتوافر شفقة الأب والحرص على تحقيق المصلحة له لما روي عن ابن عمر أن قدامة بن مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان، فرفع ذلك إلى النبي (ﷺ) فقال : إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها[3] واليتيمة هي الصغيرة التي مات أبوها ، فدل الحديث على أن الأب وحده هو الذي يملك تزويج الصغار والوصي يقوم مقام الأب في تنفيذ إرادة الأب والحاكم له الحق من باب الولاية العامة.

2. الحنفية[4]:يجوز للأب والجد ولغيرهما من العصبات تزويج الصغير والصغيرة ، وأجاز أبو حنيفة في رواية خلافاً للصاحبين لغير العصبات من قرابة الرحم تزويج الصغار إن لم يكن ثمة عصبة لقوله تعالى: (وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ)[5] فهذا أمر بالتزويج من غير تفرقة بين العصبات وغيرهم.

3. الشافعية[6]: ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير للخبر: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها، ورواية مسلم : والبكر يستأمرها أبوها[7] والجد كالأب عند عدمه لأنَّ له ولاية كالأب.

---

[1] القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم: **المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم**: تحقيق محي الدين مستو وآخرين، الطبعة الأولى، دار ابن كثير 1997م 120/4

[2] ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية** ص 134 ، ابن قدامه: **المغني** 38/7 ، البهوتي: **كشاف القناع** 43/5- 47 ، ابن رشد: **بداية المجتهد** ص 5 -6

[3] ابن حنبل: **المسند** 130/2ح 6136 الدارقطني: **سنن الدارقطني** 230/3 ح 37 ، البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى** 113/7 ح 13434، وقال الألباني: حسن. انظر: الألباني: **ارواء الغليل** 233/6

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع** 240/2 -241 ، السرخسي: **المبسوط** 213/4- 216

[5] سورة النور: آية 32

[6]الشربيني: **مغني المحتاج** 149/3 169

[7] الترمذي: **سنن الترمذي** كتاب النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب 416/3 ح 1108 وقال حديث حسن صحيح وقال الألباني: صحيح . انظر: الألباني: **صحيح سنن النسائي** 427/2 ، ولفظ مسلم: والبكر يستأذنها أبوها ، انظر. مسلم: **صحيح مسلم** كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ح 1421 ص 381

ثانياً: الفريق الثاني: وهم ابن حزم الظاهري وابن شبرمة وأبو بكر الأصم وعثمان البتي رحمهم الله، يرون أنه لا يزوج الصغير حتى يبلغ واستدلوا بقوله تعالى :(وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ)[1]، فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لذكر هذه الغاية فائدة فقد دلت الآية على أن بلوغ سن النكاح هو علامة انتهاء الصغر، فقبل بلوغ هذا السن لا يجوز النكاح، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الولاية على الصغير تكون لحاجته، ولذلك لا ولاية عليه فيما لم يكن حاجة ومصلحة كالتبرعات مثلا، فلا ولاية لأحد في التبرع من مال الصغير لأنه لا مصلحة له بذلك، والصغير لا حاجة ولا مصلحة له في النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعاً هو الشهوة وشرعاً التناسل، والصغر ينافي المقصودين ، كما أن العقد أي عقد الزواج يعقد للعمر وتلزمها أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية عليهما بعد البلوغ.

ويرى ابن حزم أن تزويج الصغار باطل حتى يبلغ وإذا وقع فهو منسوخ ، وحجته في ذلك أن الأدلة التي وردت في إنكاح الصغار كانت في الأنثى فقط، وقياس الصغير على الصغيرة غير صحيح؛ لأنه إذا أجيز هذا القياس عارضه قياس آخر وهو أن الصغير إذا بلغ لا ينعقد النكاح إلا بعبارته، ولا مدخل لأبيه ولا لغيره عليه في نكاحه، وهو بذلك يخالف الأنثى التي تبقى ولاية الأب ثابتة عليها بعد بلوغها إما بانكاحها أو بإذنها في النكاح فلما كان حكم الذكر والأنثى مختلفاً فيجب أن يكون حكمها مختلفاً قبل البلوغ[2].

الرأي الراجح

أرى ترجيح ما ذهب إليه الفريق الثاني وأويده وأقبل به وهو القائل بعدم جواز تزويج الصغار؛ لانعدام الحاجة والمصلحة، فلا حاجة لهم في النكاح في حال صغرهم، فهم منعدموا الشهوة، ولا يمكنهم الإنجاب. فمقصدا النكاح: قضاء الشهوة والتناسل، و ينتفيان عند الصغار، وقد يكون في تزويجهم صغاراً ضرر محض، إذ يجدوا أنفسهم بعد البلوغ مجبرين على زواج لم يتم أخذ رأيهم به.

---

[1] سورة النساء: آية 6

[2] ابن حزم: **المحلى** 459/9 -462 ، السرخسي: **المبسوط** 212/4 ،الشوكاني: **نيل الأوطار** 252/6

المطلب الثاني: سنُّ الزواج للرجال عند الأطباء

يشير الدكتور علي عليان إلى أن أهم عامل للزواج هو تكوين أسرة، فلا بد أن يكون الفرد مستعداً وظيفياً للزواج ويتم تكوين الحيوانات المنوية في سن البلوغ الشرعي أي (12) سنة، فمراكز المخ المسؤولة عن تكوين الحيوانات المنوية في الرجل موجودة بصفة دائمة في الرجل ونمطية[1].

ويقول الدكتور علي البار: تنمو الأعضاء التناسلية الباطنة والظاهرة عند الفتى والذي يصحب ذلك تغيرات نفسية وخلقية، فتظهر علامات الرجولة والفحولة في الفعل والكلام، وفي الاستعداد لتحمل المكاره وفي الجلد والصبر وفي مقارعة الخصوم، ويبدأ الميل للجنس الآخر بعد أن كان عازفاً عنها، إذ تجد الصبي لا يهتم إلا بأترابه من الصبيان حتى إذا ما بلغ ابتدأ اهتمامه ينصب على الفتيات[2].

وأفاد الدكتور خالد الحشاش: أن الفتى وكما هو الحال عند الفتاة بأن البلوغ ليس بالحدث الطارئ وإنما بشكل تدريجي إلا أنه يتأخر عن الفتاة ويكتمل بلوغه بالاحتلام والذي يتراوح ما بين (13 -16) سنة على الأغلب في بلادنا، وبالاحتلام يعد بالغاً ويستطيع الجماع، ومن الثابت وعند تكوين الهرمون الذكري إمكانية الإنجاب، وليس هناك سن يأس لدى الرجل كما هو الحال عند المرأة. فالحيوانات المنوية موجودة بصفة دائمة ونمطية، وأفاد قائلاً: بأنه توجد فوائد صحية جسمية ونفسية تعود على الفتى. ففي حال الجماع يتم تنشيط الهرمون الذكري مما يؤدي إلى حيوية ونشاط الجسم والذي ينعكس ايجابيا على نفسية الفتى. فيكون هادئ النفس بعيداً عن الاضطراب وشرود الذهن، وفي عدم الزواج أو تأخيره قد يحصل الضرر فيمكن أن يؤدي إلى احتقان في البروتستات والذي قد يتسبب بالعقم أو قد يلجأ الفتى إلى ممارسة العادة السرية أو اللجوء إلى إشباع غريزته بشكل غير مشروع وغير صحي،. فيكون الشذوذ والذي ينجم عن ذلك أمور خطيرة بسبب الأمراض والعدوى، وليس هناك سن محددة من الناحية الطبية لدى الفتى للزواج فهو يمتلك خلايا منشئة للحيوانات[3].

---

[1] القضاة، مصطفى: **التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة "رؤية معاصرة"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (26) العدد(2010)الأول ص 450

[2] البار: **خلق الإنسان بين الطب والقرآن** ص 50

[3] مقابلة أجريتها بنفسي مع الدكتور خالد صبحي الحشاش أخصائي جراحة الكلى والمسالك البولية والعقم /نابلس بتاريخ 2012/3/29م

المطلب الثالث: سنُّ الزواج للرجال عند علماء قانون الأحوال الشخصية

كان العمل في المحاكم الشرعية قديماً وحديثاً بمذهب جمهور العلماء من حيث زواج الصغار وكان عليه العمل عند الناس، وكان يقع زواج الصغار في مجتمعاتنا القديمة، لكن نظراً لحدوث مآس اجتماعية وأضرار خلقية؛ مال المشرعون في الدولة العثمانية حين إصدار قانون حقوق العائلة سنة 1336هـ إلى الأخذ برأي ابن شبرمة والبتي والأصم بعدم جواز العقد على الصغار فنصت المادة الرابعة منه كما يلي: يشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في سن الثامنة عشرة....)

ونصت المادة السابعة منه على ما يلي:

لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها...)

وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م والمعمول به في فلسطين في المادة الخامسة ما يلي: "يشترط في أهلية الزواج ان يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشر من العمر".

المبحث الخامس

الفروق العمرية عند الزوجين

إن الشريعة الإسلامية لم تحدد قدراً معيناً للفارق في السن بين الزوجين، وإنما اكتفت ببيان الحكمة من الزواج ومقاصده وبيان غاياته ومعانيه الجليلة، من كونه سبباً لسكن النفس وبناء خلية اجتماعية صالحة وتكوين لبنة لبناء مجتمع متماسك صالح ، فلم تضع حداً لفارق السن بين الزوجين فتركت للأفهام السليمة والفطر السوية أن تحدد ما يحقق المصلحة على ضوء ذلك، والناس مختلفون في أحوالهم ومصالحهم فكم من متقدم في السن أكثر قدرة على القيام بواجباته الزوجية رغداً وهناءً من كثير من الشباب.

إلا أن بعض الناس يقدمون على تزويج بناتهم أو من بولاياتهم برجال يكبروهن سناً وهم شيوخ يعجزون عن القيام بواجباتهم الزوجية؛ بدافع الرغبة في الكسب والثراء المادي السريع: إما مباشرة أو انتظاراً للميراث من الزوج الطاعن في السن صاحب الثروة، مما قد يترتب على ذلك من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع. فهذا الزواج تحكمه المصلحة المادية والرغبة في مال الزوج ، وفي الغالب تكون الفتاة مكرهةً على زواجها من هذا الطاعن في السن من قبل أهلها، فينعدم الانسجام النفسي والعقلي والروحي،وللبوْن الشاسع بين هذين الزوجين للتفاوت في المستوى العقلي وطريقة التفكير واختلاف كل منهما في النظرة إلى الحياة يكون الفشل والإخفاق مصير هذا الزواج[1].

وكلما زاد هذا التفاوت في السن بين الزوجين ازداد معه الخطر واتسع الضرر على الحياة الزوجية بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام، ويزداد ذلك بشكل أخصٌ إذا تزوجت الفتاة وهي دون سن الثامنة عشرة من عمرها من شخص يكبرها بأكثر من عشرين عاماً ، وهذه المسألة قد تكون في زمن من الأزمان أو بيئة من البيئات غير ذات بال إذا لم تظهر معها هذه المفاسد أو لم توجد مثل هذه المخاطر، لذلك لم يبحثها الفقهاء الأقدمون ربما لعدم الحاجة لبحثها فلم يرد في كتبهم حكم فقهي يمنع من الزواج للتفاوت في السن، فلم يجعلوا عدم التفاوت في السن من شروط الانعقاد أو النفاذ أو اللزوم لعقد الزواج ولم يُجعل التفاوت في السن كذلك من

[1] السباعي :**المرأة بين الفقه والقانون** ص 63 عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام** 1/267- 268

شروط الكفاءة المطلوبة لصحة عقد الزواج، مما يدل على أن حكم هذه المسألة باقٍ على الإباحة الأصلية والجواز الشرعي، فالعقد مع تفاوت السن بين الخاطبين صحيح بالمنظور الفقهي[1].

وعلى الرغم من أن الفقهاء القدامى لم يحددوا قدراً للفارق في السن بين الزوجين، إلا أنه قد ورد في عباراتهم ما يدل على كراهة الزواج من الهرم رغم صحة هذا الزواج قضاء ، فقد جاء في حاشية الباجوري: "ويكره أن يزوج الولي البنت من كبير هرم"[2].

وقال الشيخ قليوبي في حاشيته : ويصح أن يزوج الوليّ بناته بهؤلاء : عجوز ومقطوع الأطراف وإن حرم عليه، قاله الجمهور[3].

وعن أبي المجاشع الأسدي قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة شابة زوجوها شيخاً كبيراً فقتلته ، فقال : أيها الناس: اتقوا الله ولينكح الرجل اللمة[4] من النساء ولتنكح المرأة لمتها من الرجال ، يعني شبهها[5].

فيتضح أن التقارب في السن بين الزوجين من الأمور التي تحقق نتائج ايجابية على صعيد الانسجام والتوافق الزوجي، وهذا ما دلت عليه النصوص السابقة والأثر السالف الذكر ، وكذلك النظرة العلمية تؤيد ذلك، إذ يرى العلم أن التجانس وهو أساس القيام باختيار سليم للطرف الآخر على أساس من التشابه بين الطرفين، أي يكون هناك تشابه بين الشريكين في الدين والجنس والمستوى الاجتماعي والاقتصادي وفي السن والتعليم والحالة الزواجية، إلى جانب وجود تشابه أو تجانس في الطول ولون البشرة وغير ذلك، وقد وجد (هولينجز) في بحثه عن العوامل الثقافية في الاختيار للزواج في (نيوهيفين) بأن هناك ارتباطاً قوياً بين سن الزوج وسن الزوجة في جميع مستويات العمر ، وأقوى ما يكون هذا الارتباط بين الشريكين هو تحت سن العشرين ، فالرجال الذين فوق سن العشرين يميلون الى اختيار زوجاتهم من اللائي يماثلنهم في دائرة العمر، أي يكن في مجموعة السن نفسها والتي تقدر بخمس سنوات فوق العشرين وبعد سن

---

[1] عايش، عبد الفتاح: **القرارت الإستئنافية في الاحوال الشخصية**، الطبعة الأولى،عمان ، دار إيمان 1990م .ص 27

[2] الباجوري، علي بن القاسم: **حاشية الباجوري** ، دار إحياء الكتب العربية 112/2

[3] قليوبي: **حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين** 36/3

[4] اللمة : المثل في السن من الملائمة أي الموافقة ، انظر:الزمخشري، محمود بن عمر: **الفائق في غريب الحديث** تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الاولى ، لبنان ، دار المعرفة 330/3

[5] الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق :محمود عمر الدمياطي، الطبعة الاولى، بيروت، دار الكتب العلمية 1419 هـ ـ 1998م 499/6 رقم الحديث 45630

العشرين تتزايد نسبة الرجال الذين يتزوجون بنساء يصغروهم حتى تصل إلى سن الخمسين يميل الشريكان ثانية إلى أن يكونا متقاربيْن في السن[1].

ومما يؤكد أهمية تجانس العمر بين الزوجين نظرية (أريكسون) في النمو، والتي تقول:أن لكل مرحلة عمرية خصائص معينة تختلف عن مرحلة عمرية أخرى، وهو ما يثبت أن العمر له أهمية في الزواج، إذ لو كان فارق العمر كبيراً لأدى ذلك إلى الخلاف؛ لأن كلاً من الزوجين له خصائصه التي تختلف عن الآخر[2].

أما من الناحية القانونية فقد لجأ المشرع المعاصر إلى اتخاذ الإجراءات القانونية لمنع هذه المفسدة التي تتعارض مع مقاصد الزواج وذلك من باب السياسة الشرعية ، فقد جاء في المادة (19) من القانون السوري: بأن للقاضي أن لا يأذن بزواج الخاطبين غير المتناسبين سناً ولم يكن مصلحة في زواجهما.

وجاء في المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية الأردني: يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكتمل الثامنة عشرة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها واختيارها، وأن لها مصلحة في ذلك.[3]

فللقاضي أن يمنع هذا الزواج بمقتضى القانون، وذلك من باب السياسة الشرعية بقصد العناية ورعاية شأن هذه المرأة التي لم تكتمل الثامنة عشرة من العمر، والتي غالباً لم تنضج خبرتها في الحياة الزوجية نتيجة لصغر سنها ولا تدرك أن من تجاوز الستين من العمر لا يقدر على ما يقدر عليه الشاب الذي هو في مثل سنها، او أكبر بقليل من واجبات الحياة الزوجية فتطالبه بما لا يستطيع من المعاشرة بحكم سنه، فإذا عجز عن ذلك وهو المتوقع فقد تنحرف أو لربما قد يموت عنها زوجها الهرم وهي ما زالت صغيرة في سن العشرين تعاني من عذاب الترمل والوحدة فلا تجد أمامها سوى طريق الفتنة والشهوات المفتوح على مصراعيه، لكل ذلك جاء القانون من باب السياسة الشرعية في جلب المصلحة أو درء المفسدة لمنع إجراء العقد مع التفاوت في السن على المرأة التي لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها بالشروط التي ذكرها القانون تحقيقاً للمصلحة ومنعاً للمفسدة المتوقعة عنها وعن المجتمع[4].

---

[1] الساعاتي سامية حسن: **الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي**، بيروت، دار النجاح بيروت 1973م ص 145

[2] عقلة: **نظام الأسرة 1/ 270** نقلا عن علم النفس العام ، عبد الرحمن عدس ص 73

[3] [redacted] الأردني لسنة ا

المبحث السادس

سلطة القاضي في تزويج من هي دون السن

(الولاية في النكاح)

هذا المبحث معقود للتعريف بالوليّ وأنواع الولاية على النفس ومدى سلطة القاضي في التزويج.

المطلب الأول: تعريف الولاية

الوِلاية لغة : بكسر الواو وفتحها ، تعني : النصرة والمحبة ومنه قوله تعالى (ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ)[1] ، وتأتي بمعنى السلطة والقدرة ، يقال: الولي: أي صاحب السلطة، والولي،القريب الذي ولاه الله أمر تزويج من لا يجوز أن يزوج نفسه بنفسه كالمرأة والصغير. وقد عرفه ابن منظور بقوله: ولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبدُّ بعقد دونه. وولي اليتيم الذي يلي أمره وكل من ولي أمر آخر فهو وليه[2].

الولاية اصطلاحا : هي تنفيذ القول على غيره شاء أم أبى[3]. وهذا التعريف عند الحنفية يقتصر على أحد فرعي الولاية وهي ولاية الإجبار التي تكون على ناقص أو فاقد الأهلية كالصغير و الصغيرة والمجنون والمجنونة ومن في حكمهما؛ لأن الكبيرة البالغة العاقلة لا يشملها هذا التعريف لأن الولاية حينها عندهم تكون ولاية ندب واستحباب لا ولاية الزام، وقد عرف الشيخ محمد أبو زهرة الولاية بقوله:هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً وهي ولاية قاصرة وولاية متعدية، والولاية القاصرة: هي قدرة العاقد على إنشاء العقد الخاص بنفسه وتنفيذ أحكامه،والمتعدية هي قدرته على إنشاء العقد الخاص بغيره بإقامة من الشارع.[4]

---

[1] سورة البقرة: آية 257

[2] الزمخشري، أبو القاسم محمود الخوارزمي: **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر 1979 م 141/6

[3] ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين** 55/3، الجرجاني: **التعريفات** 329/1

[4] أبو زهرة : **محاضرات في عقد الزواج وآثاره** ص153

المطلب الثاني: أنواع الولاية على النفس

تنقسم الولاية بصورة رئيسة إلى قسمين:

أ - الولاية القاصرة :وهي سلطة شرعية يتمكن صاحبها بواسطتها من إنشاء العقد والتصرف في حق نفسه، بحيث تترتب الآثار على ذلك التصرف دون توقف على إجازة أحد، كولاية البالغ العاقل في تزويج نفسه.[1]

ب - ولاية متعدية : وهي قوة شرعية يتمكن بها صاحبها من التصرف في شؤون غيره وإجراء العقود له. وهذه الولاية تقسم إلى قسمين:

1. ولاية على المال: وهي سلطة الولي في إنشاء العقود المتعلقة بالأموال لغيره دون توقف على إذن أحد .
2. ولاية على النفس:وهي سلطة الولي في إنشاء عقد الزواج للغير نافذاً دون الحاجة إلى إجازة أحد.

والذي يعنينا هنا هو الولاية على النفس، وهي نوعان:

أولاً: ولاية الإجبار:

وهي تنفيذ القول على الغير، وتثبت بأربعة أسباب: القرابة والملك والولاء والإمامة، الثاني والثالث لا داعي للحديث عنهما لانعدامهما، أما القرابة: فهي أحد أسباب ثبوت الولاية، فما تعارف عليه الفقهاء أن الأب الأدنى وليٌّ مجبر، ويقصدون بذلك أن الأب وحده له إجبار ابنته القاصرة أي التي لم تبلغ على الزواج، فحيث زوجها نفذ العقد إذا كان سليم التفكير، وذلك لوفور شفقة الأب وحرصه عليها فهي فلذة كبده مما يدفعه ذلك إلى اختيار الرجل الذي تسعدُ بزواجه حتى لو فوت جانباً مرغوباً فيه من الصفات في الزوج، فإنما تساهل فيه طمعاً فيما هو أهم منه فالرحمة الأبوية لا يرتاب فيها[2].

---

[1] عقله: **نظام الاسرة في الإسلام 1/**350 355 ،الزحيلي: **الفقه الاسلامي وأدلته 9/** 6691، أبو زهرة :**محاضرات في عقد الزواج وآثاره** ص 154.

[2] طه، أحمد حسن: **مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء**، الطبعة الأولى، دار الحكمة 2002 م ص 176

أما غير الوليّ المجبر، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاصرة لا تزوج بولاية غير المجبر حتى تبلغ وتأذن في الزواج، وإلى هذا ذهب كل من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5].

ثانياً : ولاية الاختيار

وهي النوع الثاني من الولاية على النفس، وتُسمَى عند الحنفية في الراجح من مذهبهم، ولاية ندب واستحباب، لأنه يُستحب للولي مباشرة العقد نيابة عن المولي عليه بعد أن يتم الاختيار من جهته، كما يستحب للمولى عليه أن يكل مباشرة العقد للولي، في الوقت الذي يصح له أن يباشره بنفسه. والمالكية يطلقون عليها ولاية اختيار حيث لا جبر فيها على المولى عليه، والشافعية يسمونها ولاية شركة لإشراك كل من الولي والمولى عليه في اختيار الزوج، فلا يتم العقد إلا بتلك المشاركة. وتثبت ولاية الاختيار عند جمهور الفقهاء على البالغة العاقلة، ويرون أنه ليس لها أن تنفرد بإنشاء عقد زواجها بل يشاركها وليها في اختيار الزوج، وينفرد هو بتولي الصيغة بعد اتفاقه معها على الزواج، لذلك تُسمى هذه الولاية ولاية الاختيار لأنه ليس له أن يجبرها بل لا بدَّ من أن تتلاقى إرادتها مع إرادة الولي في ذلك، في حين يرى أبو حنيفة أنها تملك أن تزوج نفسها بمحض اختيارها، ولكن يستحب أن تجعل أمر زواجها إلى وليها من باب الحياء ومراعاة لمحاسن العادات وصيانة لها من التبذل وسوء الأدب، كما يقول الأحناف في تبرير هذا الاستحباب في هذه الولاية، شريطة أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل[6].

---

[1] المرغيناني: **الهداية** 198/1 ، الزيلعي الحنفي: **تبيين الحقائق** 122/2

[2] ابن جزي: **القوانين الفقهية** 133/1، الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر 222/2 -223

[3] الشربيني: **مغنى المحتاج** 149/3 ،النووي: **روضة الطالبين** 55/7 58 ، الشيرازي: **المهذب** 37/2

[4] ابن قدامه: **المغني** 32/7 ، البهوتي: **كشاف القناع على متن الاقناع** 45/5 46

[5] ابن حزم : **المحلى** 458/9 -462

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع** 2 / 241 242 ، ابن نجيم: **البحر الرائق** 117/3 ، أبو زهره: **محاضرات في عقد الزواج وآثاره** ص 154

واحتج جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، إلى ما ذهبوا إليه من اشتراط الولي في تزويج البكر البالغة العاقلة بأدلة منها[1]:

1. بقوله تعالى: (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ)[2].

وجه الاستدلال: قد نصت الآية على أن القوامة للرجال والولاية هي من القوامة.

2. لقوله تعالى:(وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ)[3].

وجه الاستدلال: الخطاب في هذه الآية موجه للرجال فلو أن أمر التزويج عائد إلى النساء لما وجه الخطاب إلى الرجال.

3. لقوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ)[4].

وجه الاستدلال: أن المخاطب بالنهي عن العضل هم الأولياء، نهوا عن عضل النساء اللاتي طلقن وأتممن عدتهن عن العودة إلى أزواجهن إذا جاء الزوج خاطباً، ورضيت المرأة بالعودة إليه، فلولا للولي له حق في الإنكاح، لما نهيَ عن العضل.

4. قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإذا لم يكن لها ولي، فالسلطان ولي من لا ولي له[5].

وجه الاستدلال: يفيد النص إلى انتفاء النكاح الشرعي بانتفاء الولي، وكل ما أفاد هذه الإفادة فإنه يكون شرطاً، فالشرط ما يلزم بانعدامه انعدام المشروط.

5. قوله (ﷺ): الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها[6].

---

[1] ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الو الوليد: **بداية المجتهد** ،بيروت، دارالفكر7/2 -8 ، ابن عبد البر، :**التمهيد** ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1387هـ 85/19 الأنصاري، زكريا: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد تامر بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1423هـ ـ 2000م 125/3، المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح: **الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1418هـ 128/5 ابن قدامة، المغني 5/7

[2] سورة النساء:آية 34

[3] سورة النور: آية 32

[4] سورة البقرة: آية 232

[5] الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارس: **مسند أبو داود** ، بيروت، دار المعرفة (206/6) ح 1463

[6] الترمذي: **سنن الترمذي**416/3 ح 1108 وقال حديث حسن صحيح

وجه الاستدلال: أن قسم النساء إلى قسمين وأثبت الحق لأحدهما فدل على نفيه عن الآخر وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها. والاستئذان مستحب وليس بواجب.

ومما استدل به الحنفية على عدم اشتراط الولي في زواج البكر البالغة ما يلي:

1. بقوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ)[1]، وهو نفس النص الذي استدل به الجمهور، والاستدلال عندهم من وجهين: أحدهما:أنه أضاف النكاح إلى النساء، فدلَّ على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي. والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع من نكاحهن أنفسهن إذا تراضى الزوجان[2].

2. بقوله (ﷺ) : لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: كيف إذنها، قال: أن تسكت[3].

3. بما روي عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي (ﷺ) فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي(ﷺ) [4].

4. قالوا بأن المرأة البالغة إذا زوجت نفسها فقد تصرفت في خالص حقها وهي من أهل هذا التصرف لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان التصرف في المال، ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة[5].

تعقيب وترجيح

مع أن أبو حنيفة(رحمه الله تعالى) لم يشترط الولي في زواج البكر البالغة العاقلة إلا أنه لم يلغ حق الولي، فإنه أعطاه حق إيقاف العقد وإبطاله إذا لم يكن الزوج كفأً، وتوسع في الخصال التي تدخل في الكفاءة، كما أعطاه الحق في المطالبة بفسخ العقد إذا كان المهر أقل من مهر المثل، فالجمهور جعلوا الولاية شرط صحة النكاح.

ولم يجيزوا للمرأة الانفراد بتزويج نفسها ابتداءً، بينما أعطى الإمام أبو حنيفة المرأة الحق في تزويج نفسها، لكنه جعل للولي الحق في إيقاف العقد إذا لم يكن الزوج كفأً.

---

[1] سورة البقرة: الآية 232

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** 248/2

[3] البيهقي: **السنن الكبرى** 122/7 ح 13478

[4] البيهقي: **السنن الكبرى** 117/7 ح 13447

[5] المرغيناني: **الهداية شرح البداية** 196/1

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م، والمعمول به في فلسطين، بما ذهب إليه الحنفية، حيث جاء في المادة (22) منه: إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرعاماً من عمرها وجود ولي لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي ينظر، فإذا زوجت نفسها من كفء لزم العقد، ولو كان دون مهر المثل، وإن زوجت نفسها من غير كفء فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح.

فهذه المادة جعلت عقد الزواج صحيحاً وقصرت حق الولي في الاعتراض إذا زوجت نفسها من غير كفء.

واتفق أهل العلم إلا من شذَ منهم[1]على منع الولي من إكراه الثيب البالغة العاقلة على الزواج ولا يملك أحد تزويجها بغير إذنها لقوله (ﷺ): ليس للولي مع الثيب أمر[2]، ولقوله (ﷺ): لا تنكح الأيم حتى تستأمر[3]، ولما روي أن الخنساء ابنة حذام الأنصارية كانت تحت أنيس بن قتادة ،فقتل يوم أحد فزوجها أبوها رجلاً من بني عمرو بن عوف فكرهته، فأتت النبي(ﷺ) فردَّ نكاحه، ونكحت أبا لبابة بن المنذر[4].

وقد جاء في المادة (13) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م والمعمول به في فلسطين ما نصه: لا تشترط موافقة الولي في زواج البنت العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً.

مما سبق ومن خلال النصوص الكثيرة، أرى القول الراجح: هو اشتراط الولي في زواج البكر البالغة العاقلة مع عدم أحقية أي وليّ مهما كان في إجبار أي امرأة صغيرة كانت أو كبيرة ثيباً كانت أو بكراً على الزواج بأي كان كفأً أو غير كفء لتنافي الزواج كمسؤولية ورغبة مع الإجبار، قال الإمام ابن قيم الجوزية بعد سرده لبعض الأحاديث الواردة في هذا الباب: " وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين به ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله (ﷺ) وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته"[5].

---

[1] العسقلاني، ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** 191/9

[2] البيهقي: **السنن الكبرى** 119/7

[3] البيهقي: **السنن الكبرى** 119/7

[4] ابن قدامة: **الشرح الكبير بحاشية المغني** 389/7 -390

[5] ابن قيم الجوزية،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، ، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشرة1407هـ ـ 1986م 96/5

المطلب الثالث: سلطة القاضي في التزويج

ولاية القاضي في التزويج مستمدة من السلطان أو الحاكم الذي عينه قاضياً. فولايته ولاية متعدية من باب الإمامة، فأصل هذه الولاية للسلطان أو الحاكم لكن نظراً لانشغال الحاكم وكثرة الحالات فقد استقر الأمر على جعل هذه الولاية على الأفراد للقاضي في حال عدم وجود وليّ من القرابة النسبية.

سلطة القاضي في تزويج من هم دون سن البلوغ

يتضح مما سبق في المطلب الثاني من هذا المبحث أن غير الولي المجبر من عامة الأولياء كالأخ والعم وكذلك القاضي ليس لهم تزويج القاصرة حتى تبلغ وتأذن ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وابن حزم الظاهري[4].

أما الحنفية، فقد جعلوا ولاية السلطان أو القاضي في تزويج القاصر عند انعدام سائر العصبات فهم جوَّزوا زواج القاصر ذكراً أو أنثى - بولاية غير المجبر من أوليائه العصبة إلا أنهم أثبتوا حق الخيار للقاصر إذا بلغ إن شاء أقر الزواج وإن شاء فسخ[5].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها ، هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها أم لا ؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا فأجاب : إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجها الأولياء من العصبات والحاكم ونائبه بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت إذا كان الخاطب كفؤاً لها وهو ظاهر مذهب أحمد لقول النبي(ﷺ) :لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن ، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها) [6] رواه أبو داود والنسائي[7]

---

[1] الدردير :**الشرح الكبير** 222،225/2

[2] الشيرازي : **المهذب** 37/2 ، الشربيني: **مغني المحتاج** 150/3

[3] المرداوي : **الانصاف** 60/8

[4] ابن حزم: **المحلى** 560/6

[5] السيواسي: **شرح فتح القدير** 277/3

[6] ابن تيمية : **احكام الزواج** ص 119 123

[7] بلفظ تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها . انظر: أبو داود: **سنن أبي داود** كتاب النكاح باب في الاستئمار 2 / 231 ح 2093 ج: 2 ص: 231 ، ، النسائي: **سنن النسائي** كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة 6 /87 ح 3270 ، وقال الألباني: حسن. انظر: الألباني: **إرواء الغليل 233/6**

هذه الأحكام وإن لم يكن لها فائدة عملية بعد أن منع القانون تزويج الصغار لعدم واقعيتها، لكنها باقية عملياً بالنسبة لتزويج فاقدي الأهلية من المجانين والمعاتيه، حيث منع القانون تزويجهم إلا لضرورة، فإن زوجهم الولي بإذن الحاكم زواجاً غير متكافيء أو بمهر فيه غبن ثم أفاق المجنون أو المجنونة لم يعرض لها القانون، فحكمها في هذه الحالة يرجع إلى مذهب الحنفية[1] كما هو الشأن في حكم ما سكت عليه القانون، ومن هنا كان لا بد من معرفة تلك الأحكام ولو بصورة إجمالية، فالولاية في التزويج للقاصرين صغاراً أو مختلي العقل تثبت للأقارب من العصبات وذوي الأرحام على الرأي المفتى به في مذهب الحنفية ثم من بعدهم للقاضي، للأقارب أولاً لوفور الشفقة عندهم ورعايتهم للمصلحة، وللقاضي ثانياً لرعايته للمصلحة دون النظر لعنصر الشفقة.

سلطة القاضي في زواج البالغة

ليس للقاضي ولاية على البالغة فلا تثبت له الولاية عليها إلا إذا رغبت بالزواج ممن تقدم لها وامتنع وليها من تزويجها بدون مسوغ مشروع، وهو ما يعرف بعضل الولي، ففي هذه الحالة تنتقل الولاية للحاكم عند الشافعية والمالكية وجمهور الحنفية ورواية عن أحمد وذلك لقول النبيﷺ (فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له)[2].

ولأن الفعل ظلم وولاية رفع الظلم عن الناس إنما هي حق الحاكم، ولأنَّ امتناع الولي الأقرب عن التزويج قد يكون لسبب معقول كأن يرى الممتنع أن الزوج غير كفء ويُرى بأنه كفء فاحتاج هذا الخلاف إلى الفصل بينهما لذا كانت الولاية للحاكم عملاً بالحديث المذكور ، فمن الواضح أن تزويج القاضي لها في هذه الحال ليس باعتباره ولياً بل بحكم مركزه ووظيفته كراع للمسلمين ومطالب برفع الظلم والفصل في الخصومات. وقد أخذ القانون بما ذهب إليه الجمهور حيث جعل الولاية عند العضل للقاضي ، ولكنه فرق بين العضل إذا كان من الأب أو الجد، في هذه الحالة جعل الأمر إلى القاضي عند طلب المخطوبة إذا أتمت الثامنة عشر عاماً وكان العضل بلا

---

[1] تنص المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأردن لسنة 1976م على ما يلي: (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة)

[2] الترمذي: **سنن الترمذي** كتاب النكاح ما جاء لا نكاح إلا بولي 3/ 407 ح 1101 وقال الترمذي حديث حسن، أبو داود: **سنن أبي داود** كتاب النكاح باب في الولي 229/2 ح 2083، ابن ماجه : **سنن ابن ماجه** كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي 605/1 ح 1879 ، وقال الألباني: صحيح . انظر: الألباني: **إرواء الغليل** 243/6

سبب مشروع . أما في حال العضل يكون من غير الأب أو الجد جعل الأمر إلى القاضي عند طلب المخطوبة إذا أتمت الخمسة عشر عاماً وكان العضل بغير سبب مشروع ، ولا ينظر في طلبها إذا كان العضل من قبل الأب أو الجد، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها[1].

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن للسلطان ولاية في تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم لقوله عليه الصلاة والسلام: (فالسلطان ولي من ولا ولي له)[2]. وروى أبو داود بإسناده عن أم حبيبة أن النجاشي زوجها رسول الله (ﷺ) وكانت عنده[3]. ولأن للسلطان ولايةً عامة فكانت له ولاية في النكاح كالأب. والسلطان هو الإمام والحاكم أو من فوض إليه أو القاضي[4].

أما بالنسبة للمجنون والمعتوه فقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م برأي الشافعية[5] الذين قالوا الأب والجد وإن علا عند عدم الأب ومثلهما الحاكم عند عدمهما بتزويج المجنون والمجنونة والمعتوه إذا ظهرت حاجتهما لذلك أو يتوقع شفاؤهما بالزوج، إلا أنَّ القانون علق صحة العقد على إذن القاضي كما جاء في المادة (8) حيث نصت على أن للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أنَّ في زواجه مصلحة له.

وكذلك القانون المصري أخذ برأي المذهب الشافعي فجاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية المادة (24) من طبعة 1917م :

للأب وللجد عند عدم وجود الأب أو فقدان ولايته دون غيرهما ولاية زواج غير المكلفين على الشروط الآتية:

أ ــ إذا كانت الزوجة صغيرة يشترط في الزوج أن يكون كفئاً وألا يلحق الزوجة ضرر من معاشرته.

---

[1] عقله : **نظام الأسرة في الإسلام** 353/1 ، السرطاوي: **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ص 72 ، باشا، محمد قدري: **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية** وشرحه لمحمد زيد الابياني، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع130/1

[2] سبق تخريجه في الهامش رقم 2 من الصفحة السابقة

[3] أبو داود: **سنن ابي داود** كتاب النكاح باب في الولي 229/2 ح 2086 ، وقال الألباني: صحيح. أنظر : الألباني: **صحيح سنن أبي داود** 1/ 584 588

[4] ابن قدامة : **المغني** 13/7

[5] الشربيني : **مغني المحتاج** 152/3، النووي : **روضة الطالبين** 94/07 95 ، الشيرازي :**المهذب** 37/2

ب ــ إن كان الزوج صغيراً أن يكون عاقلاً فإن كان بالغاً مجنوناً أن تظهر حاجته إلى الزواج وألا يزوج إلا واحدة ، وجاء في المادة (26) يقوم الحاكم مقام الأب عند فقدهما أو فقد ولايتهما أو غيبة أحدهما وهو متعين لتزويج المجنون والمجنونة البالغين مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (24)[1]

وفي عام (2000م) صدر قانون لتحديد السن لسماع الدعوى بالسنة الميلادية بدلاً من السنة الهجرية، فجاء في الفقرة (17) من القانون رقم (1) لسنة(2000م) ما نصه:" لا تقبل الدعوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى"[2]

ولكن تم توحيد السن بالنسبة للزوج والزوجة بموجب المادة (31) مكرر من القانون (143) لسنة (1994م) بشأن الأحوال المدنية والمضافة بمقتضى المادة (7) مكرر من القانون رقم (126) لسنة (2008م) والتي جاء نصها على النحو التالي: " لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية"[3]

والخلاصة أن المرأة التي لا ولي لها أو لها ولي أو أولياء اتفقوا على عضلها فإن الولاية في حقها تنتقل إلى السلطان. ويريد أهل العلم بالسلطان إمام المسلمين وولاته وقضاته. وقد عقد البخاري في صحيحه باباً عنون له بقوله(باب السلطان وليّ)[4]. أما الصغيرة فلا ولاية له عليها ولا يجوز تزويج البالغة بغير إذنها ورضاها أما المجنون والمجنونة ومن في حكمهما البالغين فللقاضي أن يأذن بزواجهما إذا ظهرت مصلحة في ذلك[5].

---

[1] إبراهيم بك: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون** ص 124

[2] البكري: **موسوعة الفقه والقضاء** ص 181

[3] الشرنباصي، رمضان علي وآخرون: **أحكام الزواج في الفقه والقانون والقضاء ودراسة لقوانين الأحوال الشخصية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ص 98

[4] البخاري: **صحيح البخاري** كتاب النكاح مقدمة كتاب النكاح ص 639

[5] الأشقر:**أحكام الزواج** ص 149 ، السباعي : **شرح قانون الأحوال الشخصية** 132/1

المبحث السابع

هل يجوز لولي الأمر تحديد سن الزواج

تعتبر مسألة تحديد الزواج من المسائل المثيرة للجدل في أوساط العلماء والفقهاء المعاصرين وفي أوساط الجمعيات النسوية التي تعنى بحقوق المرأة، والتي تنادي وتطالب برفع سن الزواج، وبيان هذه المسألة في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: تصرف الإمام على الرعية

من القواعد المقررة التي أقرها أهل العلم بالنسبة لمن يلي شيئاً من أمر المسلمين قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1].ومفاد هذه القاعدة : أن تصرف الإمام وكل من وليَ شيئاً من أمر المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم، وإن لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً. فالغاية التي نصب لها الإمام هي حراسة الدين وحفظه على أصوله وقواعده والشق الثاني من هذه الغاية سياسة الدنيا وتدبير أمر الدولة والرعية.

والمصلحة كما عرفها الإمام الشاطبي هي[2]: تكاليف الشريعة التي ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:أحدها:أن تكون ضرورية.والثاني:أن تكون حاجية والثالث:أن تكون تحسينية.

وعرفها العلامة القرضاوي بقوله: هي المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع: أن يحفظ على الناس دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وعرضهم وأمنهم وحقوقهم وحرياتهم وإقامة العدل والتكافل في أمة نموذجية وكل ما ييسر عليهم حياتهم ويرفع الحرج عنهم ويتمم لهم مكارم الأخلاق ويهديهم إلى التي هي أقوم في الآداب والأعراف والنظم والمعاملات[3].

---

[1] السيوطي: **الأشباه والنظائر** 121/1

[2] الشاطبي ،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي : **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م دار ابن عفان (17/2-18)

3 القرضاوي، د.يوسف: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام** الطبعة الثالثة، القاهرة، مكتبة وهبة 2008م ص 92

ويعرفها ابن عاشور بأنها: وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد. ويقصد بقوله دائماً: المصلحة الخالصة أو المطردة، أما غالباً: هي المصلحة الراجحة في غالب الأحوال، ويقصد بقوله للجمهور: أي مصلحة عامة التي فيها صلاح عموم الأمة أو الجمهور من غير التفات إلى الأفراد كمطلب العلم الديني والجهاد وطلب العلم الذي يكون سبباً في حصول قوة هذه الأمة، أما للآحاد: فالقصد هي المصلحة الخاصة التي فيها نفع للآحاد وذلك مثل: حفظ المال من المسرف بالحجر على صاحبه ففيه نفع له يجده عند رشده أو يجده وارثه من بعده.

أما المفسدة : فهي ما قابل المصلحة ، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد ، أي الضرُّ ، دائماً أو غالباً ، للجمهور أو للآحاد[1].

وذكر ابن عاشور أن الضابط لتحقق المصلحة وتمييزها عن المفسدة أحد خمسة أمور هي:

1. أن يكون النفع والضرر محققاً مطرداً، مثل : الانتفاع بأشعة الشمس وانتشاق الهواء لا ضرر فيه ، والضرر المحقق مثل: من حرق زرعاً لقصد الإتلاف فقط.
2. أن يكون النفع أو الضر غالباً واضحاً مثل : إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ كالتعب والبرد.
3. لا يمكن الإجزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد ، مثل: شرب الخمر فقد اشتمل على ضرٍّ بيّن وهو إفساد العقل وإتلاف المال وإحداث الخصومات ، واشتمل على نفع بيّن مثل طرد الهموم وإثارة الشجاعة ، لكن هذه المنافع نجد ما يقوم مقامها من الحث على الخير بالموعظة الحسنة والأشعار البليغة لإثارة الحماسة ، لكن المضار الناجمة عن شرب الخمرة لا يوجد ما يخلفها.
4. أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر مع كونه مساوياً لضره معضوداً بمرجح من جنسه مثل: تغريم الذي يتلف مالاً عمداً قيمة ما أتلفه فالتغريم نفعاً للمُتلَفِ عليه وضرراً للمتلِفِ مع أنهما متساويان إلا أن النفع قد رجح بما عضَّده من العدل والإنصاف.
5. أن يكون أحدهما منضبطاً محققاً والآخر مضطرباً مثل: الضر الذي يحصل من خطبة المسلم على أخيه ومن سومه على سومه، فالضرر الذي يحصل من خطبة المسلم على أخيه

1 ابن عاشور، محمد بن طاهر: **مقاصد الشريعة**، تحقيق محمد طاهر الميساوي ، دار النفائس ص 278 280

ومن سومه على سومه في البيع، فالضرر الذي ينجم بمجرد الخطبة والتساوم قبل المراكنة والتقارب هو ضرر مضطرب لا ينضبط على خلاف أن يسوم الرجل في سوم أخيه بعد أن ركن البائع إليه وخطبة الرجل المرأة التي خطبها أخيه وركنت إليه؛ لأن المرأة إذا خطبها خاطب ولم تتم خطبته والسلعة إذا سامها مساوم ، ولم يُرْض السَّوْم ربها ويحظر على الرجال خطبة تلك المرأة وسوم تلك السلعة هو فساد للمرأة ولصاحب السلعة[1].

المطلب الثاني: تحديد سن الزواج من منطلق تقييد المباح

لا بد من الإشارة إلى أنَّ المباح نوعان:

النوع الأول : مباح ثابت باستصحاب البراءة الأصلية أو الإباحة العامة المستفادة من عدة نصوص كقوله تعالى (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا)[2]. والتقييد في هذا النوع الإلزام به محقق لمصلحة حقيقية عامة ليست مصلحة موهومة أو مصلحة خاصة لبعض الناس وضارة بآخرين، والأمثلة على ذلك كثيرة، فمثلاً الإنسان مباح له التحرك والتنقل بالكيفية التي تناسبه، لكن بعد التطور السريع في وسائل المواصلات وما يترتب على ذلك من حوادث فإنه يحق لولي الأمر أن يقيد ذلك ببعض القيود والتي يترتب عليها تحقيق المصلحة كتحديد السرعة حسب نوع الطريق مثلاً.

النوع الثاني : مباح ثابت بالنص عليه في النصوص الشرعية، فتقييد هذا الأمر أو الإلزام به تغيير للشريعة، ويعد ذلك محادة ومشاقة لله. يقول الله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ)[3]. فالله سبحانه وتعالى شرع ما شرع على صفة معينة وهو يعلم ما شرع ويريد أن يبقى الأمر على ما شرعه. لكن هناك حالات تبدو صورتها صورة تقييد المباح أو الإلزام به في هذا الجانب الثابت بالنص وهي ليست كذلك وإنما هي من باب تعارض تحقيق بعض الأحكام الشرعية الثابتة في بعض الظروف والأحوال، فيعمل وليّ الأمر على تحقيق أوْلَى الأمرين بذلك وإن أدى لفوات الآخر، مثل إباحة الأكل والشرب من الطيبات فالمسلم مباح له

---

[1] ابن عاشور: **مقاصد الشريعة** ص 285 -286

[2] سورة البقرة: آية 29

[3] سورة الشورى أية 21

الأكل والشرب من الطيبات التي أحلها الله لعباده وذلك بالنص كقوله تعالى : (كلوا من طيبات ما رزقناكم)[1] وغيرها من النصوص التي تنص على إباحة الأكل بصفة الإطلاق والعموم فلا يجوز لأحد حاكماً كان أو غيره أن يقيد هذا المباح بمنع أو تحديد الكمية التي يتناولها الفرد وما شابه ذلك من غير ربط التقييد بظرف الجأ إليه فتكون صورة القيد هنا صورة التشريع لكن لو قدر أنه حصل تناقض في الأقوات وأصبحت الأقوات لا تكفي للشعب فهنا قد تعارض حكمان : حكم إباحة الأكل من الطيبات وتناول الكمية التي يريدها، وحق لكل مسلم آخر في أن يجد القوت الذي يسُدُ به جوعته. فهذا ظرف أو حال يمكن أن تلجئ إلى إصدار قانون ينظم هذا التناول لفترة محدودة. فقد نهى الرسول (ﷺ) المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، علماً بأن المسلم مباح له أن يدخر قوته ومباح له أن ينفقه على غيره لكنه عليه السلام قيد الادخار ذلك بثلاثة أيام وألزم بالإنفاق فيما زاد عن ذلك فلما كان العام المقبل سأله الصحابة عما يفعلونه في ضحاياهم فقال: كلوا وادخروا إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت)[2]

فهذا التقييد للمباح هو إجراء مؤقت لسد جوعة المسلمين الفقراء الذين قدموا المدينة في ذلك العام، فلما زال الظرف رجع الأمر إلى ما كان عليه.

وفي المقابل فإنه عليه السلام قد امتنع عن تقييد المباح في مواضع أخرى. فمثلاً: امتنع عن التسعير أي وضع سعر محدد للسلع. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله (ﷺ) فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله (ﷺ): إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[3]. فامتنع (عليه السلام) عن التسعير بسبب انتفاء الحاجة والمصلحة؛ لكون غلاء الأسعار نتيجة حقيقية لغلاء السلعة على التجار ولم يكن من قبيل تلاعبهم بالأسعار أو نتيجة للاحتكار، فلم يجز لأحد أن يسعر عليهم بل هذا من الظلم كما دل

---

[1] سورة البقرة آية 172

[2] البخاري: **صحيح البخاري** كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ح 5569 ص 687 مسلم: **صحيح مسلم**: كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء ح 1971 ص 564

[3] الترمذي: **سنن الترمذي** كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير 605/3 ح 1314، وقال الترمذي: حسن صحيح ، أبو داود: **سنن أبي داود**: كتاب البيوع باب ما في التسعير 272/3ح 3451 ، ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** كتاب التجارات باب من كره أن يسعر 741/2 ح 2200 ، وقال الألباني: صحيح . انظر: الألباني: **صحيح سنن الترمذي** 60/2

عليه الحديث، بعكس ما إذا كان الغلاء راجعاً إلى تلاعب التجار بالأسعار أو راجعاً للاحتكار فإن للحاكم أن يسعر عليهم في هذه الحالة ، فالبيع في أصله مباح لا يقيد بغير القيود الشرعية.

ومن أمثلة تقييد المباح بالنص من فعل الصحابة ما جاء عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قيّد حكم إباحة الزواج من الكتابيات بمنع كبار الصحابة وأهل القدوة فيهم كطلحة وحذيفة (رحمهم الله) من نكاح اليهودية والنصرانية خوفاً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات[1].

فهذا التقييد أو الإلزام في الأمور المنصوص على إباحتها يمكن أخذ جوازه من القاعدة المشهورة (الضرورات تبيح المحظورات)، فإذا كان للضرورة أثر في المحظور فمن باب أولى أن يكون لها أثر في المباح وقاعدة : (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة) هذا يعني أن هذا التصرف بالتقييد أو الإلزام في الأمور المباحة بالنص لا يباح إلا عند الضرورة أو الحاجة فإذا زالت الضرورة أو الحاجة رجع الحكم إلى أصله[2]

وعليه، وبناء على ما سبق، فإن تحديد سن الزواج بسن معين بصورة عامة من غير ارتباط بضرورة أو حاجة ملجئة تجعله داخلاً في التشريع الذي لا يسوغ لأحد، فالأصل أنه لا يوجد سن محدد للزواج فمتى أمكن القيام بتبعات هذا الأمر جاز الزواج. وتحديد قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأردن سنة 1976م سن الزواج للفتاة بخمس عشرة سنة يعد من باب السياسة الشرعية لضبط الزواج بعد البلوغ الذي من علاماته السن كما هو متفق عليه عند جمهور الفقهاء. ولما كانت علامات البلوغ الأخرى كالإنبات والحيض والإنزال خفية قد تم ضبط البلوغ بالسن وجعله خمس عشرة سنة للفتاة وستة عشر للفتى اعتباراً للغالب. ومن يتجاوز هذا السن ولم يبلغ فهو نادر والنادر لا حكم له. فهذا التحديد هو أخذ بحكم شرعي ولا يتناقض مع مقاصد الشريعة. أما التحديد بغير هذا السن فلا وجه له وهذا رأيي والله أعلم .

---

1 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة 2000 م 716/3

[2] القرضاوي: **السياسة الشرعية** ص 139 -141

الفصل الثالث

سنُّ الزواج في قوانين بعض الدول الأخرى و السن المناسب للزواج

وفيه المباحث التالية:

المبحث الاول: سن الزواج في بعض دول الخليج العربي و بعض دول المغرب العربي و بعض دول بلاد الشام ومصر

المبحث الثاني : سن الزواج في الديانة اليهودية

المبحث الثالث : سن الزواج في قوانين بعض الدول الأجنبية

المبحث الرابع : السن المناسب للزواج

المبحث الخامس : مدى تدخل القضاء الشرعي في زواج من هم دون سن الأهلية

المبحث الأول

سن الزواج في بعض الدول العربية

أولاً: تضمن مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية بالنسبة لسن الزواج على ما يأتي[1]:

نصت المادة (11) : إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن لـــه به، إذا أثبتت له قابليته البدنية وبعد موافقة وليه، فإذا امتنع الوليّ طلب القاضي موافقته خـــلال مدة يحددها له فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبـــار زوج القاضـــي طالـــب الزواج.

وأما المادة (12) منه فقد نصت على ما يأتي:

1. لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى إلا بإذن القاضي.
2. لا يأذن القاضي بهذا الزواج إلا اذا اقتضت المصلحة ذلك.

يستفاد مما سبق بأن القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية حدد حداً أدنى للزواج ، ولكنـــه ترك الباب مفتوحاً للقاضي تزويج من لم يبلغ خمسة عشر عاماً ذكراً كان أو أنثى بشرط توفر المقدرة البدنية على تحمل هذا الزواج واقتضت المصلحة لذلك.

أما بخصوص المقدرة المالية فيتم مراعاتها عند العقد، وهو ما نصت عليه المادة (21) :

أ ــ الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي.

ب ــ تراعى الكفاءة حين العقد ويرجع في تقديرها إلى العرف.

أما بخصوص الأهلية في هذا القانون فقد نصت المادة(28) منه على ما يأتي:

تكمل أهلية الزواج بالعقل وبلوغ الفتى سن الرشد القانوني وإتمام الفتاة الثامنة عشرة من العمر.

[1] أطلق عليه وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

ثانياً : مشروع القانون الخليجي للأحوال الشخصية:

فقد نصت المادة (9) منه على ما يأتي:

أ ــ إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي.

ب ــ يحدد القاضي مدة لحضور الولي يُبَيَّن خلالها أقواله، فإن لم يحضر أصلاً أو كان اعتراضه غير سائغ زوَّجه القاضي.

ونصت المادة(10) منه على ما يأتي: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة السابقة ، لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد تحقق المصلحة ".

نلاحظ بأنه لا يوجد هناك فارق بين ما تضمنه مشروع القانون العربي الموحد والقانون الخليجي للأحوال الشخصية بالنسبة لسن الزواج.

ثالثاً: دولة الإمارات العربية المتحدة

نصت المادة (19) من قانون الإمارات العربية المتحدة على ما يأتي:

"يشترط في الأهلية: البلوغ ، فيبطل زواج الصغير والصغيرة"

وجاء في الفقرة (الأولى) من المادة رقم (20) ما يأتي: لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا لم يكن الزوج قد أتم ثماني عشرة سنة والزوجة ست عشرة سنة وقت العقد، ما لم تأذن المحكمة بتوثيقه قبل هذا السن إذا رأت مبرراً لذلك "وفرض القانون على من يخالف ذلك عقوبات مالية[1].

رابعاً: المملكة العربية السعودية

لم أجد في القانون المعمول به في السعودية إشارة إلى تحديد سن الزواج، ولكن هناك فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تشير إلى زواج الصغير والصغيرة بقولهم: يصح عقد الصبي الصغير على الصغيرة بإذن أوليائهم[2] .

---

[1] القضاة: **التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة"رؤية معاصرة** ص 62 -63، الأشقر: **الواضح في قانون الاحوال الشخصية الأردني** ص 57

2 نص الفتوى هو : يصح عقد الصبي الصغير على الصغيرة بإذن أوليائهم. انظر : الدويش : **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** الفتوى رقم: (14386) 25/18 -26

وفي فتوى ثانية أجازوا الزواج لمن عمره اثنتا عشرة سنة[1].

خامساً: سن الزواج تونس

حدد قانون الأحوال الشخصية المعمول به في تونس في الفصل الخامس سن الزواج للفتى بعشرين سنة وللفتاة بسبع عشرة سنة ، ولا يتم إبرام العقد دون هذا السن إلا بإذن خاص من المحاكم ولا تعطيه المحاكم إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين[2].

وفي الفصل السادس من هذا القانون نص على أن (الزواج دون السن الذي حدده القانون لا يتم إلا بموافقة الوليّ)[3]

سادساً: المملكة المغربية

نص القانون المعمول به في المغرب رقم (70.03) بمثابة مدونة الأسرة وفق آخر التعديلات الصادر بتاريخ 3 فبراير 2004 م على ما يلي:

المادة (19) : تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.

المادة (20) : لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة (19) ، بمبرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي، مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن[4].

سابعاً: الجزائر

نص القانون المعمول به في الجزائر رقم (84 11) المؤرخ في يونيو 1984 م على ما يلي:

تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (21) سنة والمرأة بتمام (18) سنة ، وللقاضي أن يرخص بالزواج أو يأذن بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة .

---

1 نص الفتوى هو: يحل لك الزواج وعمرك اثنتا عشرة سنة، ولا مانعًا يمنع من ذلك. انظر: الدويش : **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** الفتوى رقم: (4034) 25/18

[2] الأشقر: **الواضح في قانون الاحوال الشخصية الأردني** ص 57

[3] نواهضة ، اسماعيل و المومني، أحمد :**الأحوال الشخصية فقه النكاح** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ص 64

[4] الفروجي، امحمد: **موسوعة القانون المغربي** ،عدد (22) مدونة الاسرة وفق آخر التعديلات ، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة

وقد تم تعديل ذلك بالقرار رقم: 05 -02 المؤرخ بتاريخ 27 فبراير 2005م على النحو التالي: فقد جاء في المادة (6) : تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام (19) سنة ، وللقاضي ان يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة او ضرورة ، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، ويكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات[1].

ثامناً: سن الزواج في الأردن

حدد قانون الأحوال الشخصية الأردني الصادر بتاريخ 1976/12/1م سن الزواج للخاطب بست عشرة سنة قمرية والمخطوبة بخمس عشرة سنة قمرية ، فقد نصت المادة الخامسة منه على ما يلي:

يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة من عمره وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر.

وقد تم تعديل ذلك بتعليمات صادرة عن قاضي القضاة بموجب نص المادة (2) من القانون المؤقت رقم(82) لسنة 2001م فجاء نص المادة يتضمن: يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن كلاً منهما قد أتم ثماني عشرة سنة شمسية، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أساسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية.

والتعليمات التي تعطي للقاضي السماح بتزويج من هم أقل من سن (18) أو أكبر من سن (15) جاء فيها:

يجوز للقاضي أن يأذن بزواج الخاطب أو المخطوبة أو كليهما إذا كانا عاقلين، وقد أكمل كل منهما الخامسة عشرة من العمر ولم يتم إحداهما أو كلاهما ثماني عشرة سنة شمسية من العمر وفق الأسس الآتية:

1. أن الخاطب كفؤ للمخطوبة من حيث القدرة ودفع المهر.
2. أن يتحقق القاضي من رضاء المخطوبة واختيارها، وأن مصلحتها متوافرة في ذلك، أو يثبت بتقرير طبي إذا كان أحد الخاطبين به جنون أو عته أن في زواجه مصلحة.
3. أن يجري العقد بموافقة الولي مع مراعاة ما جاء في المادتين 2 6 قانون الأحوال الشخصية.

[1] http: // www.ioradp.dz/TRV/Afam.pdf

4. أن ينظم محضر يتضمن تحقق القاضي من الأسس المشار إليها التي اعتمدها لأجل الإذن للزواج ويتم بناء عليه تنظيم إذن الزواج حسب الأصول والإجراءات المتبعة[1]

تاسعاً: سن الزواج في فلسطين

ما زال العمل في فلسطين بقانون الأحوال الشخصية الأردني الصادر بتاريخ 1976/12/1م لغاية الآن إلا أنه جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية المقترح العمل به في فلسطين الذي لم يتم إقراره بعد بتحديد سن الثامنة عشرة للخاطبين[2] .

عاشراً: سن الزواج في سوريا

لقد حدد قانون الأحوال الشخصية السوري سن الزواج للفتى بتمام الثامنة عشرة ، وللفتاة بتمام السابعة عشرة ، إلا أنه أجاز للفتى الزواج بعد تمام الخامسة عشرة، وللفتاة بعد سن الثالثة عشرة إذا طلب أي منهما الزواج، فيجوز بإذن من القاضي إذا تبين له احتمال جسميهما بشرط موافقة الولي إذا كان أباً أو جداً[3].

وقد اعتمد هذا القانون في تحديد هذا السن (18) سنة للفتى و(17) سنة للفتاة بكمال الأهلية عملاً بقول أبي حنيفة في تحديد نهاية البلوغ، وهذا ما نصت عليه المادة (16) تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة ، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر.

إلا أن القانون لم يتوقف عند هذه المادة بل أجاز زواج ما دون ذلك السن من البالغين مراعاة للأوضاع والعادات والأعراف ، وذلك من باب السياسة الشرعية رعاية لمصلحة الشباب والفتيات ، إذ إنَّ من المصلحة السماح لهما بالزواج متى بلغا سن التكليف صيانة لأخلاقهما وعفتهما من الفساد وتحصينهما من الإثم والفاحشة.

فجاءت المادة (18) تنص على الإذن بالزواج بقيود محددة فنصت:

1. إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة ، أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة، وطلبا الزواج ، يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما.

---

[1] القضاة : **التبكير في الزواج** .... صفحة 460 - 461 على الموقع الاكتروني
www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/.../443-478.pdf

[2] مشروع قانون الاحوال الشخصية لسنة 2005م ، والذي لم يتم اقراره لغاية الآن.

[3] نواهضه ، المومني: **الاحوال الشخصية** ص 64

2. إذا كان الوليّ هو الأب أو الجد اشترطت موافقته[1].

وخلاصة موقف هذا القانون

إنه شرط لصحة الزواج البلوغ فلا زواج إلا للبالغين ، وأما الصغار فلا يجوز زواجهم ، وحدد للبلوغ حداً أدنى يقطع بعدم حصول الزواج قبله وهو سن الثانية عشرة للفتى والتاسعة للفتاة وحداً أعلى يقطع فيه بتحققه وما بين الحدين جعله في مجال النظر المفوض للقاضي إن صدق الحال دعوى البلوغ أذن وإلا فلا إذن[2].

الحادي عشر: سن الزواج في مصر

ما عليه العمل في جمهورية مصر العربية بالنسبة لسن الزواج:

التشريع المصري سابقاً لم يقيد سن الزواج بقيد يمنع من صحته بدونه ، فيبقى زواج الصغار صحيحاً شرعاً وقانوناً تترتب عليه آثاره الشرعية ما دام لم يحصل خلاف أو إنكار يؤدي إلى رفع الأمر إلى القضاء[3].

فالشروط التي تضمنتها التشريعات الصادرة بشأن سن الزواج لا تؤثر على انعقاد الزواج ولا على صحته ولا تمنع من نفاذه ولا لزومه، وإنما قصد بها الاستجابة للمصالح الاجتماعية طبقاً لنظر المصلحين المعاصرين، فكان القانون رقم(56) لسنة (1923م) ينص على عدم سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية، وسن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة هجرية وقت العقد ،ولكن رؤي في قانون المحاكم الشرعية رقم (78) الصادر سنة (1931م) أن يكون التقيد بهذه السن عند التقاضي لا عند إجراء العقد ، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما نصه: " كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كان سن الزوجين أو سن أحدهما وقت العقد أقل من (16) سنة للزوجة و(18) سنة للزوج، سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد فرؤي تيسيراً على الناس وصيانة للحقوق واحتراماً لآثار الزوجية أن يقتصر المنع من السماع على حالة واحدة وهي: ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة.

---

[1] السباعي: **شرح قانون الأحوال الشخصية** ص 135 -136

[2] شلبي: **أحكام الأسرة في الإسلام** ص 129 -130

[3] شلبي: **أحكام الأسرة في الإسلام** ص 138

ومن الملاحظ أن القانون قد بنى ذلك على أمرين:

أحدهما: أن لوليّ الأمر سلطة تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة، وبموجب ذلك منع وليّ الأمر القضاء من سماع دعوى الزوجية أو أي أثر من آثارها المبنية ، فلوليّ الأمر أن يمنع قضاته من سماع بعض الدعاوى وأن يقيّد السماع بما يراه من القيود؛ تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة للحقوق من العبث والضياع ، فلهذه المبررات جرت عبارة المادة (5/99) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سالفة الإشارة بأنه: ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، أو سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة".

وذلك حملاً للناس على التقيّد بهذه السن حداً أدنى للزواج وعدم الإقدام على إتمام عقد الزواج قبل بلوغها[1].

الأمر الثاني: ما ذهب إليه عثمان البتي وابن شبرمة وأبو بكر الأصم من أن زواج الصغار لا يصح، لأنه لا ولاية لأحد عليهم في الزواج إذ الولاية في الزواج تثبت على المولى عليه لأجل حاجته ، ولا حاجة للصغار في ذلك ، إلا أن القانون لم يسر في مسار هؤلاء أي من حيث الصحة والبطلان بل اتجه فقط إلى سماع الدعوى ، فالقانون في مصر من حيث الجملة جاء متلائماً مع رأي الجمهور فاكتفى بمنع سماع الدعوى[2].

وقد بينت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون السبب الداعي إلى هذا التقييد، وكذلك بينت السبب للتفرقة بين الذكر والأنثى في الزواج فقالت: (إن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية او شقائها والعناية بالنسل أو إهماله ، وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً لحسن القيام بها ولا تستأهل الزوجة أو الزوج لذلك غالباً قبل بلوغ سن الرشد المالي) غير أنه لما كانت بُنْيَة الأنثى تستحكم وتقوى قبل بنية الصبيّ وما يلزم لتأهيل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم للصبي كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى (18) سنة وللفتاة (16) سنة[3].

---

[1] ابو زهره: **محاضرات في عقد الزواج وآثاره** ص172 -173،البكري : **موسوعة الفقه والقضاء، الاحوال الشخصية (1)** دار محمود للنشر والتوزيع ص 188

[2] أبو زهره : **محاضرات في عقد الزواج وآثاره** ص 173

[3] شلبي : **أحكام الاسرة في الإسلام** ص 132

وفي عام (2000م) صدر قانون لتحديد السن لسماع الدعوى بالسنة الميلادية بدلاً من السنة الهجرية، فجاء في الفقرة (17) من القانون رقم (1) لسنة(2000م) ما نصه:" لا تقبل الدعوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى"[1]

ولكن تم توحيد السن بالنسبة للزوج والزوجة بموجب المادة (31) مكرر من القانون (143) لسنة (1994م) بشأن الأحوال المدنية والمضافة بمقتضى المادة (7) مكرر من القانون رقم (126) لسنة (2008م) والتي جاء نصها على النحو التالي: " لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية"[2]

وهو ما عليه العمل الآن في جمهورية مصر العربية.

---

[1] البكري: **موسوعة الفقه والقضاء** ص 181

[2] الشرنباصي، رمضان علي وآخرون: **أحكام الزواج في الفقه والقانون والقضاء ودراسة لقوانين الأحوال الشخصية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ص 98

المبحث الثاني

سن الزواج عند اليهود

يضم هذا المبحث ثلاثة مطالب:المطلب الأول: نظرة اليهود للزواج والقصد منه والمطلب الثاني: البلوغ والرشد عند اليهود، والمطلب الثالث: سن الزواج عندهم.

المطلب الأول:نظرة اليهود للزواج والقصد منه

يعتبر الزواج في اليهودية صفقة شراء تعد المرأة به مملوكة، تشترى من أبيها فيكون زوجها سيدها المطلق ، ويتم الزواج إذا باركه أحد الكهنة، ويقدم الرجل للمرأة خاتماً أو هدية أخرى لها قيمة في حضور شاهدين على الأقل ويعتبر ذلك عقداً[1].

وتبدأ الحياة الزوجية بالخطبة التي تقام تحت قبّة مخصوصة (Huppa) ، وعلى الخاطب ومخطوبته صيام اليوم السابق لإعلان الخِطبة التي تعقد بمحضر شاهدين اثنين يُعينان خصيصاً لهذا الأمر ومن غير أقارب الزوجين، وعلى الزوج أن يقدم عهداً مدوناً يتضمن تكفل حق الزوجة مستقبلاً[2].

والزواج عندهم فرض على كل قادر عليه، وبقاء اليهودي أو اليهودية في العزوبة يعد أمراً منافياً للدين، ففي المادة (393) من القانون المدني: إن كل يهودي يجب عليه أن يتزوج، وإن الذين يبقون عزاباً يتسببون في أن يتخلى الله عن شعب إسرائيل، ويقرر فقهاؤهم أن جريمة من يحجم عن الزواج مع القدرة عليه تعدل جريمة القاتل؛ لأن كليهما يطفيء نور الله أو ينقص ظله في أرضه ويبعد رحمته عن إسرائيل، وعندهم من بلغ العشرين ولم يتزوج فقد استحق اللعنة[3].

ويوصي التلمود بالتدقيق في اختيار المرأة وعدم الإقدام على زواجها إلا بعد رؤيتها وكذلك ضرورة التناسب بين الرجل والمرأة في السن والحجم حرصاً على تحسين النسل ، ومن وصايا اليهودية للرجل بألا يختار امرأة من نفس مستواه الاجتماعي، وإنما الأفضل أن ينزل

---

[1] شلبي، احمد : **مقارنة الاديان - اليهودية**، الطبعة الحادية عشرة ،مكتبة النهضة المصرية ص 96 301

[2] فتاح، عرفان عبد الحميد: **اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية**، الطبعة الأولى، عمان، دار عمار، بيروت، دار البيارق 1417هـ ـ 1997م ص 134

[3] الخطيب، محمد احمد: **مقارنة الاديان**،الطبعة الاولى، عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع 2008 م ص 191
السباعي: **شرح قانون الأحوال الشخصية** ص 35

درجة عند اختيار امرأته؛ لأنه اذا تزوج ممن هي أعلى منه مرتبة عرض نفسه للاحتقار من جانبها وجانب أقاربها[1].

أما القصد من الزواج فهو التكاثر والتناسل وطلب العفة وبناء عش الزوجية ،فقد جاء في سفر التكوين(18/1) : (خلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكراً وأنثى خلقهم، وبارك الله وقال: أثمروا ، وأكثروا واملأوا الأرض وأخضعوها)[2]

وعندهم أن تخليد اسم الأسرة وتوثيق صلتها بالرب ، يتوقف على إنجاب البنين ، حتى أن الزوجة الشرعية نفسها إذا لم ترزق بولد ذكر تبيح لزوجها أن يتخذ من جاريتها أو جارية زوجها فراشاً عسى أن يأتي منها بابن يخلد ذكرى الأسرة. جاء في سفر التكوين الإصحاح (16): (وأما ساراي امرأة أبرام (إبراهيم) فلم تلد له ، وكانت جارية مصرية اسمها هاجر ، فقالت ساراي لأبرام : هو ذا الرب فقد أمسكني عن الولادة (وذلك قبل أن تلد إسحق) ادخل على جاريتي لعلي ارزق منها بنين..... فدخل على هاجر فحبلت ... فولدت هاجر لأبرام ابناً ، ودعا أبرام اسم ابنه الذي ولدته هاجر : إسماعيل)[3]. ذلك هو حكم الزواج عند اليهود ونظرتهم له.

المطلب الثاني: البلوغ والرشد وسن الزواج عند اليهود

يبلغ الفتى سن الرشد عند بلوغه سن الثالثة عشرة، وهو سن التكليف الديني ويسمى بعده بـــابن الوصايا : بارمتزوه (Bar Mitzvah) في حين تسمى البنت(Bt_ Mitzavah) ويبدأ بلبس (الطليت والتفلين[4]) وحضور الصلوات الجماعية ، ويعقد حفل بلوغ سن الرشد في الكنيس يوم السبت الموافق لعيد ميلاده الثالث عشر، ويدعى الفتى إلى حفل المحفل لقراءة التوراة والصلوات المخصصة لذلك اليوم وأجزاء من سفر الأنبياء(Haftarah) المخصصة لليوم ذاته[5]

---

[1] سرور، محمد شكري: **نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية** ص 64

[2] فتاح: **اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية** ص 134

[3] السباعي: **شرح قانون الأحوال الشخصية** 36/1

[4]: الشال ذو الهدب " وكلم الرب موسى فقال: قل لبني اسرائيل أن يصنعوا لهم أهداباً على اذيال ثيابهم ويجعلوا على أهداب الذيل سلكاً أزرق اللون "سفر العدد : 15 -40.

جاء في سفر الخروج 9/13 : " ويكون لك علامة على يدك وتذكاراً بين عينيك ، لكي تكون شريعة الرب في فمك لأنه بيد قوية أخرجك الرب من مصر فتحفظ هذه الفريضة في وقتها من سنة الى سنة". انظر: فتاح: **اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية** ص 132

[5] فتاح: **اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية** ص 137

والسن المفروضة لصحة التزويج هي الثالثة عشرة للرجل والثانية عشرة للمرأة، ويجوز عندهم زواج من بدت عليه علامات بلوغ قبل هذا السن[1].

وفي القانون الإسرائيلي يشترط في أهلية النكاح حسب قانون سن الزواج لسنة 1950م، والذي أقرته الكنيست في 1/آب/1950م أن يكون الخاطب في سن الثامنة عشرة فأكثر والمخطوبة في سن السالعة عشرة فأكثر.[2]

مما سبق يتضح ما يلي:

أولاً: إن حكم الزواج في الشريعة اليهودية هو الفرض في حال القدرة عليه واعتبرت العزوبية حالاً غير طبيعية وأمراً شاذاً ومخالف للدين وتركه يجلب اللعنة على الفرد والمجتمع ، وهذا يتفق مع شريعة الإسلام بأن الزواج هو الطريق المعقول المتفق مع مصلحة المجتمع والإنسان وانتظام شؤون الجماعات.

ثانياً: القصد من الزواج هو العفة والنسل وهذا يتفق كذلك مع ضرورة حفظ النسل في شريعة الإسلام والنسب والعرض.

ثالثاً: جعل سن الزواج الثالثة عشرة للرجل والثانية عشرة للفتاة مع جواز زواج من بدت عليه علامات البلوغ قبل ذلك.

---

[1] شلبي، احمد: **مقارنة الأديان - اليهودية** ص 299، نواهضه، والمومني: **الأحوال الشخصية فقه النكاح** ص63

[2] ناطور، مازن: **المرعي في القانون الشرعي**، القدس الشريف، الطبعة الأولى 1981م ص 138 151

المبحث الثالث

سن الزواج في قوانين بعض الدول الأجنبية

المطلب الأول :سن الزواج عند الرومان

الزواج لدى الرومانيين هو عقد ينعقد بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة أن يتعايشا مدة حياتهما عيشة زوجية[1].

وسن البلوغ عندهم أربعة عشرة للذكور واثنتا عشرة للإناث[2] ، فالقانون الروماني يرى أن بلوغ الذكر يتحقق في سن الرابعة عشرة أما الفتاة فإن بلوغها يتحقق في سن الثانية عشرة.

المطلب الثاني: سن الزواج في فرنسا

جعل القانون الفرنسي سنّ الزواج للرجل ثماني عشرة سنة والمرأة خمس عشرة سنة كاملة حسب ما جاء في المادة (144) من القانون الفرنسي[3]، وإنه لا يجوز الزواج قبل هذا السن إلا بإذن من قبل رئيس الجمهورية ، ولا يجوز للقصر أن يعقدوا زواجاً دون رضا كل من الأبوين حسب المادة (148) ويكتفي موافقة أحد الأبوين في حال تعذر معرفة رأي الآخر كوفاته مثلاً ، كما ورد في المادة (149) وفي حال وفاة الأبوين كليهما يقوم مقامهما الأجداد والجدات عملا بالمادة (150) [4]، فأوجب القانون رضا الأصول في كل زواج للفتى الذي لم يتجاوز الخامسة والعشرين من عمره والفتاة الحادية والعشرين من عمرها، وإذا لم ينل الفتى والفتاة رضا الأصول فإن القانون أوجب أخذ موافقة مجلس العائلة بتصريح رسمي لدى اثنين من كتبة العدل المادة (148 -150) واعتبر القانون الفرنسي عدم بلوغ سن الزواج سبباً لبطلان الزواج[5].

---

[1] يكن ، زهدي : **الزواج ومقارنته بقوانين العالم**، الطبعة الثانية، ، صيدا، بيروت- المطبعة العصرية للطباعة والنشر ص 23

[2] الاشقر : **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ص 114

[3] https://docs.google.com/viewer a=v&g=cache:mprlvwvoxyc
www.libanlaw.com/NHa- EFFETS%2520 mariage

[4] يكن: **الزواج ومقارنته بقوانين العالم** ص 140 -141

[5] المرجع السابق ص 45 47

المطلب الثالث: سن الزواج في ايطاليا

يعتبر سن الزواج في ايطاليا هو السن المقرر بالقانون الكنسي الذي أقره قانون الكنيسة وهو السادسة عشرة للفتى والرابعة عشرة للفتاة ، فلا يجوز عقد زواج الفتى أو الفتاة قبل هذا السن بموجب المادة (82) إلا أنه يجوز منح إجازة الزواج للفتى الذي أكمل الرابعة عشرة من عمره وللفتاة التي أتمت الثانية عشرة ، وموافقة الأب ومن يقوم مقامه أو الوصي أمر ضروري حتى سن البلوغ ، وفي حال الرفض يتم اللجوء إلى المدعي العام الذي يمكنه أن يمنح الزواج لأسباب جوهرية[1]

المطلب الرابع: سن الزواج في بريطانيا

بموجب القانون العام سنة (1929م) صار سن الزواج عند السادسة عشرة للجنسيين، والزواج الذي يتم خلاف ذلك يعتبر باطلاً[2].وما زال العمل سارياً بهذا إلى اليوم[3].

المطلب الخامس: سن الزواج في سويسرا

إن القانون السويسري لا يُجيز للذكر قبل بلوغه العشرين من عمره والأنثى قبل بلوغها الثامنة عشرة من عمرها أن يعقد النكاح ، ولحكومة المقاطعة أن تأذن بزواج الرجل الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره والأنثى التي تجاوزت السابعة عشرة إذا كانت هناك أسباب ذات أهمية بعد رضا الأقرباء أو الوليّ، المادة (96) من قانون الموجبات[4]

المطلب السادس: سن الزواج في النمسا

جاء في المادة الأولى من القانون الموحد للزواج والطلاق الذي وضع في 6 تموز 1938م: إن الرجل لا يجب عليه أن يعقد الزواج إذا لم يتجاوز الحادية والعشرين من عمره والأنثى إذا لم تتجاوز السادسة عشرة من عمرها ، ويجوز إعفاء الرجل والمرأة من هذا القيد شريطة أن يكون الرجل قد بلغ الثامنة عشرة من عمره ولم يكن تحت سلطة والديه أو وصايتهما[5].

---

[1] المرجع السابق ص58 -59

[2] يكن: **الزواج ومقارنته بقوانين العالم** ص 86

[3] مقال بعنوان: **سن الزواج في القانون البريطاني** بتاريخ 17 مايو 2012م على الرابط www.alhayt.com/Details/402568

[4] يكن: **الزواج ومقارنته بقوانين العالم** ص 86

[5] المرجع السابق ص 146

الخلاصة

إن الغالبية العظمى من دول العالم حددت سناً للزواج، فسن الزواج للفتيات هو اثنتا عشرة سنة عند الرومان وأربعة عشرة سنة في إيطاليا وخمسةعشرة في فرنسا وست عشرة سنة في بريطانيا،أما بالنسبة للرجال فهو سن الرابعة عشرة عند الرومان وستة عشرة سنة في إيطاليا وبريطانيا وثمانية عشرة سنة في فرنسا وعشرين عاماً في سويسرا وإحدى وعشرين عاماً في النمسا.[1].

فنلاحظ انخفاض سن الزواج في بعض الشرائع، وقد تبين أن تلك الدول هي بلدان أغلبها بلدان تمتاز بمناخها البارد الذي يؤثر على البلوغ الذي يتغير بتغير المناخ ، ففي البلاد الحارة يكون البلوغ في سن أقل من البلاد التي يسودها المناخ البارد ، فهذا يجعل موقف دعاة التغريب في ديارنا الذين يلحون دائماً على رفع سن الزواج مستغرباً لا مبرر له.

[1] الاشقر: **الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني** ص 56

المبحث الرابع

السن المناسب للزواج

لا يوجد نص من كتاب الله يبين أن سناً معيناً دون سن هو المناسب للزواج، كما أنني لم أقف على نص من سُنَّة النبي (ﷺ) يبين فيها السن المثالي للزواج، وإن كان هناك إشارات من بعض النصوص يمكن أن يستند إلى شيء منها بهذا الخصوص.

ولعل السبب في عدم تعيين السن بالتحديد هو طبيعة التشريع الإسلامي العظيم وطبيعة هذا المنهج السامي الذي يتسم بالشمول والخلود والواقعية، فهو صالح لكل زمان ومكان لكل بيئة ولكل مجتمع ونصوصه تستوعب المستجدات.

والذي ظهر لي أن التشريع لم يحدد سناً دون سن، ذلك أن السن المثالية تتفاوت تبعاً للظروف والأحوال، وأن ذلك يتعلق بكل شخص حسب ظروفه وحسب إمكانياته ، فما يكون صالحاً في منطقة قد لا يتناسب في منطقة أخرى وما يكون صالحاً في مجتمع قد لا يكون صالحاً في مجتمع آخر وما يناسب شخصاً قد لا يناسب آخر، فترك الأمر حتى يستوعب كل الحالات والظروف، فمن المعروف أن التحديد تضييق وحصر فلو حدد التشريع مثلاً سن الزواج بـ (20) سنة لكان في ذلك تقييد ولأدى ذلك إلى الحرج، فهذا السن لا يناسب الناس كافة على اختلاف مشاربهم وألوانهم ومناطقهم بناء على الطبيعة والجبلة التي خلق الله الناس عليها.

ورغم ذلك فإن بعض النصوص قد أشارات إشارات واضحة يمكن أن يستنبط منها بعضاً من المعاني تفيد حداً واضحاً، ومن ذلك قوله تعالى (وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ)[1] ، فقوله تعالى: (حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ)[2] فيه إشارة واضحة إلى أنه يوجد حد يبلغ فيه الزواج، والتعبير القرآني هذا ليس فيه إشارة إلى البلوغ فقط بل أيضاً يدل إلى أبعد من ذلك هي الدرجة التي يستطيع أن يتزوج فيها ، وحد ذلك بلوغه البلوغ الشرعي، وهنا عبر ببلوغ النكاح!، وقد روى ابن عباس (رضي الله عنه) في قوله تعالى: حتى إذا بلغوا النكاح قال: عند الحلم[3].

---

[1] سورة النساء : آية 6

[2] سورة النساء : آية 6

[3] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** 575/7

ودلالة الآية السابقة ، وهي تتحدث عن الأيتام لم تفرق بين الذكر والأنثى في ذلك، فوصفت كلا الطرفين بهذا الوصف (حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ)[1] وإن كان الحديث في هذه الآية عن أداء المال للأيتام باشتراط شرطي البلوغ والرشد لقوله تعالى: (فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا)[2] بمعنى وجدتم فيهم صلاحاً في عقولهم يحسنون به التصرف وتدبير الأمور بما يحفظ مالهم أو وجدتم منهم علماً بما يصلحهم[3].

فأرى أنه ينطبق أيضاً على الزواج، بل هذا الشرط أولى وأظهر فيه ، فبناء أسرة وتأسيس بيت يحتاج إلى الوعي والرشد لتحمل هذه المسؤولية العظيمة، ويشهد لما ذكرت من هذا الشرط ما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله (ﷺ) قال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[4] والشاب هو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، والباءة أصلها الجماع ، ومعنى الحديث : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم[5]، قال ابن حجر في فتح الباري: المراد بالباءة الجماع ولا مانع من العمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن الزواج[6].

وعلى ذلك يفهم من الحديث أن النبي (ﷺ) حث من بلغ من الشباب وقدر على متطلبات الزواج من النفقة والمؤنة أن يبادر بالزواج، أي أن من اجتمعت فيه القدرة الجسدية المتمثلة بالبلوغ والقدرة المادية على الإنفاق إضافة إلى أن يؤنس منه الرشد بحسن التصرف وتدبير الأمور حتى وإن كان صغير السن قد بلغ حديثاً.

وينبغي أن يفهم أنه ليس المقصود بالقدرة المادية أن يهيئ كافة المتطلبات للزواج ،لما تعارف عليه الناس بأعرافهم الفاسدة كتوابع حفلة الزفاف من صالات وسهرات ونفقات باهظة تنفق من

---

[1] سورة النساء: آية 6

[2] سورة النساء: آية 6

[3] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** 576/7 -577 ، الشافعي: **أحكام القرآن جمع البيهقي** ،كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق ، قدم له : محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية ، القاهرة، مكتبة الخانجي 1414هـ -1994م 138/1 البغوي ، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء:**معالم التزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي"** تحقيق: عبد الرازق المهدي،الطبعة الأولى، بيروت 1420 هـ 567/1

[4] سبق تخريجه ص17

[5] العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** 108/9

[6] العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** 109/9

أجل سويعات قليلة، أو تهيئة بيت فاخر بكافة الكماليات !! بل المقصود هو القدرة على الإنفاق بالحد المعقول شرعاً، وإلا لما كان للشاب الذي قُدِرَ عليه رزقه أن يتزوج، فضيق الرزق لا يعتبر عائقاً في المنظور الشرعي أمام الشاب والمجتمع في قضية الزواج ما دام يستطيع الشاب أن يوفر الحد المعقول من النفقة يدل على ذلك التوجيه الرباني للمجتمع المسلم ولأولياء الأمور بالمبادرة في تزويج الأيامى، فقال سبحانه: (وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ)[1].

قال سيد قطب رحمه الله[2]: ولا يجوز أن يقوم الفقر عائقاً عن التزويج متى كانوا صالحين للزواج راغبين فيه رجالاً ونساء فالرزق بيد الله، وقد تكفل الله بإغنائهم ، إن هم اختاروا طريق العفة النظيف: (إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ)[3] وقال رسول الله (ﷺ):" ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف"[4] .

وقريب من هذا المعنى يقول دروزة[5]:" وأسلوب الآية ينطوي على تلقين قويّ بوجوب الزواج بصورة عامة حتى ليشمل الرقيق، وحتى لينهى أن يكون الفقر أو ضيق الرزق حجر عثرة في سبيله وأمام الراغبين في الزواج والصالحين له من النساء والرجال بما فيهم العبيد والإماء، ولا سيما أن أكثر حالات الفقر ليست انعدام القدرة بالمرة، وإنما هي ضيق الرزق مع القدرة على المهر والنفقة في نطاق الاعتدال أو الكفاف والكسب، وهذا ما تشير إليه الآية في مضمونها

---

[1] سورة النور: الآيتان 32 33

[2]قطب ، سيد قطب إبراهيم ، **في ظلال القرآن**، الطبعة السابعة عشرة، دار الشروق بيروت، القاهرة 1412هـ 2515/4

[3]سورة النور: آية 32

[4]الترمذي: **سنن الترمذي** كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم 184/4 ح 1655 وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الألباني: صحيح. أنظر: الألباني، **صحيح سنن الترمذي** 236/2 النسائي: **سنن النسائي** كتاب النكاح باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف 61/6 ح 3218 ، وقال الألباني: حسن . انظر: الألباني: **صحيح سنن النسائي** 411/2

[5]دروزة ، محمد عزت : **التفسير الحديث** ، القاهرة، دار إحياء الكتب العلمية العربية الطبعة 1383هـ 414/8

،ويؤيده أن الآية التالية ذكرت عدم الاستطاعة بالمرة، وفي كل هذا حكم اجتماعيـــة وأخلاقيـــة وإنسانية رائقة".

الخلاصة :

أن السن الأمثل لزواج الشاب هو تحقق القدرة الجنسية المتمثلة بالبلوغ والقدرة على الجماع، وتوفر القدرة المادية بالقدرة على نفقات الزواج وتبعاته بالقدر المعروف شرعاً. وقد وجدت من دراسات الإحصاء المركزي أن معظم الشباب عندنا يتجه إلى الزواج بعد سن 25 سنة وكثير منهم من يتأخر إلى سن الثلاثين أو ما بعد الثلاثين[1].

وسبب هذه الظاهرة الرئيس انتشار البطالة، وعدم تيسير العمل والكسب وأسباب العيش الكريم في وقت مبكر لدى الشباب، إضافة إلى غلاء المهور والتكاليف الباهظة والنفقات الزائدة في إقامة الحفلات وشراء الأثاث والملابس والكماليات[2] التي يقضي الشباب سنوات طويلة لتوفيرها إرضاء للزوجة وأهلها !! وإذا ما تحدثنا عن تقنين سن الزواج للشباب هو سن الخامسة عشرة وذلك حتى يشمل من اجتمعت فيه المقدرة الجسدية والمادية والعقلية وهو في سن مبكرومعلوم أن هذا التحديد لا يقيد إلا من هو دون السن ... ولكنه يفسح مجالاً أوسع للشباب ، فالقانون كلما اتصف بالشمولية كان أقدر على استيعاب جزئيات وإحداث أكثر فضلاً عن المستجدات وكلما كثرت الاستثناءات فيه والتضييق والتقييد كلما كان مواكبته للواقع أضيق وأدعى إلى الاضطراب في حل المشكلات.

هذا بخصوص الشباب، أما بخصوص النساء فإن التوجيه النبوي إضافة إلى الدلالات السابقة نجده واضحاً بخصوصهن قال (ﷺ): " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاث مرات[3]

---

[1] مركز الإحصاء الفلسطيني ، www.pcbs.gov.ps

[2] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام** 150/1

[3] الترمذي: **سنن الترمذي** كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه 395/3 ح 1085 و قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني: حسن. انظر: الألباني: **صحيح سنن الترمذي** 551/1

قال المباركفوري في تحفته: وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنى، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة"[1].

والحديث فيه إشارة أنه ينبغي المبادرة في تزويج البنت إذا أتاها خاطب كفء في دينه وخلقه.

ولم أجد شرطاً للفتاة سوى البلوغ والرشد واللذَيْن أشرت لهما سابقاً في قوله تعالى: (وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ)[2] والأصل أن تكون الفتاة بعد بلوغها قد نالت من الرشد والقدر الكافي لتكون قادرة على تحمل أعباء الزواج.

وفيها نكتة لطيفة إلى أن الولي يجب أن يهتم في إعداد اليتيم واختباره حتى يكون أهلاً للتصرف عند بلوغه! وكذلك واجب أولياء الأمور أن يعدوا أولادهم ويقوموا بتهيئتهم للزواج وإنشاء الأسرة قبل بلوغهم بفترة مناسبة.

فالبنت تُعَدُّ لأن تكون زوجة صالحة تقوم بواجباتها تجاه زوجها وبيتها وأولادها ، تعد لأن تكون أما فاضلة ترعى بيتها وتحافظ عليه فإذا بلغت كانت على استعداد تام لتحمل المسؤولية متى أوكلت لها وقدر زواجها.

والغريب أن الفتاة تتلقى علوماً شتى ، وتغذى بكثير من الأفكار قبل بلوغها وبعض العلوم أعلى من المستوى وآخر ما ينظر إليه هو توعيتها بخصوص دورها المقدس في فتح بيت وبناء أسرة وتربية أولاد وكذلك الفتى.

وعلى ذلك فإن السن الأمثل لزواج الفتاة حسب التوجيه الشرعي هو وقت بلوغها فيما إذا خطبها شاب كفؤ في دينه وخلقه وقدرته على الإنفاق . فإن كان لا بد من تحديد بسن معين ، فإن أفضله حسب ما ظهر لي هو سن البلوغ الحكمي عند الجمهور أي خمس عشرة سنة لتوسيع فرصة زواج الفتاة الذي هو أولى من التضييق عليها ، خاصة أن الفتاة تنتظر حتى يأتيها الخاطب، وفرصة قدومه لها في سن مبكر أكبر منها عندما يتأخر بها السن خاصة في مناطق القرى والأرياف.

---

[1] المباركفوري : **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** 173/4

[2] سورة النساء: الآية 6

المبحث الخامس

مدى تدخل القضاء[1] في تزويج من دون هم سن الأهليه

لقد اشترط قانون الأحوال الشخصية سناً محددة لكلا الزوجين عند إجراء عقد زواجهما لا يقل عنه ، فقد جاء في المادة(5) منه التي نصت (يشترط في أهلية الزواج : أ - أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر) وبهذا الشرط نستطيع القول بشبه انعدام حصول الزواج دون السن القانوني المذكور وخاصة في وقتنا الحاضر وفي حال حصول ذلك فقد تدخل القضاء بفسخ هذا الزواج لصغر السن بسبب مخالفة القانون أو عدم الأهلية القانونية.

المستند القانوني لفسخ عقد الزواج لصغر السن

أولاً: بينت المادة (34)من قانون الأحوال الشخصية الحالات التي يكون الزواج فيها فاسداً.

الحالة الأولى: إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهليه حين العقد .

ثانياً : ذكرت المادة (43) من القانون المذكور: بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحكمة باسم الحق العام الشرعي ولا تسمع دعوى فساد العقد بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية، وحيث إنّ القانون قد اشترط في أهلية الزواج بأن يتم الخاطب السادسة عشرة والمخطوبة الخامسة عشرة، فعقد زواج من لم يكن حائزاً على هذه الأهلية سواء كان الخاطبين معاً أو أحدهما هو فاسد، وبما أنه منع سماع دعوى فساد العقد بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى قد بلغا هذا السن دليل على سماع دعوى فسخ عقد الزواج لصغر السن إذا لم يكن شيء من هذه الأمور الثلاثة .

[1] يقصد به القضاء الشرعي وفق قانون الاحوال الشخصية المعمول به في الأردن والمعمول في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية .

إلا أنه يؤخذ على هذا القانون بأنه لم يكشف المراد بكلمة السن - ليزول الاحتمال - فقد يُفهم بأن المراد بالسن تفاوته بين الزوجين أي فارق السن، وقد يكون غير ذلك.

الاجتهاد القضائي (بعض القرارات الاستئنافية المتعلقة بفسخ عقد الزواج لصغر السن)

1 - يؤذن المدعي باسم الحق العام الشرعي بالخصومة في الدعوى[1] ، ولا يجوز للمحكمة أن تعين وصياً على الزوجة صغيرة السن قبل التحقق من سنها وبلوغها وفقاً للمادة(989) من المجلة وقبل أن تتحقق عما إذا كان لها أب أم وصي من قبله أو جد لأب أو وصي من قبله حتى تملك المحكمة حق تعيين الوصي[2] .

2 - لا تسمع دعوى فسخ عقد النكاح لصغر سن الزوجة إذا كانت الزوجة حاملاً على الإطلاق بمعنى إذا ثبت أن الزوجة كانت حاملاً بغض النظر عن مدة الحمل أو كانت حاملاً فأسقطت حملها ترد الدعوى؛ لأنه بالحمل تكون المرأة أهلاً للزواج[3] .

3 - على المحكمة تكليف مدعي فساد العقد لنقص أهلية الزوجة بسبب السن إثبات دعوى الفساد بالبينة الشرعية، فإن ثبت ذلك بوجه شرعي حكمت بالتفريق؛ لأنَّ بينته راجحة، وإن عجز كلف الزوج إثبات أن زوجته أكملت سن الزواج حين العقد، باعتباره صاحب البينة المرجوحة فإن أثبت حكمت بصحة العقد وردت دعوى الفساد وإن عجز حلف الزوج اليمين الشرعي وفصلت المحكمة في الدعوى عملاً بالمادة (1769) من المجلة[4] .

4 -أ - لا يتم إدخال المأذون في قضية فسخ العقد للصغر شخصاً ثالثاً؛ لأنه لا يتأثر من ناحية شخصه للتفريق أو عدمه ، إلا أنه بإمكان المحكمة أن تسمع أقواله وتدونها دون أن تشركه في الخصومة .

---

[1] داود، احمد بن محمد علي: **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية** ، الطبعة الاولى 1999م
القرار الاستئناف رقم (9078) تاريخ 2/28/ 56 ص 409

[2] عايش، عبد الفتاح: **القرارت الإستئنافية**، القرار الاستئنافي رقم 19089 ص 97

[3] داود: **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية** رقم (20769) ص 414 والقرار رقم (40092) تاريخ 96/2/12 ص 417

[4] داود: **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية** رقم (10402) ص 410

ب - من أكمل سن البلوغ الحكمي خمسة عشر عاماً هجرية يكون أهلاً للخصومة في الـدعوى ومن كان في سن المراهقة وهو من أكمل إثني عشر عاماً من الذكور وتسعة أعوام من الإنـاث ولم يكمل الخامسة عشر بالحساب الهجري تستدعيه المحكمة وتسأله عن البلوغ فإذا ادعاه وكان ظاهر حاله يؤيده اعتبر بالغاً وصحت خصومته في الدعوى وذلك عملاً بالمادتين(986 989) من المجلة[1].

5 - إذا فسخ العقد لفساده بسبب صغر سن الزوجة لا تلزم بالعدة إلا إذا كان قد دخل الزوج بها، وأما الخلوة ولو صحيحة فلا يترتب عليها العدة لأن العقد الفاسد لا تترتب عليه العدة إلا بعـد الدخول عملاً بالمادتين(104 و 108) من قانون حقوق العائلة وما صرح به في رد المحتـار من العدة[2]، والذي جاء فيه(والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عـدد الطلاق لأنه فسخ)[3].

6 - صدقت محكمة الإستئناف الشرعية / القدس والمنعقدة مؤقتاً في نابلس الحكم الصادر عـن محكمة قباطية الشرعية بفسخ عقد النكاح الجاري بين المدعي عليه الأول (أ) والمدعى عليهـا الثانية(ب) لفساده لعدم أهلية الزوجة حين العقد لصغر سنها، مع لفـت النظـر لمـا يلـي :

1 - المحكمة لم تسأل المدعى عليه الثالث (والد الزوجة) عن دعوى المدعي باسم الحـق العـام الشرعي لولا أن وجوده غير مهم في الدعوى بعد أن ثبت بلوغ المدعى عليها الثانية وكونهـا خصـماً حقيقيـاً فـي الـدعوى، لكـان لهـذه المحكمـة رأي آخـر بهـذا الخصـوص.

2 - إثبات تاريخ الميلاد لا يتم إلا بشهادة الميلاد الصادرة إثر الولادة ولا يثبت تـاريخ المـيلاد بالبطاقة الشخصية أو جواز السفر ولولا تصادق الطرفان على تاريخ الميلاد لكان لهذه المحكمة رأي آخر في البينة.

3 -البينة تطلب من الطرف المدعي لا من المدعى عليه .

4 - على المحكمة أن تنبه على المأذون الذي قام بإجراء العقد لمخالفته القانون [4].

---

[1] داود: **القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية** رقم (16306) تاريخ 70/4/1 ص 411

[2] داود: **القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية** القرار رقم(9703) تاريخ 57/12/16 ص 409

[3] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين** 523/3

[4] القرار الصادر عن محكمة الإستئناف الشرعية / القدس المنعقدة مؤقتاً في نابلس قرار رقم 2009/114 المسجل تحت رقم 37/11/

نموذج للائحة دعوى طلب فسخ عقد نكاح للصغر

نموذج للائحة دعوى طلب فسخ عقد نكاح للصغر

لدى محكمة ..... الشرعية

المدعى : ..... من ..... وسكانها

المدعى عليها : ..... من ..... وسكانها

الموضوع : طلب فسخ عقد نكاح لصغر سن الزوجة

لائحة الدعوى

أولاً: بتاريخ ..... قد أجرى عقد نكاح المدعى عليه..... المذكور على المدعى عليها ..... المذكورة بموجب وثيقة عقد الزواج رقم..... الصادرة عن محكمة ..... الشرعية وأن عقد زواجهما قد نظم عى يد المأذون الشرعي .....

ثانياً: عندما أجرى عقد نكاح المدعى عليها كان عمر المدعى عليها ..... ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها وحتى الآن .

ثالثاً: لم يتم الدخول أو الخلوة الشرعية بين المدعى عليهما (وفي حال الدخول يذكر في لائحة الدعوى ويذكر بأن المدعى عليها لم تحمل ولم تلد حتى الآن).

الطلب:

أ - تبليغ المدعى عليهما موعد حضور جلسة المحاكمة ودعوتهما للمحاكمة ومحاكمتهما

ب - فسخ عقد نكاح المدعى عليهما لفساده بسبب صغر سن الزوجة التي لم تحزعلى شروط الأهلية[1]

[1] داود احمد محمد علي داود: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة 2011 م 309/1

الشروط الموضوعية لصحة هذه الدعوى على ضوء ما سبق :

أولاً :أهلية المدعي والمدعى عليه للخصومة في الدعوى فإذا لم تتوفر مثَّله وليّه أو وصيه بمعنى أن يكون كل منهما مكلفاً شرعاً أي بالغاً عاقلاً فقد جاء في المادة (986) من مجلة الأحكام العدلية:

مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة، وإذا أكمل الرجل إثنتي عشرة ولم يبلغ يقال له مراهق، وإن أكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها المراهقة إلى أن يبلغا .

ونصت المادة (987)من المجلة : (من أدرك سن البلوغ ولم تظهر فيه آثار البلوغ يعد بالغاً حكماً)

والمقصود بإدراك سن البلوغ إتمام خمس عشرة سنة هجرية .

ثانياً: بيان تاريخ إجراء عقد الزواج المدعى بفساده مع بيان تاريخ ميلاد المدعى عليها .

ثالثاً : الإدعاء بأن المدعى عليها لم تحمل مطلقاً .

رابعاً : اشتمال لائحة الدعوى على أن المدعى عليها لم تحز على شروط الأهليه سواء عند إجراء عقد الزواج أو عند إقامة الدعوى عملاً بالمادة 43 من قانون الأحوال الشخصية .

خامساً : بيان إن كان المدعى عليها قد تم الدخول بها أم لا لما يترتب على ذلك من أثر شرعي لوجوب العدة في حال الدخول إن تم فسخ النكاح .

إجراءات المحاكمة

1 - يتم إعداد لائحة الدعوى سالفة الذكر وتقديمها للمحكمة والتي بدورها تعين موعد جلسة المحاكمة وتبليغ ذلك للمدعى عليهما حسب الأصول .

2 إذا حضر الطرفان في موعد الجلسة المعين من قبل المحكمة، وتبين أن المدعى عليها لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها بالحساب الهجري تسألها المحكمة عن البلوغ فإذا ادعته برؤيتها لدم الحيض وكان ظاهر حالها يؤيدها اعتبرت بالغة وصحت خصومتها في الدعوى.

وإذا تبين للمحكمة أن المراهقة غير بالغة أدخلت والدها في الدعوى: ليمثلها فيها ويخاصم عنها.

3 تتلى لائحة الدعوى، ويكررها المدعي باسم الحق العام الشرعي ويطلب إجراء الإيجاب الشرعي، فإن رأت المحكمة أن الدعوى بحاجة إلى توضيح أو تصحيح تكلف المدعي بإجراء ذلك؛ لأن المدعى عليه لا يسأل إلا عن دعوى واضحة وصحيحة ثم يتم سؤال المدعى عليهما عن الدعوى فإذا صادقا على الدعوى وأقرّا بصغر المدعى عليها بعدم إكمالها الخامسة عشرة من عمرها، أو ثبت للمحكمة صحة ما جاء في الدعوى بإبراز وثيقة عقد زواج المدعى عليهما وشهادة ولادة الزوجة إثر الولادة تسأل المحكمة الطرفين عن كلامهما الأخير وبعد تكرار أقوالهما تعلن المحكمة ختام المحاكمة، وتصدر قرارها بفسخ عقد النكاح لفساده بسبب صغر سن الزوجة وتلزم بالعدة إذا ثبت الدخول بين الزوجين من تاريخ الحكم[1] .

الدفوع الموضوعيه التي قد ترد على هذه الدعوى

أولاً : إدعاء المدعى عليهما أن الزوجة كانت قد أكملت سن الزواج حين العقد، وكانت بذلك في سن الأهليه ووقع العقد صحيحاً، وادعى المدعي باسم الحق العام الشرعي أنها كانت صغيرة لم تبلغ سن الأهلية ووقع العقد فاسداً؛ فالإجراء القضائي السليم للفصل في مثل هذين الإدعائين هو تطبيق قاعدة ترجيح البينات فبينة فساد النكاح أولى من بيّنة من يدعي صحته فعلى المحكمة تكليف المدعي باسم الحق العام الشرعي إثبات أن الزوجة عند العقد كانت صغيرة لم تبلغ سن الأهليه باعتباره صاحب البينه الراجحة فإذا أثبت ذلك حكمت المحكمة بفسخ النكاح وإذا عجز انتقلت إلى تكليف المدعى عليهما إثبات أن الزوجة عند العقد كانت كبيرة وفي سن الأهليه باعتبارهما صاحبي البينة المرجوحة، فإذا أثبتا أوعجزا وحلفا اليمين الشرعية ردت الدعوى[2]

ثانياً : الادعاء بأن الزوجة قد حملت من زوجها وأسقطت حملها أو أنها حامل، عملت المحكمة بالمادة(43) من قانون الأحوال الشخصية التي تضمنت عدم سماع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً ..."

---

[1] داود: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية** 3010/1

[2] داود: **القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية** 412/1،القرار رقم(19089) تاريخ 11/9/ 76

نموذج قرار حكم بفسخ عقد نكاح لفساده بسبب صغر السن

أولاً: نموذج قرار حكم وجاهي :

القرار

بناء على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار والبينة الخطية المبرزة وسنداً للمواد(79 1817) من المجلة و(75) من قانون أصول المحاكمات الشرعية و(5 و34 و43) من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بفسخ عقد الزواج رقم..... تاريخ .... الجاري بين المدعى عليهما .....و ..... المذكورين لفساده لعدم أهلية الزوجة حين العقد بسبب صغر سنها غير البالغة خمس عشرة سنة هجرية لتولدها بتاريخ .../..../ ....(وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ الحكم إذا ثبت الدخول بينهما)(ولا عدة عليها إذا ثبت عدم الدخول بينهما) قابلاً للاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محمكة الاستئناف الشرعية ،أُفهم علناً حسب الأصول تحريراً .....

ثانياً : نموذج قرار حكم غيابي :

بناء على الدعوى والطلب والبينة الخطية المبرزة والشخصية المقنعة وعملاً بالمواد (1818) من المجلة و(67 و 75) من قانون أصول المحاكمات الشرعية و(5 و34و43) من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بفسخ عقد النكاح الجاري بين المدعى عليهما .....و..... المذكورين لفساده بسبب صغر سن الزوجة البالغة من العمر (أقل من 15 سنة هجري) لتولدها بتاريخ .../.../.... وأن عليها العدة الشرعية (إذا ثبت الدخول) أو لا عدة عليها (إذا ثبت عدم الدخول) حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف وتابعا له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية أفهم علناً حسب الأصول تحريراً في .../ ..../.

الخاتمة

أحمد الله (سبحانه وتعالى) على إتمام هذه الرسالة، فمنه وحده العون والتوفيق والسداد، فإن أحسنت فمن الله وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وحسبي أن بذلت غاية وسعي وطاقتي في البحث والدراسة، وسأذكر أهم نتائج الدراسة ثم أهم التوصيات وذلك على النحو التالي:

النتائج

1. الزواج عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.
2. للزواج أحكام متعددة تعتريه الأحكام التكليفية من إباحة وندب ووجوب وكراهة وتحريم، وذلك تبعاً لحال الشخص الذي يريد الزواج.
3. لتشريع الزواج في الإسلام حكم منها: المحافظة على النوع الإنساني وتلبية حاجات الإنسان وغرائزه وتحقيق السكينة والرحمة والمودة بين الزوجين وتلبية حاجات النفس بالأمومة والأبوة .

4. هناك ركن متفق عليه عند سائر الفقهاء ألا وهو الصيغة وهي بمثابة الإيجاب والقبول ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الإيجاب والقبول في عقد النكاح يصح أنْ يكونا بلفظي التزويج والإنكاح والجواب عنهما وأنَّه ينعقد بهما؛ لأنَّهما اللفظان اللذان ورد بهما نص.

5. أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه، ويعرف فقهاء القانون الأهلية: بأنها وصف يقوم بالشخص فيجعله قابلاً لأن يكون له حقوق وعليه واجبات.ومن شروط الأهلية: البلوغ والعقل
6. سن البلوغ له أهمية في الشرع إذ به ترتبط كثير من الأحكام والفرائض، وهو حد فاصل بين الصغر والكبر وعلى أثره يكون التكليف الشرعي ، وقد اختلف العلماء في تقدير السن الذي يعتبر به البلوغ .
7. الاحتلام علامة على البلوغ الذي يصير به المرء مكلفاً وتجري عليه الأحكام.
8. البلوغ: هو قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حال الطفولة إلى حال الرجولة، وقيل هو بلوغ الحد الذي يصير فيه الصغير مكلفاً حيث يجب عليه القيام بالتكاليف التي كلفه الله بها وتصح تصرفاته بيعاً وشراءً وهبة ووصية وزواجاً وطلاقاً ونحو ذلك.

9. لاحظ العلماء و الفقهاء بأن وقت البلوغ يختلف من شخص لآخر ومن أمة لأخرى كما يختلف بين الغلام والجارية، فالبنت أسرع نمواً من الفتى، كما أنه في البلاد الحارة يكون مبكراً أكثر منه في البلاد الباردة. فقد تبلغ الفتاة في سن التاسعة في البلاد الحارة، وقد يتأخر في بعض المناطق الباردة إلى سن الثامنة عشرة. وغالب وقوعه بين الثانية عشرة في البلاد الحارة والرابعة عشرة والسادسة عشرة في البلاد الباردة، وكذلك الغلام قد يبلغ في سن الثانية عشرة وقد يتأخر الى سن السادسة عشرة أو حتى الثامنة عشرة .

10. لم تحدد الشريعة الإسلامية سناً معيناً بالسنوات لعقد الزواج بل أجاز الفقهاء صحة زواج الصغير والصغيرة، و يقصد بالصغير في العرف الشرعي الذي لم يبلغ بعد، إما بالعلامات والتي منها: الاحتلام ، والإنبات والحيض أو بالسن وهو خمس عشرة سنه على الراجح عند العلماء.

11. زواج الصغار باصطلاح الفقهاء ما كان قبل البلوغ وليس المقصود ما يقوله البعض: أن الصغير أو الصغيرة من لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

12. تأخير الزواج مصادم للفطرة الإنسانية، فحاجة الشاب والفتاة إلى الزواج هي حاجة ملحة، وإشباع الغريزة الجنسية عندهما لا تقل أهمية عن حاجة الجسم للطعام والشراب، وعدم الاستجابة لنداء هذه العزيزة التي تنادي بإلحاح لإشباعها يترتب عليه آثار سيئة ومدمرة للنفس والمجتمع.

13. الشريعة الإسلامية لم تحدد قدراً معيناً للفارق في السن بين الزوجين، وإنما اكتفت ببيان الحكمة من الزواج ومقاصده وبيان غاياته ومعانيه الجليلة من كونه سبباً لسكن النفس، وبناء خلية اجتماعية صالحة وتكوين لبنة لبناء مجتمع متماسك صالح .

14. ولاية القاضي في التزويج مستمدة من السلطان أو الحاكم الذي عينه قاضياً.

15. ليس للقاضي ولاية على من بلغت خمسة عشرة سنة قمرية، فلا تثبت له الولاية عليها إلا إذا رغبت بالزواج ممن تقدم لها وامتنع وليها من تزويجها بدون مسوغ مشروع وهو ما يعرف بعضل الوليّ.

16. تعتبر مسألة تحديد سن الزواج من المسائل المثيرة للجدل في أوساط العلماء والفقهاء المعاصرين وفي أوساط الجمعيات النسوية التي تعنى بحقوق المرأة التي تنادي وتطالب برفع سن الزواج.

17. أن القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية حدد حداً أدنى للزواج، إذ أجاز للقاضي تزويج من لم يبلغ خمسة عشر عاماً ذكراً كان أو أنثى بشرط توفر المقدرة البدنية على تحمل هذا الزواج واقتضت المصلحة لذلك.

18. ما زال العمل عندنا بقانون الاحوال الشخصية المعول به في الأردن الصادر بتاريخ 1976/12/1م.

19. السن المناسب للزواج هوما اشترطه قانون الأحوال الشخصية سناً محددة لكلا الزوجين عند إجراء عقد زواجهما لا يقل عنه، وهي السادسة عشرة للفتى والخامسة عشرة للفتاة.

التوصيات

أولا : مع أنني لست من دعاة تزويج الفتى أو الفتاة لمجرد وصولهم إلى سن البلوغ إلا أنني أوصي بعدم رفع سن الزواج لجملة من الأسباب منها :

1. زواج من هم دون السن الثامنة عشرة، والذي يُعد زواجاً مبكراً من وجهة نظر دعاة تأخير سن الزواج ليس بالظاهرة المطردة وإنما هذه الظاهرة في تناقص وذلك لأسباب اقتصادية واجتماعية.

2. المشاكل الناجمة عن زواج الذين هم دون السن المشار إليه لا تشكل ظاهرة اجتماعية تستدعي رفع السنّ. فحالاتِ الطلاق والوفاة والأمراض الصحيّة غير مرتبطة بالسن.

3. إن في رفع سن الزواج لسن الثامنة عشرة أو السابعة عشرة ومنع الذين هم دون ذلك من الزواج من شأنه أن يؤدي الى مشاكل اجتماعيّة فهناك من يكون في هذا السن بحاجة إلى الزواج وفي سَنِّ قانون يمنع زواج من هم دون هذا السن يترك شريحة من المجتمع من غير علاجٍ لمشكلاتهم والأصل في القانون أن يستوعب ويعالج مشكلاتِ كافّة شرائح المجتمع لا أن يترك شريحة لا بأس بها من المجتمع دون علاج لمشكلاته.

4. إن رفع سن الزواج يسهم في ازدياد نسبة العنوسة كما هو الحال في أغلب الدول العربيّة

5. القول برفع السن إلى ثماني عشرة سنة مع وضع استثناء يجيز تزويج من هم دون هذا السن وذلك في حالات خاصة يأذن بها القاضي أمر لا مبرر له ولا حاجة له لأمرين:

أ) أن القاضي ليس بأحرص على الفتاةِ من ولي أمرهـــا فـــوليّ أمرهـــا والـــدها هـــو أدرى بمصلحةِ ابنته وهو أعرف بما يناسبها.

ب) دفع الكثير للجوءِ إلى التحايل على القاضي كالادعاء مثلا بوجود علاقة غير مشروعة بين الخاطبين اللذين دون ذلك السن لفرض أمر واقع لإجبار المحكمة أو القاضِي لإعطاء الإذن بالموافقة على هذا الزواج أو اللجوء الى كثير من الأمور التي قد يلجأ إليها الناس لإتمام زواج من هم دون السن نحن في غنى عن ذلك.

ثانياً: إعطاء دورات تأهيل للخاطبين يتم من خلالها توعية الخاطبين بالحياة الزوجية وكيفية تعامل كل منهما مع الآخر وتفهيمهما الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة الزوجية على أن يكون القائمون على هذه الدورات أخصائيين من علماء الشريعة والاجتماع والنفس.

مسرد الآيات الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا	البقرة	29	119
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً	البقرة	30	20
يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ	البقرة	35	7
قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ	البقرة	140	68
كلوا من طيبات ما رزقناكم	البقرة	172	120
وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ	البقرة	221	13
فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا	البقرة	230	11 12 13 14
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ	البقرة	232	110 16
ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟	البقرة	257	107
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ	النساء	1	1
وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ	النساء	2	52 53
فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا	النساء	2	49 50
فَٱنكِحُوا۟ طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ	النساء	3	13 15 16 60
وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم	النساء	6	29 40 50 52 53 64 101 138

وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ	النساء	20	14
وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ	النساء	22	11 14 24
حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ	النساء	23	29
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ	النساء	24	15
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ	النساء	34	115
ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖ	الأنعام	143	7
وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ	الأنعام	152	49
قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ	هود	40	14
وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا	النحل	72	7
وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ	الإسراء	13	35
حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ	الإسراء	34	43 52 53
وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ	المؤمنون	7-5	90
ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ	النور	3	11 12
وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ	النور	32	15 16 100 101 111 141
وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ	النور	33	141

مِن فَضۡلِهِۦۗ			
لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ	النور	58	43 48
وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ	النور	59	48 54
وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ	الفرقان	74	95
وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ	الروم	21	9 20 93
فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا	الأحزاب	37	24
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ	الأحزاب	49	14 62
وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ	الأحزاب	50	25 27
أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ	الشورى	21	121
وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ	الذاريات	49	7
لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَۚ	الممتحنة	6	65
وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ	الطلاق	4	63 71
أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ	الملك	14	70

إِنَّاخَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ	الإنسان	2	58
فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ	الطارق	7	58

مسرد الأحاديث الشريفة

الحديث	الصفحة
اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله	27
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه"	149
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا	17
اذهب فقد ملكتكها بما معك	27
الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن	115
إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق	126
أن الخنساء ابنة حذام الأنصارية كانت	117
أن النجاشي زوجها رسول الله (ﷺ)	1120
إن المرأة اذا بلغت المحيض لا يصلح ان يرى	59
أن عبد الله بن الزبير قد جيء به ليبايع النبي	39
أنَّ فتاة هي الخنساء ابنة خِدَام الأنصارية	30
إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها	104
تذوقي عسيلته	13
تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي	46 65 73 103
تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم	100
تناكحوا تكاثروا فإني أُباهي بكم الأمم يوم القيامة	16
تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم	15 ، 99
ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله	147
الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها	104
خذ من كل حالم وحالمة	48
الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة	15
النكاح سنتي فمن رغِب عن سنّتي	18 ، 24
رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا	30

رُفِع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ	28، 35 ، 50 ، 56، 68
عرضت على رسول الله (ﷺ) عام احد وأنا ابن	41
عرضت على رسول الله (ﷺ) يوم قريظة	58
عقلت من النبي (ﷺ) مجة مجها في وجهي وأنا	38
فالسلطان ولي من ولا ولي له	120
فأمر النبي (ﷺ) أن ينظر إليَّ هل انبت 2/2	58
فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له6/2	119
فخيرها النبيﷺ	116
فنظر إليها رسول الله " ﷺ " فصعد النظر وصوبه	25
كلوا وادخروا إنما نهيتكم من اجل الدافة التي	125
لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح	116 ، 117
لا تنكح الثيب حتى تُسْتأمر	18
لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن	118
لا نكاح الا بولي	115
لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار	59
ليس للولي مع الثيب أمر	117
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع	39
مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعاً	44
من استطاع منكم الباءة فليتزوج	15 ، 25
النكاح سنتي فمن رغِب عن سنّتي فليس مني	17 ، 24
هل جزيت سلمة بتزويجه إياي أمه4/2	102
وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني	15
والبكر يستأذنها أبوها	68
والبكر يستأمرها أبوها	68 في الحاشية

ولدت من النكاح	11
يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها	64
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة	18،24 ، 99 ، 102
يحل للرجل من أمرأته الحائض كل شيء	11

مسرد الاعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
.1	ابن شبرمة	68
.2	ابن المنذر	54
.3	أبو بكر بن الاصم	68
.4	إسحاق بن راهويه	38
.5	الاسنوي	39
.6	الأوزاعي	29
.7	البيهقي	47
.8	الثوري	29
.9	الجصاص	39
.10	السبكي	42
.11	الدارقطني	43
.12	السرخسي	44
.13	الطبراني	47
.14	الطحاوي	43
.15	عبد الملك بن الماجشون	41
.16	عثمان البتي	68
.17	القاضي عياض	38
.18	الكاساني	43
.19	الماوردي	51
.20	محمود بن الربيع	38
.21	النسائي	30
.22	الواقدي	47
.23	يحيى بن معين	40

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

إبراهيم، واصل علاء الدين احمد ، بك، أحمد ابراهيم: **أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية والقانون**، الطبعة الخامسة.

الأبرش، مها :**الأمومة ومكانتها في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة** (د ت)

إبن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار: **سيرة ابن اسحاق (المبتدأ والبعث والمغازي)**، تحقيق :محمد حميد الله ، دار النشر: معهد الدراسات والأبحاث للتعريف

إبن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد: **تحقيق أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية 1415هـ.

إبن العربي المالكي،أبو بكر: **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، بيروت ، دار الكتب العلمية.

إبن الملقن، سراج الدين ابي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، الطبعة الأولى، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع 2004 م.

إبن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم: **الإجماع** ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم احمد، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، دار الدعوة 1402هـ .

إبن أمير الحاج: **التقرير والتحبير**، بيروت، دار الفكر 1996م.

إبن تيمية، أبو العباس تقي الدين احمد بن تيمية الحراني: **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، الطبعة الثانية مكتبة ابن تيمية .

إبن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني: **أحكام الزواج** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت ، دار الكتب العلمية 1996م.

إبن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني: **شرح العمدة في الفقه**، الطبعة الأولى، تحقيق:د. سعود صالح العطيشان، الرياض، مكتبة العبيكان.

إبن جزي الكلبي، محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية**.(د ت)

إبن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى بالآثار**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة .

ابن حنبل الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مصر ، مؤسسة قرطبة.

إبن خلكان، ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، لبنان، دار الثقافة.

إبن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن: **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، 1987 م .

إبن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة الاولى، بيروت، دار الفكر.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الو الوليد: **بداية المجتهد** ،بيروت، دارالفكر

إبن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)** بيروت دار الفكر للطباعة والنشر1421هـ ـ 2000م.

إبن عاشور، محمد الطاهر: **التحرير والتنوير**، دار سحنون تونس 1997م .

إبن عاشور، محمد بن طاهر: **مقاصد الشريعة**، تحقيق: محمد طاهر الميساوي ، دار النفائس.

إبن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ .

إبن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي: **الكافي في فقه اهل المدينة**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

إبن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد: **المغني في فقه الامام أحمد ابن حنبل** وبحاشيته **الشرح الكبير**للإمام عبد الرحمن بن محمد المقدسي الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر 1405هـ.

ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط،الطبعة الرابعة عشرة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة منار الإسلامية 1407هـ ـ 1986 م

إبن كثير، ابي الفداء إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم** ، بيروت، دار الفكر 1401هـ .

إبن ماجه ،أبي عبد الله محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.

إبن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر.

إبن نجيم الحنفي، زين الدين: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة.

إبن همام الصنعاني، ابو بكر عبد الرازق: **مصنف عبد الرازق**، تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي 1403 هـ.

أبو حبيب، سعدي: **القاموس الفقهي** ، الطبعة الثانية،دمشق، دار الفكر، 1408هـ.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن ابي داود** ،مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.

أبو زهره، محمد **: محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي.

أبو زهره، محمد: **الأحوال الشخصية قسم الزواج**، الطبعة الثانية.

الأحمدي، موسى بن محمد الملياني: **معجم الأفعال المتعدية بحرف** ، الطبعة الاولى 1397هـ.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي 2001م.

الأسيوطي، شمس الدين: **جواهر العقود**، بيروت ، دار الكتب العلمية.

الأشقر، د.عمر سليمان : **الواضح في قانون الاحوال الشخصية الأردني** ، الطبعة الثانية، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع 2001 م.

الأشقر، عمر سليمان: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ،الطبعة الثانية، الاردن، دار النفائس 1997م .

الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح الجامع الصغير** ، الطبعة الثالثة، بيروت ، دمشق ،المكتب الإسلامي، 1408هـ 1988م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن ابن ماجه**، الطبعة الأولى الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1417هـ 1997م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داود**، الطبعة الأولى الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1419هـ 1998م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن الترمذي**، الطبعة الأولى الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1420هـ 2000م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن النسائي** ، الطبعة الأولى الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1419هـ 1998م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف الجامع الصغير**، الطبعة الثالثة، بيروت ، دمشق ،المكتب الإسلامي، 1408هـ 1988م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف سنن الترمذي**، الطبعة الأولى الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1420هـ 2000م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الطبعة الأولى ، بيروت ، دمشق ، المكتب الاسلامي1399هـ ـ 1979م .

الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين محمود شكري البغدادي: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الأنصاري: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**،تحقيق: محمد تامر، الطبعة الأولى ، بيروت، دار الكتب العلمية 1422هـ .

الأنصاري، أبو يحيى زكريا: **أسنى المطالب في شرح روض المطالب**، تحقيق: محمد تامر، الطبعة الأولى ، بيروت، دار الكتب العلمية 1422هـ .

أنيس، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

البابرتي، احمد بن محمد: **العناية شرح الهداية**.(د ت)

الباجوري، علي بن القاسم: **حاشية الباجوري** ، دار إحياء الكتب العربية.

البار، د. محمد علي: **خلق الانسان بين الطب والقرآن**، الطبعة الثامنة ، الريـــاض، الســـعودية للنشر والتوزيع 1412هـــ.

باز، سليم رستم: **شرح مجلة الاحكام العدلية**،الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية.

باشا، محمد قدري: **الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية وشرحه لمحمـــد زيـــد الابيـــاني** تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** ، ديار بكر، تركيا، المكتبة الإسلامية.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم: **صحيح البخاري**،ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، القاهرة، ألفا للنشر والتوزيع 1430هـــ ـــ 2010 م .

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البـــزدوي** تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية 1418هـــ 1997م.

بدوي ،عمار توفيق : **الزواج المبكر**، الطبعة الاولى، مطبعة الرسالة المقدسية 1421هـــ.

بدوي، عمار توفيق: **الزواج والطلاق حقائق وأرقام**، الطبعة الاولى، مطبعة الرسالة المقدســـية 2000 م.

البستي محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي**: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، 1414 هـــ ـــ 1993م.

البغوي ، حسين بن مسعود: **شرح السنة** ، الطبعة الثانية ، دمشق، بيروت، المكتب الاســـلامي، 1403هـــ.

البغوي ، محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء:**معالم التزيـــل فـــي تفســـير القرآن "تفسير البغوي"** ، تحقيق: عبد الرازق المهدي،الطبعة الاولى، بيروت 1420 هـــ .

البكري،المستشار محمد عزمي : **موسوعة الفقه والقضاء، الاحوال الشخصية (1)**، دار محمود للنشر والتوزيع.

البهوتي، منصور بن يونس إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هـــلال مصـــيلحي، بيروت، دار الفكر 1402هـــ

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الرياض، مكتبـــة الرياض الحديثة 1390هـــ.

البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز 1414هـــ 1994م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي: **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شـــاكر وآخـــرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: **شرح التلويح على التوضيح**، تحقيق: زكريا عميـــرات، بيروت، دار الكتب العلمية 1416هـــ 1996م .

الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات**، تحقيق: ابراهيم الابياري، بيروت، دار الكتـــاب العربي 1405 هـــ.

الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن**، تحقيق: محمـــد الصـــادق قمحـــاوي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي 1405هـــ.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي: **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية، بيروت، دار البشائر الاسلامية 1393 هـــ .

جمعية وحماية الاسرة الفلسطينية : مادة مصورة تم توزيعها في الدورة التدريبية حول تطـــوير مهارات العاملين في المحاكم الشرعية حول مواضيع الصـــحة الجنســـية والإنجابيـــة والنـــوع الاجتماعي / رام الله عام 2011 م.

الجندي، أحمد نصر: **مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية**.(د ت)

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت،دار الكتب العلمية 1411 هـــ ـــ 1990م.

حسب الله ،علي : **الزواج في الشريعة في الشريعة الاسلامية** ، دار الفكر العربي.

الحصيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دمشـــق دار الخير 1994 م .

الحطاب، ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي: **مواهب الجليل لشرح مختصـــر خليـــل** بيروت، دار الفكر 1398 هـــ

الحنبلي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، بيـــروت، المكتب الإسلامي 1400هـــ

الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي: **اللباب في علوم الكتاب** ، الطبعة الأولى.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي: **لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)**، بيروت،دار الفكر 1399هـــ ـــ 1979 م.

خضر، أسمى: **القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية**، الطبعة الأولى ، القدس ، مركـــز المـــرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي 1988 م.

الخطيب ، محمد احمد: **مقارنة الاديان**،الطبعة الاولى، عمان ، دار المسيرة للنشـــر والتوزيـــع 2008 م .

خلاف، عبد الوهاب: **علم أصول الفقه**، الطبعة الثامنة ،مصر ، مكتبة الدعوة الإسلامية.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي : **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت ، دار المعرفة 1386 هـ 1966م.

داود أحمد محمد علي داود: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة 2011 م.

داود، احمد بن محمد علي: **القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية** ، الطبعة الاولى 1999م.

الدردير، سيدي أحمد: **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر.

دروزة ، محمد عزت: **التفسير الحديث** ، القاهرة، دار احياء الكتب العلمية العربية الطبعة 1383هـ.

الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر

الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا: **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بمهمات الدين**، بيروت، دار الفكر.

الدويش ، أحمد بن عبد الرازق : **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ،دار المؤيد حقوق الطبع محفوظة لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد: **تذكرة الحفاظ** الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد: **سير أعلام النبلاء**.(د ت)

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد: **ميزان الإعتدال في نقد الرجال** تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل احمد عبد الوجود، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية 1995 م .

الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني: **الشرح الكبير**، دار الفكر.

الرحيباني، مصطفى السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دمشق، المكتب الإسلامي 1961م .

الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت ، دار الفكر 1404هـ 1984م.

الزحيلي، وهبه : **التفسير المنير**، الطبعة الثانية ، دمشق، دار الفكر1418هـ. الزحيلي، وهبه: **الفقه الإسلامي وأدلته** ، الطبعة الرابعة، 1997م.

الزركشي، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر: **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: د.زين العابدين بن محمد بلا فريج، الطبعة الاولى، الرياض، دار أضواء السلف 1419هـ ـ 1998م.

الزركشي،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق:عبد المنعم خليل ابراهيم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية 1423 هـ 2002 م .

الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، الطبعة الخامسة عشرة سنة 2002م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود الخوارزمي: **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر 1979 م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود الخوارزمي: **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر 1979 م

الزمخشري، محمود بن عمر: **الفائق في غريب الحديث** تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الاولى ، لبنان ، دار المعرفة.

زيدان، د. عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة 1997م.

الزيلعي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتب الإسلامية 1313هـ.

الزيلعي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، والحاشية: شهاب الدين احمد بن محمد بن يونس الشلبي، الطبعة الأولى، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الاميرية 1313هـ .

الساعاتي سامية حسن: **الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي**، بيروت، دار النجاح 1973م .

السباعي، د.مصطفى: **المرأة بين الفقه والقانون** ، دراسة شرعية وقانونية واجتماعية، الطبعة الثانية، حلب، المكتبة العربية.

السباعي، مصطفى: **شرح قانون الاحوال الشخصية**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع .

السبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: **رفع الحكم من حيث رفع القلم** (د ت)

السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل: **أصول السرخسي**، بيروت، دار المعرفة.

السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل: **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة.

السرطاوي، محمود: **شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الأول:عقد الزواج وآثاره**، عمان ، دار العدوي للطباعة والنشر.

سرور، محمد شكري: **نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية**.

سلقيني، د.إبراهيم محمد: **الميسر في أصول الفقه الإسلامي**،الطبعة الاولى، بيروت ، دمشق، دار الفكر 1991م.

السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي: الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي،الطبعة الاولى بيروت دار الفكر 1998م.

سيدي خليل، أبو الضياء: **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، بيروت، دار الفكر للطباعة.

السيواسي، كمال الدين محمد عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر.

السيوطي، ابو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر: **طبقات الحفاظ**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية 1403 هـ .

السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين: **الأشباه والنظائر** ، الطبعة الاولى.

السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين: **معجم مقاليد العلوم**، الطبعة الأولى القاهرة، مكتبة الآداب 2004 م .

الشاطبي ،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي : ال**موافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلماذ الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م دار ابن عفان

الشافعي،ابو عبد الله محمد بن إدريس: **أحكام القرآن جمع البيهقي** ،كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق ، قدم له : محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية ، القاهرة، مكتبة الخانجي1414هـ-1994م.

الشافعي،ابو عبد الله محمد بن إدريس:**الأم** ومعه مختصر المزني، الطبعة الثانية، بيروت دار المعرفه 1393هـ.

الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث بيروت، دار الفكر 1415هـ .

الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، بيروت، دار الفكر.

الشرنباصي، رمضان علي وأخرون: **أحكام الزواج في الفقه والقانون والقضاء ودراسة لقوانين الأحوال الشخصية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني**، بيروت، دار الفكر.

شلبي، أحمد : **مقارنة الاديان - اليهودية** الطبعة الحادية عشرة ،مكتبة النهضة المصرية 1996م.

شلبي، محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة في فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون** الطبعة الاولى، بيروت، دار النهضة العربية 1977م .

شهبه، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي: **طبقات الشافعية**، تحقيق د.الحافظ عبد العليم خان ، الطبعة الاولى ، بيروت، عالم الكتب 1407هـ .

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم أحمد:**الملل والنحل**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الاخبار** بيروت، دار الجيل 1973م.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن: **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب 1406هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الامام الشافعي**، بيروت، دار الفكر.

الصابوني، محمد علي: **تفسير آيات الأحكام**، دار التراث العربي.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، تحقيق:عبد الفتاح عبد الحميد مكتبة الجمهورية العربية.

الطالقاني، أبا القاسم إسماعيل بن احمد بن إدريس: **المحيط في اللغة**، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الطبعة الاولى، بيروت، عالم الكتب 1994م.

الطبراني ،أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الاوسط** ، تحقيق:طارق بن عبد الله ، عبد المحسن الحسني ، القاهرة ، دار الحرمين 1415هـ.

الطبراني ،أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الصغير** ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير ،بيروت عمان ، 1405 هـ ـ 1985 م.

الطبراني، ابو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب: **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، الطبعة الثانية ، الموصل، مكتبة الزهراء 1404هـ ـ 1983 م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة 2000 م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام: **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري، الطبعة الاولى، بيروت، دار الكتب العلمية 1399 هـ.

طه، أحمد حسن: **مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء**، الطبعة الأولى، دار الحكمة 2002م

الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارس: **مسند أبو داود** ، بيروت، دار المعرفة

الظاهر، راتب عطا الله: **التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية** 1989م.

عايش، عبد الفتاح: **القرارت الإستئنافية في الاحوال الشخصية**، الطبعة الأولى،عمان ، دار إيمان 1990م .

العبدرى، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر 1398 هـ.

العسقلاني، ابو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر: **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامه، الطبعة الرابعة، حلب، دار الرشيد، 1412هـ 1992م

العسقلاني، ابو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر: **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة 1384هـ ـ 1964م

العسقلاني، ابو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** بيروت، دار المعرفة 1379 هـ.

عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**، الطبعة الثانية، عمان، مكتبة الرسالة 1989 م.

العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن احمد أحمد: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** بيروت، دار احياء التراث العربي البجيرمي: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب .

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى،القاهرة، دار السلام 1417 هـ .

فتاح ،عرفان عبد الحميد: **اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية**، الطبعة الأولى، عمان، دار عمار، بيروت، دار البيارق 1417هـ ـ 1997م.

الفراهيدي،الخليل بن أحمد: **العين**، تحقيق: د.مهدي المخزومي ، د.إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.

الفروجي، امحمد: **موسوعة القانون المغربي** ،عدد (22) مدونة الاسرة وفق آخر التعديلات ، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة .

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** بيروت، دار المكتبة العلمية .

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة في الفقه المالكي** تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب 1994 م.

القرشي ابو محمد عبد القادر بن ابي الوفاء : **الجواهر المضيه في طبقات الحنفيه** كراتشي دار مير محمد كتب خانه.

القرضاوي، د. يوسف: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام**،الطبعة الثالثة، القاهرة، مكتبة وهبة 2008 م.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم: **المفهم لما أُشكِل من تلخيص كتاب مسلم**: تحقيق محي الدين مستو وآخرين، الطبعة الأولى، دار ابن كثير 1997م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)** القاهرة ، دار الشعب.

القضاة، مصطفى: **التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة "رؤية معاصرة"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (26) العدد(2010)الأول

قطب ، سيد قطب إبراهيم ، **في ظلال القرآن**، الطبعة السابعة عشرة، دار الشروق بيروت، القاهرة 1412هـ.

قليوبي أحمد شهاب الدين بن سلامة ، المحلي جلال الدين: **حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين المسمى كنز الراغبين** دار إحياء الكتب العربية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي 1982م.

الكبيسي، أحمد: **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام** ،الطبعة الثانية 1990م ص64

المالكي، علي الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1412هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **الاقناع**.(د ت)

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية 1419هـ 1999م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية .

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني ، أبو الحسن علي بن ابي بكر عبد الجليل الرشداني: **الهداية شرح بداية المبتدي** المكتبة الاسلامية.

مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم: **صحيح مسلم**، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، القاهرة، ألفا للنشر والتوزيع 1429هـ ـ 2008م.

المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين: **المغرب في ترتيب المعرب** (د ت)

المغربي، ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر 1398هـ.

المقدسي، ابو عبد الله محمد بن مفلح: **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية 1418هـ .

الموصلي،عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق :عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان ،دار الكتب العلمية 1426هـ ـ 2005م .

ناطور، مازن: **المرعي في القانون الشرعي**، القدس الشريف، الطبعة الأولى 1981م.

النسائي، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **السنن الكبرى** ،تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري،سيد كسروي حسن، الطبعة الاولى بيروت، دار الكتب العلمية 1411 هـ ـ 1991 م.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية،1406 هـ 1986 م .

نكري،القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد فكري: **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون أو دستور العلماء**، تحقيق: حسن هاني فحص، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421هـ ـ 2000م

نواهضة ، اسماعيل و المومني، احمد :**الاحوال الشخصية فقه النكاح** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف: **دقائق المنهاج**، تحقيق: إياد أحمد الغوج، بيروت، دار ابن حزم 1996 م.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر 1997م .

النووي، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف: **تهذيب الاسماء واللغات**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات الطبعة الاولى، بيروت، دار الفكر 1996م

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف: **روضة الطالبين**، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي 1405هـ.

الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق محمود عمر الدمياطي، الطبعة الاولى، بيروت، دار الكتب العلمية 1419 هـ ـ 1998م.

الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق محمود عمر الدمياطي، الطبعة الاولى، بيروت، دار الكتب العلمية 1419 هـ ـ 1998م

يكن ، زهدي : **الزواج ومقارنته بقوانين العالم**، الطبعة الثانية، ، صيدا، بيروت - المطبعة العصرية للطباعة والنشر.

مواقع شبكة الانترنت

1. الموقع الرسمي لجامعة دمشق

www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/.../443-478.pdf

2. الأمانة العـــامة للحكـــومة الجزائرية

http: // www.ioradp.dz/TRV/Afam.pdf

3. شبكة يسألونك الإسلامية

http:// www.yasaloonak.net./articles/zawaag.asp

4. موقع المهندس عبد الدائم الكحيل

http://www.kaheel7.comar/index.php?optioncom

5. موقع الضياء للدراسات المعاصرة

www.aldhiaa.com

6. إسلام ويب

www.islamweb.net

7. شبكة الإمام الآجريّ

www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=13718

8. الإسلام اليوم

http:// islamtody.net/nawafeth/atshow-46-2645.htm

9. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

http// ar.wikipedia.org

10. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

http:// www.pcfbs.gov.ps

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Age of Marriage in Islamic Legislation: A Comparative Applied Study

Preparation by

Mohammad Qasim Abdullah Abdul-Hafiz

Supervision by

Dr. Marwan Qaddoumi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree Master of Fundamentals of Islamic Law (Usol Al_Din) Faculty of Graduate Studies، An-Najah National University. Nablus, Palestine.

2012

The Age of Marriage in Islamic Legislation
A comparative Applied Study
Prepared by
Mohammed Qasim Abdullah Abdul-Hafiz
Supervised by
Dr. Marwan Qaddoumi

Abstract

Praise be to Allah and peace be upon the prophet Mohammed who is sent as a mercy to the worlds and peace be upon his family, companions and followers.

This study addressed the issue of (Age of Marriage in Islamic Legislation: A Comparative Applied Study) which is presented into three chapters and a conclusion.

The first chapter is titled: definition of marriage, marriage and its legitimacy. This chapter includes four sections about the definition of marriage and its linguistic, idiomatic and legal meaning, Islam encouraging marriage, the rule of marriage and the wisdom behind its legitimacy, and terms and elements of the marriage contract.

The second chapter is titled: eligibility of marriage, maturity and the age of marriage, legal guardianship in marriage. This chapter includes seven sections about marriage age according to Shari'a scholars, age differences of couples, authority of judge to permit the marriage of underage female and if it is permissible for the legal guardian to determine the age of marriage.

The third chapter is titled: age of marriage in the laws of some other countries and the appropriate age for marriage. This chapter includes five

sections about the age of marriage in some Gulf countries, Maghreb countries, *Al Sham* countries (Syria, Lebanon, Jordan, Palestine) and Egypt, the age of marriage in Jewish legislation and in the laws of some foreign countries and the appropriate age for marriage, the judicial intervention in the underage marriage eligibility.

The study is closed by a conclusion included the findings of this study with the most important recommendations and a list of the most important sources and references.

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.